

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
المحاكم التجارية.	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.22.62 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها. 2285	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. - تقرير برسم سنة 2020. تقرير سنوي مرفوع إلى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله من طرف رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن سنة 2020.... 2146
المحاكم الإدارية.	التنظيم القضائي للمملكة.
مرسوم رقم 2.22.63 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.92.59 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) تطبيقا لأحكام القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية..... 2287	مرسوم رقم 2.22.61 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف بمطابفة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة. 2284
مرسوم رقم 2.21.199 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بإحداث وتنظيم أكاديمية الموضبة بالدار البيضاء. 2289	

صفحة	المعادلات بين الشهادات.
2302	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 449.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
2303	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 453.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
2303	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 549.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
2304	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 550.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
2304	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 564.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2305	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 565.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2305	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 566.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
2306	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 568.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
2307	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 570.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
2307	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 806.22 صادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2308	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 717.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

صفحة	سيارات الأجرة من الصنفين الأول والثاني. - تمديد أجل إيداع ملفات طلب الحصول على منحة التجديد.
2291	قرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 807.22 صادر في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022) بشأن تمديد أجل إيداع ملفات طلب الحصول على منحة تجديد سيارات الأجرة من الصنف الأول.....
2291	قرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 808.22 صادر في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022) بشأن تمديد أجل إيداع ملفات طلب الحصول على منحة تجديد سيارات الأجرة من الصنف الثاني.....
2292	مجالس جماعية. - تاريخ إجراء انتخابات جزئية. قرار لوزير الداخلية رقم 952.22 صادر في 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية..

نصوص خاصة

2295	شركة الناظور غرب المتوسط - إذن بإحداث شركة تابعة تسمى «Nador West Med Bétoya Industriel & Logistic Zone» مرسوم رقم 2.21.792 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بالإذن لشركة الناظور غرب المتوسط بإحداث شركة تابعة تسمى «Nador West Med Bétoya Industriel & Logistic Zone»
2296	الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية. - إذن بإحداث شركة تابعة تسمى «Société Marocaine des Installations Logistiques» مرسوم رقم 2.21.790 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) بالإذن للوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية بإحداث شركة تابعة تسمى «Société Marocaine des Installations Logistiques»
2297	عمالة فاس. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.22.147 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتمتين الرذب بين ن.ك 8.535 ون.ك 8.710 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة وبزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة فاس بعمالة فاس.....
1301	إقليم الرحامنة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.22.148 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع حذف الممر رقم 6069 وبناء قنطرة عند ن.ك 189.227 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش، وبزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة انزالت العظم بإقليم الرحامنة.....

إقليم تنغير. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.
مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 716.22 صادر في 26 من رجب 1443
(28 فبراير 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتعديل
مسار الطريق الوطنية رقم 12 (الطريق الجهوية رقم : 703 سابقا)
على مستوى سد تودغي من ن.ك 370+68 إلى ن.ك 381+42 بجماعة
آيت هاني بإقليم تنغير.....

2346

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المجلس الأعلى للحسابات.

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 864.22 صادر في
22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) بتحديد عدد الغرف وفروعها
بالمجلس الأعلى للحسابات.....

2352

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مقاربة مندمجة للحد من
حجم الاقتصاد غير المنظم بالمغرب.....

2353

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 718.22
صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء.....
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 719.22
صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.....
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 720.22
صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.....
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 721.22
صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.....
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 722.22
صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء.....
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 723.22
صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء.....
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 724.22
صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء.....
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 725.22
صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء.....
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 726.22
صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء.....
إقليم الدريوش. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.
مقرر لوزير الصناعة والتجارة رقم 603.22 صادر في 16 من رجب 1443
(18 فبراير 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لهيئة
منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناظور غرب
المتوسط بإقليم الدريوش.....

2318

نصوص عامة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

التقرير السنوي لسنة 2020

مرفوع إلى

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

من طرف

أحمد رضى شامي

رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مولاي صاحب الجلالة،

طبقاً لمقتضيات المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.124 بتاريخ 3 شوال 1435، الموافق لـ 31 يوليو 2014، لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالته، التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2020، كما صادقت عليه بالإجماع الجمعية العامة للمجلس المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2021.

صاحبَ الجلالة،

شكلت سنة 2020 سنة استثنائية على جميع الأصعدة، وذلك بالنظر لتأثيرات جائحة كوفيد-19 التي همت جميع جوانب الحياة، واعتباراً أيضاً للاختيارات التي اتخذتها أغلب الدول في التصدي للجائحة، والتي أعطت الأولوية لحفظ صحة الإنسان من خلال اعتماد جملة من التدابير الاحترازية، كالحجر الصحي، تفاوتت صرامتها من بلد لآخر، قبل الشروع في وضع مخططات للإنعاش الاقتصادي اختلف حجمها ونطاقها حسب البلدان وقدراتها.

وفي هذا السياق، انكمش الاقتصاد العالمي بنسبة 3.3 في المائة وانخفض حجم التجارة العالمية بنسبة 8.5 في المائة، في حين شهدت سلاسل القيمة العالمية اضطراباً وأحياناً دخلت في وضعية شلل. وسرعان ما انعكست تداعيات الأزمة على الوضعية الاجتماعية، إذ تجلى ذلك أساساً في ارتفاع معدلات البطالة، وفقدان مصادر الدخل، وتفاقم التفاوتات، وارتفاع نسبة الفقر. ومع ذلك، شكلت الأزمة الصحية فرصة لإعادة النظر في الطابع المشتت للاقتصاد العالمي وفي بعض توجهات السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، مع التركيز على مقومات السيادة الاقتصادية، والعودة إلى التصنيع، والرقمنة، وإرساء اقتصادات خالية من الكربون، والدور الجديد الذي يتعين أن تضطلع به الدولة.

وبخصوص الوضعية في المغرب، فقد بادرت السلطات العمومية منذ تسجيل الحالات الأولى للإصابة، بل وقبل ذلك، إلى سن إجراءات صحية وقائية صارمة من أجل تفادي تكاثر حالات العدوى بشكل غير متحكم فيه، مع العمل على الرفع من الطاقة الاستيعابية للبنى التحتية الصحية للبلاد. بالموازاة مع ذلك، تم إحداث لجنة لليقظة الاقتصادية، وخلق صندوق خاص بتدبير جائحة فيروس كورونا، فضلاً عن اتخاذ العديد من التدابير لتخفيف انعكاسات الأزمة الصحية على المقاولات، ومن ثم على مناصب الشغل ومصادر الدخل. بعد ذلك، وبالموازاة مع تخفيف التدابير التقييدية، جرى تنفيذاً للتعليمات السامية لجلالتكم، وضع مخطط من أجل إنعاش النشاط الاقتصادي بغلاف مالي يعادل 11 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي.

إن الجهود الاستثنائية التي تم بذلها لإنقاذ وإنعاش الاقتصاد والحفاظ على الدخل والشغل قد جنبت بلادنا تداعيات أشد وطأة للجائحة. هذا، وعلى غرار باقي بلدان العالم، سجل الاقتصاد الوطني ركوداً يعتبر الأكبر من نوعه خلال العقود السبعة الماضية. فقد شهد الناتج الداخلي الإجمالي للاقتصاد المغربي انكماشاً بنسبة 6.3 في المائة سنة 2020، ويُتَوَقَّع أن يكون هذا الانكماش قد تسبب في فقدان الاقتصاد الوطني لحوالي ثلاث سنوات من النمو. غير أن تداعيات الجائحة كانت متباينة بين القطاعات، إذ أبانت بعض القطاعات عن قدرة أكبر على الصمود مقارنة مع غيرها.

وقد تضرر النسيج المقاوالاتي بشكل كبير من الأزمة، بحيث بلغت نسبة المقاولات التي توقفت مؤقتاً أو نهائياً عن العمل 57 في المائة من مجموع المقاولات في أبريل 2020، قبل أن تنخفض هذه النسبة إلى 16 في المائة نهاية سنة 2020 (معطيات المندوبية السامية للتخطيط).

وبالنسبة للطلب، تراجع مستوى استهلاك الأسر نتيجة فقدان مصادر الدخل ومناصب الشغل بالقطاع الخاص المنظم وغير المنظم. ومن جهة أخرى، تأثر الاستثمار بشكل بالغ بتداعيات الأزمة، وما ارتبط بها من ارتفاع لمستوى الشكوك، فيما انخفض الطلب الخارجي الموجه إلى المغرب بنسبة 7.5 في المائة.

وبخصوص التوازنات الماكرواقتصادية، بلغ عجز الميزانية حوالي 7.6- في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي سنة 2020، مما يشكل ارتفاعاً مهماً مقارنة مع فترة 2012-2019 التي ظل خلالها عجز الميزانية في مستوى مُتَحَكِّم فيه نسبياً. وقد تطلبت الجهود الميزانياتية المبذولة لمكافحة آثار الأزمة الصحية وكذا ضرورة تسديد القروض السابقة التي حان موعد تسديدها، لجوء الخزينة العمومية إلى المزيد من الاستدانة (وصل المبلغ الجاري لمديونية الخزينة إلى 77.6 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي). غير أن المغرب استطاع الاستفادة من شروط اقتراض جيدة على العموم، لا سيما وأن حصة الدين الخارجي لا تزال محدودة في نسبة 24 في المائة، مما يقلص من احتمالات التعرض لمخاطر الصرف.

وفي ما يتعلق بالتوازنات الخارجية، فقد شهدت سنة 2020 انخفاضاً في عجز الميزان التجاري، غير أنه لا يمكن تفسير هذا الانخفاض على أنه أداء جيد للاقتصاد الوطني، على اعتبار أن الصادرات شهدت بدورها انخفاضاً حاداً بالمقارنة مع سنة 2019. من جانبها، سجلت مداخيل الأسفار انخفاضاً بـ 53.7 في المائة، وهي نسبة تعكس حجم الخسائر التي تكبدها قطاع السياحة. في المقابل، سجلت التحويلات المالية للمغاربة المقيمين بالخارج تحسناً طفيفاً رغم ظرفية الأزمة، مما يؤشر على قدرتها على الصمود.

أما بخصوص تمويل الاقتصاد، فقد تم اتخاذ العديد من التدابير في ما يتعلق بالسياسة النقدية من أجل التصدي لتداعيات الأزمة. وبفضل هذه التوجهات، التي عززها طرح منتجات «ضمان أوكسجين» و«ضمان إقلاع» و«إقلاع المقاولات الصغيرة جداً» المضمونة من لدن صندوق الضمان المركزي، تمكنت القروض البنكية، من تحقيق معدل نمو بلغ 4.4 في المائة، رغم تراجع الناتج الداخلي الإجمالي. وتفيد معطيات المندوبية السامية للتخطيط بأن 16 في المائة فقط من المقاولات أعلنت استفادتها من قروض بضمان الدولة.

بالموازاة مع ذلك، يُظهر ارتفاع حصة القروض معلقة الأداء من إجمالي القروض الممنوحة للمقاولات أن جزءاً مهماً من هذه الأخيرة يعاني بشكل متزايد من الإعسار المالي. وقد تزداد وطأة هذا الوضع عند انتهاء فترة السماح المخولة للمقاولات في إطار القروض المضمونة.

وفي ما يتعلق بمناخ الأعمال، تجدر الإشارة إلى أن أزمة كوفيد-19 لم تمنع السلطات العمومية من مواصلة الإصلاحات الرامية إلى تحسين مناخ الاستثمار. وتميزت سنة 2020 بتحقيق جملة من المنجزات في هذا

المضمار نذكر منها، إعداد اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال للسياسة الوطنية لتحسين مناخ الأعمال للفترة 2021-2025، فضلا عن اعتماد عدد من النصوص القانونية أو دخولها حيز التنفيذ.

غير أنه يلاحظ أن مناخ الأعمال في المغرب لا تزال تعتريه العديد من أوجه القصور البنوية، تهم بشكل خاص استمرار بعض مظاهر الفساد وإشكالية آجال الأداء، وهو ما يدل عليه تراجع تصنيف المغرب في التقارير والمؤشرات العالمية ذات الصلة، وكذا الارتفاع الملحوظ في آجال الأداء بين المقاولات.

وفي هذا السياق الموسوم بالشكوك وعدم وضوح الرؤية الناجم أساساً عن الأزمة الصحية، تقلص إجمالي تكوين الرأسمال الثابت بـ9 في المائة، كما انخفض عدد المقاولات المحدثة بـ11 في المائة خلال سنة 2020 (معطيات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية). بالإضافة إلى ذلك، تبين أن أربعاً من كل خمس مقاولات بالقطاع المنظم لا تتوقع أي مشروع استثمار خلال سنة 2021 (معطيات المندوبية السامية للتخطيط).

وبخصوص انعكاسات الأزمة على الشغل ومصادر الدخل، فرغم تسجيل نوع من التحسن في سوق الشغل انطلاقاً من الفصل الرابع من سنة 2020، فإن الاقتصاد الوطني فقد مع متم سنة 2020 حوالي 432.000 منصب شغل صاف. وقد تفاقم معدل البطالة، بحيث بلغ 11.9 في المائة (معطيات المندوبية السامية للتخطيط).

من جهة أخرى، انخفض متوسط دخل النشيطين المشتغلين بنسبة 50 في المائة خلال فترة الحجر الصحي، مع تسجيل انخفاض أكثر حدة في صفوف الفئات الأقل يسرا، وهو ما من شأنه أن يفاقم الفوارق في الأجور. غير أن المساعدات الممنوحة للأسر، والمستوى المنخفض جدا للتضخم (0.7 في المائة)، بفضل الجهود المبذولة لضبط ومراقبة الأسعار وتمويل السوق، فضلا عما أبانت عنه تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج من قدرة على الصمود، كلها عوامل مكنت من تخفيف انعكاسات الأزمة على بعض الأسر.

وفضلاً عن تدبير الجوانب الظرفية لجائحة كوفيد-19، فإن هذه الأزمة دفعت بلادنا إلى اعتماد جملة من التوجهات في أفق إجراء تحولات كبرى على المستوى الاقتصادي في المدى المتوسط:

■ **بواد عودة حذرة إلى التصنيع لاستبدال الواردات:** إن الشلل الذي شهدته سلاسل القيمة العالمية والصعوبات التي واجهتها العديد من البلدان المتقدمة والنامية في التزود بالمنتجات أثناء الجائحة، دفعا المغرب إلى إعادة النظر في أهداف سياسته الصناعية. وفي هذا الصدد، أبان القطاع الحكومي المكلف بالصناعة والتجارة عن تفاعل سريع مع تداعيات الأزمة، من خلال وضع مخطط الإنعاش الصناعي لمرحلة ما بعد كوفيد-19. ويتسم هذا المخطط بسعيه إلى التوفيق بين حاجيات البلاد من منتجات استبدال الواردات وبين ضرورة النهوض بولوج صادرات الصناعات الوطنية إلى الأسواق الخارجية. ويقترح المخطط على الفاعلين الصناعيين الوطنيين الانخراط في صناعات استبدال الواردات في 8 قطاعات، جرى تحديدها. كما تم لهذا الغرض إنشاء بنك للمشاريع.

■ **وجود إرادة في تسريع مسلسل إرساء صناعة وطنية خالية من الكربون:** يشكل إرساء صناعة خالية من الكربون أحد محاور التغيير التي تبنتها أغلب البلدان منذ إطلاق النقاش حول الإنعاش الاقتصادي. وفي المغرب، خصصت السلطات العمومية، في إطار مخطط الإنعاش الصناعي لمرحلة ما بعد كوفيد-19، ورشاً يرمي إلى جعل الإنتاج الصناعي خالياً من الكربون. ويتمثل الهدف من هذا التوجه في استثمار المؤهلات التي يزخر بها المغرب في مجال الطاقات المتجددة من أجل توفير طاقة نظيفة ومنخفضة الكلفة للصناعات الوطنية، مع تعزيز ولوج منتجاتها إلى الأسواق الخارجية، خاصة الاتحاد الأوروبي، الذي يعتمزم في أفق سنة 2023 سن ضريبة الكربون على الواردات.

■ **تسريع مسلسل رقمنة الاقتصاد وتحول الاستخدامات:** أدت أزمة كوفيد-19 إلى تسريع وتيرة التحول الرقمي بالمغرب. فقد اضطر العديد من النشيطين المشتغلين إلى العمل عن بُعد، مستفيدين من البنيات التحتية الموجودة في مجال التكنولوجيا الرقمية، رغم أنه لم يتم بعدُ استكمال الإطار القانوني المنظم لهذا النمط من العمل. وعلى مستوى الإدارة العمومية، انتقل عدد الإدارات التي انخرطت في المنصات الرقمية المتعلقة بمَكْتَبِ الصَّبْطِ الرَّقْمِيِّ والحامل الإلكتروني، التي طورتها وكالة التنمية الرقمية، من 30 إلى 900 في ظرف ستة أشهر. بخصوص الاستعمالات الرقمية، أدت الأزمة إلى حدوث تطور مهم في سلوكيات البيع والشراء والدفع عبر الأنترنت.

ويلاحظ أنه رغم هذا التقدم المحرز، لا يزال المغرب في حاجة إلى تحسين تصنيفه على مستوى جملة من الجوانب المتعلقة بمسلسل تحوله الرقمي، وهي جوانب تهم على الخصوص توفر الرأسمال البشري المؤهل، والولوج إلى الأنترنت ذي الصبيب العالي، واعتماد بعض التقنيات المتقدمة من قبيل إنترنت الأشياء. وتتضاف إلى ذلك جملة من أوجه الخصاص التي تفاقمت بسبب أزمة كوفيد-19، سيما ما يتعلق بالجودة غير الكافية أحيانا للخدمات المقدمة (نموذج التعليم عن بعد)، والتجهيزات غير المناسبة أو غير الملائمة، وكذا استمرار الفجوة الرقمية، وغير ذلك.

صاحب الجلالة،

على المستوى الاجتماعي، كان قطاع التربية والتعليم بدون شك من بين القطاعات الأكثر تضررا بالأزمة الصحية. حيث كان لإغلاق المدارس أولا ثم تقليص الزمن المدرسي تداعيات سلبية على جودة التعلُّمات، قد تكون لها آثار طويلة الأمد. من جهة أخرى، أدى انتقال عملية التعلم من المدرسة إلى المنزل إلى خلخلة عادات التعلم وساهم في تعميق التفاوتات بين التلاميذ. وفي هذا الصدد، كان لإغلاق المدارس انعكاسات سلبية على التلاميذ المنحدرين من الأوساط المعوزة، لاسيما في المناطق القروية. إن عدم توفر أدوات التواصل عن بُعد والمعدات الملائمة في بعض الأحيان، إضافة إلى عدم قدرة الأمهات والآباء وأولياء الأمور على مواكبة أطفالهم في هذه العملية التعليمية الجديدة، كلها عوامل أدت إلى تفاقم حالات الانقطاع والهدر المدرسي.

بخصوص منظومة الصحة، أكدت أزمة كوفيد-19 التشخيص الذي تم الوقوف عليه منذ عدة سنوات بشأن هشاشة الخدمات الصحية في مقابل حاجيات الساكنة، وضعف قدرة هذه المنظومة على الصمود أمام الأزمات. وإزاء هذا الوضع، انصب التعاطي مع جائحة كوفيد-19 أساسا على إرجاء الولوج إلى العلاجات الأساسية والاستشفائية بالنسبة للعديد من الأمراض بسبب تقييد حركة التنقل، وتوجيه موارد وإمكانيات المنظومة ككل للتصدي للجائحة.

لقد تم تسجيل تعبئة غير مسبوقه خلال الأشهر الأولى للجائحة، مكنت من توفير الموارد المالية لتعزيز قطاع الصحة العمومية وتعويضه بكفاءات ووسائل الطب العسكري بتعليمات ملكية سامية من جلالكم، وكذا طب القطاع الخاص، بالإضافة إلى العمل، في وقت وجيز، على تزويد البنيات الاستشفائية بأسرة إنعاش إضافية من أجل التصدي للجائحة. إلا أن هذه الجهود على أهميتها لا يمكنها أن تعالج واقع المنظومة الصحية، التي تعاني العديد من الاختلالات البنيوية.

ومن بين الإشكاليات الكبرى التي يواجهها قطاع الصحة، مسألة الموارد البشرية الضرورية من أجل استدامة وتأمين الخدمات العلاجية. فحسب معطيات وزارة الصحة، فإن المغرب يتوفر فقط على 7.3 أطباء و9.2 ممرضين لكل 10.000 نسمة. وهي نسبة لا تستجيب لمعايير منظمة الصحة العالمية التي توصي بحد أدنى من

عدد الأطباء ومهنيي الصحة يبلغ 23 لكل 10.000 نسمة، من أجل ضمان توفير العلاجات الأولية الضرورية. علاوة على ذلك، يعاني الأطباء في القطاع العام من ظروف عمل وتحفيزات غير مواتية بالقدر الكافي لمزاولة مهنتهم. وهو ما يساهم في تفاقم ظاهرة «هجرة» أطباء القطاع العمومي نحو القطاع الخاص ونحو الخارج.

وهناك عنصر آخر له تأثير سلبي على صحة السكان وهو الولوج إلى الأدوية. فإذا كان قطاع صناعة الأدوية قد شهد تطوراً مهماً، لا سيما خلال العقد الأخير، مما مكن من تصنيع عدد من الأدوية على الصعيد الوطني كانت تستورد في السابق، وبالتالي تخفيض تكلفتها، فضلاً عن تطوير الأدوية الجينية، إلا أن معدل انتشار هذا الصنف من الأدوية يظل ضعيفاً إذ لا يتعدى 40 في المائة في المغرب، مقابل متوسط عالمي يبلغ 58 في المائة. وقد نتج عن هذه الوضعية استمرار ارتفاع تكلفة فاتورة الأدوية بالنسبة للأسر، كما أنها تستهلك جزءاً مهماً من نفقات نظام التأمين الإجباري عن المرض، حيث إن الباب المخصص لإرجاع مصاريف الأدوية يمثل ما يقرب من 31.5 في المائة من نفقات هذا النظام.

من جهة أخرى، أبرزت الانعكاسات السلبية لأزمة كوفيد-19 أن الحماية الاجتماعية تشكل تحدياً رئيسياً بالنسبة لبلادنا. ذلك أن غياب شبكات الأمان الاجتماعية، والذي كان له ضرر بالغ على الأسر التي عانت بشدة من تداعيات الأزمة، دفع الدولة إلى اتخاذ جملة من تدابير الدعم المستعجلة والمؤقتة. لذلك، يعتبر ورش تعميم أرضية الحماية الاجتماعية الذي أطلقته جلالته سنة 2020 طفرة كبرى في مسلسل تعزيز التماسك الاجتماعي. كما يتعين تكثيف جهود الحد من الشغل غير المنظم، الذي تَحَرَمَ بسببه فئات واسعة من حقها في الحماية الاجتماعية.

لقد شكلت وضعية الحجر المنزلي المقترن بالضغط الاقتصادي والاجتماعية التي أملتتها الظرفية الصحية تحدياً تاماً فيه ظاهرة العنف إزاء النساء. وفي هذا الصدد، قامت عدة جمعيات ناشطة في مجال حماية وتوجيه النساء ضحايا العنف بإثارة الانتباه إلى ضرورة وضع تدابير ملموسة لحماية النساء ضحايا العنف الزوجي. ويلاحظ غياب حصيلة لعمل الحكومة حول المخاطر الحقيقية للعنف ضد النساء ولا سيما في فترة الأزمة الصحية وحول فعالية التدابير المتخذة لمواجهة هذه الظاهرة.

وبخصوص وضعية الفئات الهشة خلال سنة 2020، يشار إلى أن الأطفال تضرروا بشدة من تداعيات الجائحة، من حيث التعلم والتنشئة الاجتماعية، لا سيما بالنسبة للأطفال الذين يعيشون في بيئة لا تتيح الولوج إلى أدوات التعلم. كما أن الأمهات والآباء غالباً ما لا يمتلكون القدرات الكافية لمواكبة أطفالهم دراسي؛ يحمل هذا الوضع مخاطر على المدى الطويل من حيث التورث الجيلي للفقر والامية.

ورغم التقدم الذي أحرزه المغرب على مستوى الترسانة القانونية المتعلقة بمكافحة استغلال الأطفال، فإن حالات سوء معاملة الأطفال لا تزال مرتفعة في المدن الكبرى، بحث يتم استغلال القاصرين من طرف شبكات إجرامية لغرض التسول. لذلك، فبدون تعزيز إطار الحماية القانونية للأطفال من هذه الأفعال الإجرامية، سيستمر تعرضهم للاستغلال، مع كل الأضرار المعنوية والجسدية الناجمة عن ذلك.

كما طالت تداعيات الجائحة (بدرجات متفاوتة) ظروف عيش الأشخاص في وضعية إعاقة. ويتعلق الأمر بالخصوص بذوي الإعاقة الذين يعانون من أمراض مزمنة تحتاج علاجات دائمة. بالإضافة إلى ذلك، لم تكن الدروس الموجهة عبر القنوات التلفزية والمحطات الإذاعية الوطنية مناسبة لحاجيات التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، مما شكل عائقاً أمام تمتعهم بالحق في التربية وتمييزاً في حقهم. كما تعرض الأشخاص ذوو الإعاقة، خاصة المصابون بالصمم وضعاف السمع، للحرمان من الولوج إلى المعلومات وحملات الوقاية التي يتم بثها في وسائل الإعلام العمومية.

وخلال فترة الحجر الصحي، فقد المهاجرون في وضعية غير نظامية، الدخول المتأتية من فرص الشغل الهشة التي كانوا يعيشون منها. وإزاء الضائقة الاجتماعية التي يعيشها هؤلاء المهاجرون في أغلب الأحيان، كانت العديد من الجمعيات مبادرة إلى تقديم الدعم الإنساني والمادي والإداري والنفسي للمهاجرين، رغم أن حالة الطوارئ الصحية والقيود على التنقل التي واكبتها، قد أثرت بشكل كبير على نجاعة تدخلات هذه الجمعيات. ومن جهة أخرى، شهدت سنة 2020 افتتاح المرصد الإفريقي للهجرة الذي تم إنشاؤه باقتراح من جلالتم سنة 2018 بصفتكم رائدا لإفريقيا في موضوع الهجرة. وسيشكل هذا المرصد الذي تحتضنه بلادنا، والتابع للاتحاد الإفريقي، أداة منسقة لجمع وتحليل وتقاسم البيانات بين الدول الإفريقية من أجل فهم أفضل لهذه الظاهرة بخصوصياتها القارية، واستشراف آفاقها، واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين أوضاع المهاجرين وتعزيز العلاقة بين الهجرة والتنمية.

وبخصوص مكافحة الجريمة، فإن الاقتصاد على الإيداع بالمؤسسات السجنية كآلية وحيدة للعقاب، بما فيها اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، من شأنه أن يرفع من تكلفة الجريمة، سواء من حيث الميزانية المخصصة للتصدي لها أو بالنسبة للمجتمع، حيث يصبح السجن فضاء لانتقال الانحراف والعنف، بفعل ضيق مساحة أماكن الاعتقال والظروف السالبة للحرية التي يعيشها السجناء.

صاحب الجلالة،

بخصوص المحور البيئي، كانت سنة 2020 سنة استثنائية طبعها توقف الملتقيات الدولية جراء القيود الصحية التي أقرتها العديد من البلدان لمواجهة تداعيات جائحة كوفيد-19. وفي هذا الصدد، تم إرجاء مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ «كوب 26» إلى غاية شهر نوفمبر 2021، في غلاسكو تحت الرئاسة البريطانية وبشراكة مع إيطاليا.

كما عرفت انبعاثات ثاني أكسيد الكربون تراجعا هاما خلال سنة 2020 في جميع أنحاء العالم، بفعل الانخفاض الكبير للنشاط الاقتصادي وحركة التنقل. ومع ذلك، فإن هذا الانخفاض كان مؤقتاً، إذ سرعان ما استأنفت هذه الانبعاثات ارتفاعها في بعض البلدان الصاعدة الكبرى، كالصين والهند والبرازيل (معطيات الوكالة الدولية للطاقة).

وعلى الصعيد الوطني، شرع المغرب سنة 2020 في الرفع من الأهداف الواردة في المساهمة المحددة وطنياً، وتم تقديمها أمام اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي خلال اجتماعها الأول المنعقد في شهر دجنبر من السنة نفسها برئاسة السيد رئيس الحكومة، وذلك إثر مأسسة هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم 2.19.721. ومن ناحية أخرى، تميزت سنة 2020 بإطلاق دراسات لوضع «مخططات مناخية» لفائدة سبع جهات. وفي ما يتعلق بالولوج إلى التمويل المتعلق بالمناخ، وضعت المملكة برنامجاً استراتيجياً مع «الصندوق الأخضر للمناخ»، يتألف من مجموعة من 18 مشروعاً للتكيف والتخفيف تغطي العديد من القطاعات ذات الأولوية. كما واصلت بلادنا مواكبة الهيئات الوطنية في عملية حصولها على الاعتماد لدى الصندوق الأخضر للمناخ، حيث كللت هذه الجهود بحيازة ثلاث هيئات وطنية على ثقة الصندوق خلال سنة 2020، وهي: وكالة التنمية الفلاحية وبنك الأعمال لصندوق الإيداع والتدبير (سي دي جي كابيتال) والتجاري وفا بنك.

وفي مجال الطاقات المتجددة، سجل المغرب تحسناً طفيفاً يناهز 3 في المائة في حصة الطاقات المتجددة في مزيج الطاقة. كما تميزت سنة 2020 بتراجع الفاتورة الطاقية الصافية للمغرب بنسبة 34.7 في المائة، بالإضافة إلى انخفاض في إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بـ 7.2 في المائة، وذلك ارتباطاً أساساً بتداعيات أزمة كوفيد-19. بالمقابل، وبالنظر إلى الإمكانيات العالية التي يتمتع بها المغرب في إنتاج الجزئيات الخضراء وتصديرها، فقد قررت بلادنا التمويع في هذا المجال عبر إطلاق مشروع خارطة طريق خاصة بتطوير سلاسل الإنتاج المعتمدة على الطاقة الهيدروجينية في 2019، سيما إنتاج وتخزين الطاقة والتقل الكهربائي وإنتاج الجزئيات الخضراء، خاصة الأمونياك والوقود الاصطناعي. وعلاوة على ذلك، تميزت سنة 2020 بإحداث اللجنة الوطنية للهيدروجين، كما بادرت وكالة «مازن» في أكتوبر 2020 إلى بناء محطة لتوليد الكهرباء الهجينة باستخدام الطاقة الكهروضوئية والطاقة الريحية، موجهة إلى تزويد منشأة للهيدروجين الأخضر بقدرة تحليل كهربائي تقدر بحوالي 100 ميغاواط.

وبخصوص المحور المتعلق بالتنمية المستدامة، تميزت سنة 2020 بإطلاق دينامية إعداد استراتيجية التنمية ذات الانبعاثات المنخفضة للغازات الدفيئة على المدى الطويل (LT-LEDS). وفي ما يتعلق بميثاق «مثالية الإدارة»، الذي يعد عنصراً أساسياً لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، تم اتخاذ تدابير من قبل بعض القطاعات الحكومية أفضت إلى تحقيق نتائج أولية مشجعة يمكن تحسينها. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بتقليص نسبة استعمال الماء، وتلبية حاجياتها من الكهرباء بالاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة، والتعويض التدريجي لحظيرة السيارات بسيارات نظيفة.

وفي مجال تدبير الموارد المائية، واعتباراً للوضعية المقلقة جدا التي تعرفها الموارد المائية، انعقد في يناير 2020، برئاسة جلالتكم، حفل توقيع الاتفاقية الإطار لإنجاز البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي 2020-2027، الذي يشكل المرحلة الأولى في مشروع المخطط الوطني للماء 2020-2050. ويتوزع هذا البرنامج، الذي تقدر كلفته الإجمالية بـ 115.4 مليار درهم، على خمسة محاور هي: تنمية العرض المائي، لاسيما من خلال بناء السدود؛ وتدبير الطلب على الماء والاقتصاد في استعماله وتثمينه، خاصة في القطاع الفلاحي؛ وتقوية التزويد بالماء الصالح للشرب بالمجال القروي؛ وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة لسقي المساحات الخضراء؛ والتواصل والتحسيس من أجل ترسيخ الوعي بأهمية الحفاظ على الماء وترشيد استعماله. وفي السياق ذاته، تجدر الإشارة إلى الشروع في الخطوات الإجرائية لإنجاز مشروع محطة تحلية مياه البحر بالدار البيضاء في نوفمبر 2020.

وفي ميدان التطهير، أصبح المغرب إلى غاية نهاية سنة 2020، يتوفر على 153 محطة لمعالجة المياه العادمة، تم إنجازها في إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل. ومن بين التدابير المتخذة من أجل إرساء تدبير مستدام للموارد المائية، تجدر الإشارة إلى تعميم إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة لسقي ملاعب الغولف والمساحات الخضراء وكذا الاستعمال الصناعي.

ومن ناحية أخرى، سجلت جودة الهواء تحسناً ملحوظاً، بفعل الإجراءات المتعلقة بتقييد حركة التنقل وتوقف بعض الأنشطة الاقتصادية، وذلك وفق ما أملتته حالة الطوارئ الصحية.

صاحب الجلالة،

في ضوء تحليل الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بالمغرب خلال سنة 2020، تمّ الوقوف على جملة من نقاط اليقظة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية:

على الصعيد الاقتصادي، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

ضرورة إعادة هيكلة قطاع الصناعة، بما يُمكن من تطوير هذا القطاع وبناء اقتصاد أكثر قدرة على الصمود إزاء التقلبات وعلى خلق مناصب الشغل، وبما يتيح تموقعا أفضل للاقتصاد الوطني في مرحلة ما بعد الأزمة:

يقتضي بلوغ هذا الهدف تصدير السلع ذات المحتوى التكنولوجي العالي، مع العمل على إحداث قطاعات وفروع جديدة موجّهة نحو استبدال الواردات بمنتجات مصنعة محلياً. وبالنسبة للصناعات القائمة على استبدال الواردات بالتحديد، ينبغي على المغرب أن يسير على نفس النهج المعتمد مؤخراً في إطار مخطط الإنعاش الصناعي لفترة ما بعد كوفيد-19، والذي يتيح أساساً التشجيع التدريجي للنهوض بالصناعات التي تقوم على استبدال الواردات. هذا، ويتعين أن تضمن سياسة من هذا القبيل التجانس بين ثلاث ركائز رئيسية، وهي: (أ) استهداف القطاعات الفرعية بناءً على معايير واضحة لتحديد الأولويات؛ (ب) ووضع حزمة من التحفيزات متعددة الأبعاد لفائدة المستثمرين المحليين في هذه الصناعات؛ (ج) وجعل التحفيزات مشروطة بدفتر حملات تلتزم به المقاولات المستفيدة، وذلك في سياق ترسيخ مبادئ النجاعة في التدبير القائم على النتائج المحققة.

التقليص بشكل كبير من مختلف العوائق والأعباء التي تثقل بشكل بنيوي كاهل المقاولات المبتكرة أو التي تنطوي على إمكانات تطوير عالية. وفي هذا الصدد، يوصى بما يلي:

■ تقديم دعم خاص للمقاولات الناشئة المبتكرة، لاسيما العاملة منها في المجال الرقمي ومجالات التكنولوجيا العالية. وينبغي أن تستفيد هذه المقاولات الناشئة من الدعم اللازم الذي يمكنها من التموّج بشكل أفضل في السوق الدولية.

■ العمل، من خلال سن تحفيزات ملائمة، على توجيه البرامج التي تضعها المقاولات في مجاليّ البحث والابتكار نحو التكنولوجيات المستقبلية والقطاعات الاقتصادية الواعدة (Key Enabling technologies)، وذلك اعتباراً لما تتيحه تطبيقاتها من إمكانات كبيرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، ولما تفتحه من آفاق على الصعيد الدولي.

■ الاستثمار بشكل كبير في تأهيل وملاءمة الرأسمال البشري، من خلال الإدماج العرضاني للمهارات الرقمية في جميع التخصصات ذات الصلة، وتطوير تخصصات في هذه الفروع الجديدة المتعلقة بالمجال الرقمي.

تسريع وتيسير استئناف المقاولات لنشاطها على المدى القصير وتقليص مخاطر إغلاق عدد كبير من المقاولات عند الخروج من الأزمة، وذلك من خلال اعتماد نوعين من الإجراءات:

■ تقديم عروض تمويلية متنوعة وأكثر ملاءمة: إذا كانت آليات الإقراض المقترحة إلى اليوم على المقاولات تمكن من التحسين المؤقت لخزينتها، إلا أنها يمكن أن تؤثر سلباً على نتائجها الصافية المستقبلية، بسبب أعباء الفوائد الإضافية التي سيتعين عليها تحملها بغض النظر عن الأداء المحقق. وينبغي البحث عن صيغ أخرى للتمويل من أجل تسريع وتيرة استئناف الأنشطة، مع تجنب مفاقمة الضغط على المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة المستفيدة. ويتعلق الأمر بـ: (أ) التفكير في أدوات التمويل عن طريق الأموال الذاتية وشبه الذاتية، التي تتيح تحسين مستوى الأموال الذاتية للمقاولات، علماً أن التكلفة مرتبطة بمستوى

النتائج المحققة؛ (ب) اللجوء إلى «القروض القائمة على المشاركة في الأرباح» وهي نوع من القروض «الثانوية» (junior) التي يمكن سدادها بشكل بعدي ويمكن مقايسة فوائدها على الأرباح التي تحققها المقاول. وينبغي أن تستهدف هذه الأدوات في المقام الأول المقاولات التي اعتُبرت في البداية قادرة على سداد ديونها ولكنها لم تعد كذلك منذ أزمة كوفيد، والتي تبين عن قدرة على التعافي وعلى الاستمرار.

■ اللجوء إلى إجراءات إنقاذ المقاولات تكون ذات قدرة تفاعلية أكبر وأكثر ملاءمة لسياق الأزمة: في ظل الأزمة الناجمة عن كوفيد-19، تتفاقم الإشكاليات المتعلقة بالتوقف عن السداد وبتصفية المقاولات التي تواجه صعوبات، مما يستلزم اتخاذ تدابير على المدى القصير لتحسين نجاعة منظومة إنقاذ المقاولات خلال هذه الفترة. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

• التمديد المؤقت، خلال مرحلة إنعاش الاقتصاد الحالية، للحق في الولوج إلى مسطرة «إنقاذ المقاولات» التي توقفت عن السداد، والتي يعزى تدهور وضعيتها المالية بشكل مباشر لتداعيات أزمة كوفيد-19 وليس قبل ذلك (ضرورة الإدلاء بما يفيد ذلك من مستندات وأدلة). وهذا من شأنه أن يقلص عدد المقاولات التي يحتمل أن تخضع بشكل مباشر لمسطرة التصفية القضائية النهائية، على الرغم من توفرها على إمكانيات للتطور على المدى المتوسط.

• وضع آليات لدعم المحاكم التجارية التي قد تتلقى عدداً يتجاوز طاقتها من قضايا الإعسار المالي أو التوقف عن السداد في سياق الخروج من الأزمة. وينبغي أن تضمن آليات الدعم هذه، بفضل تعبئة الخبرات اللازمة، التقييم والفرز السريعين لملفات المقاولات، من خلال العمل، بصفة استشارية، على اقتراح حلول قانونية ملائمة على المحاكم التجارية.

على الصعيد الاجتماعي، يتعين على بلادنا مواصلة وتسريع وتيرة مسلسل التمكين الاقتصادي للنساء، اللواتي يسجل معدل النشاط في صفوفهن وولوجهن إلى سوق الشغل تراجعاً منذ عدة سنوات.

وعلاوة على ذلك، أظهرت الأزمة الصحية الحاجة الماسة إلى توفير خدمات اجتماعية ذات جودة وتستجيب لحاجيات المواطنين والمواطنات، لاسيما في القطاعات الحيوية للتربية والصحة. وفي هذا الصدد، يوصي المجلس بما يلي:

■ بالنسبة لمنظومة التربية والتكوين: ينبغي المبادرة بشكل عاجل إلى تدارك التأخر الذي راكمته بلادنا في مجال تدريس العلوم والتخصصات التكنولوجية. ويجب أن تكون المسارات العلمية قادرة على استيعاب غالبية حاملي شهادة البكالوريا، مع العمل على إرساء جسور لإعادة توجيه الطلبة، عند الاقتضاء، نحو التكوينات المؤهلة للحياة المهنية. كما أن تعزيز القدرات في مجال التكوين المهني بما يتيح إعادة إدماج التلاميذ في وضعية فشل دراسي يعتبر ضرورة ملحة.

■ بالنسبة لمنظومة الصحة، يوصى بما يلي:

• تحسين العرض الصحي، من خلال بناء مستشفيات ومستوصفات والحرص على توزيعها بشكل منصف ومتوازن على المستويين الاجتماعي والمجالي، فضلاً عن إنشاء مراكز استشفائية جامعية في كل جهات المملكة؛

• تجهيز المراكز الصحية والمستشفيات والمستوصفات بالمعدات والوسائل الضرورية لمزاولة التطبيب عن بعد لفائدة ساكنة المناطق غير المجهزة؛

- وضع استراتيجية للبحث والتطوير في القطاع الصحي، مع العمل على تعبئة الاستثمارات اللازمة وبرامج التكوين العلمي الضرورية؛
- بذل جهود متواصلة في مجال تكوين الأطباء والأطر شبه الطبية (التكوين الأساسي والمستمر)؛
- توفير الظروف الاقتصادية والاجتماعية المواتية لعودة الأطر الطبية المهاجرة إلى المغرب والحرص على بقاء الأطر المغربية داخل أرض الوطن.

على الصعيد البيئي، هناك ثلاث توصيات كبرى يقترحها المجلس:

ضرورة وضع استراتيجية للإدماج القبلي والبعدي لمختلف الطاقات المتجددة في الاقتصاد الوطني

إن تكثيف استخدام الطاقات المتجددة ينبغي أن تتم مواكبته بعملية إدماج صناعي على المستوى القبلي (سلك التجهيز، قطع الغيار، وغيرها)، وذلك حتى لا يتحول الارتهان بالطاقات الأحفورية المستوردة إلى ارتهان تكنولوجي بالخارج في مجال الطاقات المتجددة. وهذا يقتضي:

- العمل على توظيفين جزء مهم من أنشطة الإنتاج سواء على المستوى القبلي، سيما الإنتاج الصناعي، أو المستوى البعدي؛
- تنظيم وتشجيع أنشطة البحث والابتكار في هذه المجالات، من خلال إقامة شراكات بين المؤسسات الجامعية والقطاع الخاص.

تسريع التدابير الكفيلة بتعزيز النجاعة الطاقية

سجلت بلادنا تأخراً في مجال تحقيق أهداف النجاعة الطاقية. ويمكن أن يعزى البطء المسجل في تنزيل استراتيجية النجاعة الطاقية، على وجه الخصوص، إلى الخصائص المسجل في الموارد البشرية والتمويل غير الكافي، وتعدد الفاعلين المعنيين. ويقتضي تدارك التأخر المسجل في مجال النجاعة الطاقية اتخاذ جملة من الإجراءات، أهمها:

- وضع عقد-برنامج بين الدولة والوكالة المغربية للنجاعة الطاقية؛
- إحداث صندوق وطني للنجاعة الطاقية؛
- إدراج معايير النجاعة الطاقية في الشروط المرجعية (TDR) للطلبات العمومية؛
- اقتراح استفادة المقاولات والأفراد الراغبين في الاستثمار في مشاريع تحترم مقتضيات دفاتر التحملات التي تؤطر هذا المجال، من إجراءات تحفيزية، لاسيما من خلال إعانات مشجعة أو خطوط ائتمان بدون فائدة.

وضع سياسة جريئة لتحلية مياه البحر

لقد بات من الضروري وضع سياسة جريئة لتحلية مياه البحر لأغراض السقي وتزويد المدن الساحلية الكبرى بالماء الصالح للشرب. وينبغي أن يتم بموازاة ذلك بلورة سياسة شاملة للحفاظ على الموارد المائية. ويتوخى من سياسة التحلية أن تمكن، على وجه الخصوص، من:

- استخدام مصادر الطاقة المتجددة لتشغيل محطات تحلية المياه؛
- تطوير نشاط للبحث والتطوير يهدف إلى بلورة حلول مبتكرة ومستدامة لتحلية المياه، ومعالجة المنتجات الفرعية لتحلية المياه.

صاحب الجلالة،

بخصوص القسم الثاني من التقرير السنوي، المخصص للموضوع الخاص (FOCUS)، فيتناول هذه السنة «الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تعرفها المناطق المَعْنِيَّة بزراعة القنب الهندي». وتقتضي الآثار السلبية لهذه الوضعية، سواء على الساكنة المحلية أو على بلادنا ككل، اعتماد مقارنة بديلة ذات منظور شمولي.

وعلى الرغم من المنع الذي طال كل الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي منذ أزيد من قرن من الزمن، فقد تطورت زراعة هذه النبتة بوتيرة مستمرة ومكثفة في بعض المناطق المعروفة تاريخياً بهذه الزراعة، مما ترتب عنه استنزاف التربة والموارد المائية، كما تحولت الأراضي الخصبة التي كانت تستخدم سابقاً في الزراعات الغذائية إلى زراعة القنب الهندي.

وعلاوة على ذلك، فإن المزارعين لا يجنون سوى دخل هزيل، بحيث يؤول الجزء الأكبر من الدخول للوسطاء وتجار الممنوعات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هؤلاء المزارعين يظلون عرضة للمتابعة القضائية، وهو ما يجرمهم من اللجوء إلى عدد من الحقوق الأساسية والخدمات الاجتماعية.

هذا، وعلى إثر التطور الذي شهده القانون الدولي في اتجاه إضفاء الشرعية على هذه النبتة وتقنينها وتقنين بعض استعمالاتها لأغراض صيدلية وصناعية على وجه الخصوص، وفي الوقت الذي طوّرت فيه العديد من البلدان صناعة تحويل القنب الهندي، الذي يدرّ الدخّل ويوفر الشغل، يتعين على بلادنا مواكبة هذا التحول بوضع وتنفيذ استراتيجية مُدمِجة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في مناطق زراعة القنب الهندي، وهي استراتيجية تُدمج المزارعين تنموياً بمختلف الاستعمالات المشروعة للنبتة وبتحويلها الصناعي.

وينبغي أن تتضمن هذه الاستراتيجية نموذجاً اجتماعياً حميداً، ومنظومة إنتاج مثلى ومبتكرة ومُستدامة على الصعيد الفلاحي، ونمطاً اقتصادياً مقنناً بدون عوائق، وأن تمكن المغرب من الاندماج الإيجابي في السوق الدولية التي تشهد تطوراً مطرداً. ويتعين أن تتيح هذه الاستراتيجية بكيفية تدريجية تجاوز الوضعية السلبية الحالية، وخلق دينامية جديدة من أجل تنمية دامجة وعادلة ومشروعة، على الصعيدين الجهوي والوطني.

من جهة أخرى، أطلق المجلس في إطار إنجازهِ للموضوع الخاص، استطلاع رأي حول تمثيلات المواطنين والمواطنين بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمناطق المعنية بزراعة القنب الهندي، شارك فيه 1054 شخصاً. وقد جاءت نتائج هذا الاستطلاع منسجمة إلى حد كبير مع عناصر التشخيص الذي ارتكز عليه المجلس في بلورة رؤيته وتوصياته حول إشكالية القنب الهندي.

صاحب الجلالة،

في ما يتعلق بالقسم الأخير من التقرير السنوي، المخصص لأنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي خلال سنة 2020، فإن الحصيلة المنجزة تكشف المعطيات التالية:

بداية، أدلى المجلس برأيه حول ثلاث طلبات استشارية واردة من:

- مجلس النواب: «الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا «كوفيد-19» والسبل الممكنة لتجاوزها»؛

■ مجلس المستشارين:

- «رأي بشأن مقترح قانون يقضي بإحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي»؛
 - «رأي بشأن مشروع القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين».
- وبالإضافة إلى التقرير السنوي للمجلس برسم سنة 2019، فقد أنجز المجلس، في إطار إحالات ذاتية، تسعة آراء. وتتناول هذه الإحالات الذاتية المواضيع التالية:
- «الاندماج الإقليمي للمغرب في إفريقيا: من أجل بلورة استراتيجية في خدمة تنمية مستدامة مع إفريقيا»؛
 - «السياحة، رافعة للتنمية المستدامة والإدماج: من أجل استراتيجية وطنية جديدة للسياحة»؛
 - «نحو جيل جديد من الحوار الاجتماعي بالمغرب: أرضية للنقاش»؛
 - «الصحة والسلامة في العمل: دعامة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية»؛
 - «رأي حول مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات»؛
 - «القضاء على العنف ضد الفتيات والنساء: استعجال وطني»؛
 - «تسريع الانتقال الطاقي لوضع المغرب على مسار النمو الأخضر»؛
 - «من أجل سياسة للابتكار تُحرر الطاقات في خدمة نموذج صناعي جديد»؛
 - «من أجل سياسة لتأهيل وتنمية الأسواق الأسبوعية بالوسط القروي».

وعلاوة على ذلك، حرص المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على الانخراط الفاعل في دينامية إعداد النموذج التنموي الجديد. فبالإضافة إلى عضوية رئيس المجلس وبعض أعضائه في اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي التي حظيت بثقة جلالته، قدّم المجلس دعمه لهذا المسلسل من خلال العديد من المبادرات، نذكر منها على وجه الخصوص: (أ) إعداد إحالة ذاتية كمساهمة من المجلس في بلورة النموذج التنموي الجديد؛ و(ب) والتفاعل مع التوصيات الواردة في التقرير النهائي للجنة الخاصة بالنموذج التنموي في إطار التقارير والآراء التي ينكب المجلس على إنجازها.

وفي إطار برنامج العمل برسم سنة 2021، سيتناول المجلس، بالإضافة إلى التقرير السنوي، الموضوعات التالية: «الطبقة الوسطى»، «تقييم نجاعة أداء مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة»، «منظومة التعويض عن فقدان الشغل»، «القطاع غير المنظم»، «السلوكات الإدمانية»، «الباعة المتجولون»، «تدبير التراث الثقافي الوطني».

تلكم، يا صاحب الجلالة، العناصر الرئيسية للتقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2020، المعروف على أنظار جلالته كما صادقت عليه الجمعية العامة للمجلس خلال دورتها العادية 123 المنعقدة يوم الأربعاء 30 يونيو 2021.

تمهيد

طبقاً للقانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يتضمن التقرير السنوي للمجلس تحليلاً للحالة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لبلادنا، وتقريراً عن أنشطة المجلس برسم سنة 2020.

وفي هذا الصدد، أنجز المجلس تحليلاً للتطورات الأساسية على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، مع اقتراح جملة من الإضاءات والتوصيات المتعلقة بالسياسات العمومية ذات الصلة. وهو تحليل يعبر عن وجهة نظر المجتمع المدني المنظم والغني بتنوع الحساسيات والتجارب المهنية والاجتماعية والعلمية لمختلف الفئات المكونة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وفي القسم الأول من التقرير، أنجز المجلس تحليلاً للظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية خلال سنة 2020، مسلطاً الضوء على المنجزات التي تم تحقيقها مع الوقوف على أوجه القصور التي تم تسجيلها في هذه المجالات الثلاثة. وبخصوص الشق المتعلق بنقاط اليقظة، تم اقتراح جملة من التوصيات من أجل إثارة الانتباه إلى التدابير ذات الأولوية التي يتعين اتخاذها للخروج من الأزمة الحالية، مع الحرص بالموازاة مع ذلك على توفير شروط تنزيل التحولات الهيكلية الكبرى التي يفرضها سياق الجائحة على المديين المتوسط والطويل.

أما في ما يتعلق بالموضوع الخاص للتقرير، فقد جرى تخصيصه للوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تعرفها المناطق المعنية بزراعة القنب الهندي في شمال المملكة، والتي تتسم بهشاشة ظروف عيش الساكنة المعنية بهذه الزراعة وبالاستغلال المكثف للأراضي والموارد المائية. ولتجاوز هذه الوضعية، يقترح المجلس جملة من التوصيات التي يراها ضرورية لتوفير أسباب النجاح لإرساء استراتيجية مندمجة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المناطق المعنية بزراعة القنب الهندي.

وفي القسم الثالث، يقدم المجلس تقريراً عن أنشطته برسم سنة 2020، كما يعرض برنامج عمله لسنة 2021.

القسم الأول

تشخيص الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية
خلال سنة 2020

1 أهم التطورات التي طبعت سنة 2020

1.1. المحور الاقتصادي

1.1.1. المحيط الدولي: صدمة شمولية حادة تحمل فرصة لإعادة النظر في السياسات الاقتصادية المعتمدة قبل الأزمة

منذ تفشي جائحة كوفيد-19، تطور الاقتصاد العالمي في مناخ يسوده قدر كبير من التقلبات وعدم اليقين. وقد تفاوتت تداعيات الأزمة على النمو وكذا ردة فعل الحكومات والأبنك المركزية ووتيرة تعافي النشاط من بلد لآخر. وثمة العديد من العوامل التي يمكن أن تفسر هذه التفاوتات، بما في ذلك حجم الهامش الميزانياتي المعبأ من أجل مباشرة التدابير التي تقتضيها ظرفية الأزمة، والاختيارات المتخذة في ما يتعلق بتقييد حركة التنقل، وحجم انعكاسات الموجتين الثانية والثالثة للفيروس، وكذا مدى إمكانية الولوج إلى اللقاحات ووتيرة حملات التلقيح.

كما أن تلك التطورات المتباينة بين البلدان، ارتبطت بالبنية القطاعية لاقتصاد كل بلد، بحيث إن الانخفاض في مستويات الإنتاج كان أكثر حدة في الاقتصادات المعتمدة على السياحة وعلى صادرات السلع الأساسية.

وفي هذا السياق، انكمش الناتج الداخلي الإجمالي العالمي بنسبة 3.3 في المائة خلال سنة 2020. هكذا، انخفض الناتج الداخلي الإجمالي لاقتصاديات البلدان المتقدمة بنسبة 4.7 في المائة (3.5- في المائة في الولايات المتحدة، و6.6- في المائة في الاتحاد الأوروبي)، في حين تراجع بالنسبة لاقتصاديات البلدان النامية بـ 2.2 في المائة، علماً أن الصين كانت البلد الوحيد الذي سجل نمواً إيجابياً سنة 2020.

بدورها، تضررت التجارة العالمية من تداعيات الجائحة والإجراءات التقييدية المرتبطة بها، لا سيما، جراء اضطراب سلاسل التوريد والشلل المؤقت الذي شهدته بعض سلاسل القيمة العالمية. بحيث انخفض حجم التجارة العالمية بنسبة 8.5 في المائة خلال سنة 2020. غير أنه، ورغم أن حجم المبادلات التجارية المتعلقة بالسلع قد استطاع الرجوع تدريجياً إلى المستوى الذي كان عليه قبل الجائحة، فإن حجم المبادلات المتعلقة بالخدمات (السياحة، النقل، وغيرهما) ظل منخفضاً إلى حد ما، نظراً للتدابير الاحترازية الصحية التي لا تزال مستمرة في جميع أنحاء العالم. أما بالنسبة لأسعار البترول، فقد تراجع سعر البرميل بنحو 32.7 في المائة خلال سنة 2020، الأمر الذي ساعد على التخفيف من الانعكاسات السلبية للأزمة على الميزان التجاري للبلدان المستوردة للبترول.

من جهة أخرى، كانت تداعيات الأزمة الصحية شديدة للغاية على سوق الشغل سنة 2020. وحتى مظاهر الانتعاش التي شهدتها هذه السوق بعد فترة معينة لم تكن إلا جزئية، حيث لا تزال معدلات البطالة والشغل الناقص في مستويات عالية سواء في البلدان المتقدمة أو النامية. كما أن معدلات النشاط انخفضت بشكل عام. وحسب تقرير آفاق الاقتصاد العالمي (أبريل 2021)، فنتيجة فقدان مصدر الدخل جراء فقدان مناصب الشغل إبان الأزمة، فإن نحو 95 مليون شخص إضافي تراجع مستوى دخلهم إلى ما دون عتبة الفقر المدقع مقارنة مع السيناريو المتوقع قبل الجائحة.

كما أن هذه التطورات زادت من حدة التفاوتات داخل مختلف البلدان، بحيث كان الشباب والنساء والعاملون منخفضو التأهيل أكثر الفئات العاملة تضررا من فقدان الشغل ومصادر الدخل، وذلك إما بسبب تركيزهم في فروع الخدمات التي تتسم بتقارب اجتماعي كبير أثناء العمل، أو بالنظر لاشتغالهم في القطاع غير المنظم.

وفي ما يتعلق بسياسات الحماية والإنعاش، فقد تم بذل جهود مهمة على المستوى الميزانياتي والنقدي، رغم ما سُجِّلَ من تباين كبير بين البلدان في ما يتعلق بنطاق تلك التدابير وحجمها. وحسب تقديرات تقريبية لصندوق النقد الدولي، فقد ساهمت مواصلة التحفيز على المستوى الميزانياتي والنقدي، بالموازاة مع تنفيذ حملة التلقيح، وإن تفاوتت وتيرتها من بلد لآخر، في تجنّب النشاط الاقتصادي العالمي خلال 2020 انكماشاً كان سيكون أكبر بثلاثة أضعاف.

غير أنه رغم مخططات الإنعاش التي تم الإعلان عنها في بلدان مختلفة، فإن الآفاق لا تزال تتسم بغموض شديد كما أن التعافي المتوقع لا يزال هشاً جداً إزاء المخاطر المتعددة المستمرة. وتهم هذه المخاطر بشكل خاص (1) مدى توفر جرعات اللقاح وولوج البلدان النامية إليها؛ (2) فعالية اللقاحات في حالة ظهور سلالات جديدة للفيروس؛ (3) إمكانية إفلاس أعداد كبيرة من المقاولات في حالة ضعف نجاعة التدابير المتخذة، مع ما قد يترتب عن ذلك من انعكاسات على الوضعية المالية للأبنك؛ (4) التقلبات المحتملة للأوضاع المالية على المستوى الدولي ولأسعار الفائدة المعتمدة من لدن أبرز الأبنك المركزية في البلدان المتقدمة؛ (5) التغييرات المفاجئة في أسعار المواد الخام؛ (6) تصاعد محتمل للتوترات الاجتماعية، وغير ذلك.

وإلى جانب جهود تحقيق التعافي الاقتصادي، ترى العديد من البلدان في هذه الأزمة فرصة لتسريع الإصلاحات الهيكلية اللازمة لإرساء دعائم اقتصاد ما بعد جائحة الكوفيد، من خلال الرفع من حجم الاستثمار في قطاع الصحة، والاقتصاد الأخضر والمجال البيئي، والرقمنة، والبحث والتطوير، دون إغفال التوجهات التي أعلنت عنها بعض البلدان مؤخراً، لا سيما البلدان المتقدمة، في ما يتعلق بالعودة إلى التصنيع، وإعادة توطين الصناعات والخدمات، واعتماد سياسات استبدال الواردات.

2.1.1. تطور الاقتصاد الوطني في سياق أزمة 2020


بسبب جائحة كوفيد-19 وتداعياتها، شكلت سنة 2020 اختباراً حقيقياً لمدى قدرة الاقتصاد الوطني على الصمود. فلقد كان لحجم الصدمة التي أحدثتها الجائحة والمستوى غير المسبوق من عدم اليقين الذي اتسمت به هذه السنة تداعيات سلبية ملموسة على قطاعات كاملة من اقتصاد بلادنا. ودفعت الآثار السلبية المسجلة على الصعيد الاقتصادي بفعل الجائحة، السلطات العمومية إلى المسارعة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير المستعجلة بهدف الحد من الأضرار الناجمة عن فقدان مناصب الشغل ومصادر الدخل والحفاظ على النسيج الإنتاجي. كما وضعت مخططاً من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني بغلاف مالي يعادل 11 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي. ومع ذلك، فإن تلك التدابير المتخذة، على أهميتها ودورها في تخفيف تداعيات الأزمة، لم تمكن من تجنّب المغرب الدخول سنة 2020 في أكبر ركود اقتصادي عرفه خلال العقود السبعة الماضية، رغم أنه ثمة بوادر تعافٍ اقتصادي بطيء وهش بدأت في الظهور مع نهاية السنة.

1.2.1.1 بسبب الأزمة، فقد الاقتصاد حوالي ثلاث سنوات من النمو، مع تسجيل انعكاسات قطاعية متباينة

في سياق مطبوع بأزمة كوفيد-19، شهد الناتج الداخلي الإجمالي للاقتصاد المغربي انكماشاً بنسبة 6.3 في المائة سنة 2020. وبذلك، انخفض الناتج الداخلي الإجمالي للمغرب إلى مستوى أقل من المعدل المسجل سنة 2017، مما تسبب في فقدان البلاد حوالي ثلاث سنوات من النمو. من جانبه، انخفض الناتج الداخلي الإجمالي غير الفلاحي بنسبة 6 في المائة بعدما ارتفع بـ 3.7 في المائة في السنة الفارطة.

وقد بلغ التأثير السلبي للأزمة على النمو أعلى مستوياته في الفصل الثاني من سنة 2020، قبل تسجيل انتعاش طفيف وهش انطلاقاً من الفصل الأخير من سنة 2020، سيما بعد التخفيف التدريجي للتدابير الصحية الاحترازية.

الرسم البياني رقم 1: نمو الناتج الداخلي الإجمالي والناتج الداخلي الإجمالي غير الفلاحي خلال العشرين سنة الماضية (بالنسبة المئوية)



المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، 2020

ويلاحظ أن تداعيات الأزمة كانت متباينة جدا بين القطاعات. فمن جهة كانت الفروع التي سجلت نمواً سلبياً سنة 2020 هي تلك التي تعتمد بشكل كبير على الخارج (سواء من حيث الطلب أو التوريد)، وتلك التي تتطلب مزاولة الأنشطة فيها تقارباً اجتماعياً متكرراً أو لا يمكنها الاشتغال في حالة تقييد حركة تنقل الأفراد، وكذا الفروع التي لم تتمكن من رقمته ولو جزءاً من إنتاجها على الأقل. هكذا، انخفضت القيمة المضافة لفرع «الفنادق والمطاعم» بحوالي 55 في المائة سنة 2020 (انخفضت ليالي المبيت في المؤسسات الفندقية المصنفة بـ 72 في المائة)، فيما انخفضت القيمة المضافة لفرع «النقل» بنسبة 27.4 في المائة، وبـ 11.7 في المائة بالنسبة لفرع التجارة. أما قطاع البناء والأشغال العمومية وقطاع الصناعة التحويلية فقد انخفضت قيمتهما المضافة بـ 8.8 في المائة و6.4 في المائة على التوالي.

في المقابل، أبانت بعض الفروع عن قدرة أكبر على الصمود. فمنها من شهدت قيمته المضافة تراجعاً طفيفاً جداً كما هو الحال بالنسبة لفرع «البريد والاتصالات» (-0.9 في المائة)، ومنها من سجلت قيمته المضافة نمواً إيجابياً مثل الصناعة الاستخراجية (5.2+ في المائة)، وكذا قطاعات التعليم والصحة، والصيد البحري وتربية الأحياء المائية، والإدارة العمومية التي ارتفعت القيمة المضافة لكل منها بـ 3.5 في المائة.

2.2.1.1. صدمة مزدوجة طالت كلاً من العرض والطلب

بالنسبة للعرض، أدت التدابير الاحترازية التي أملتتها الجائحة إلى شلل في جزء كبير من النسيج الإنتاجي الوطني: وفي ذروة الأزمة (أبريل 2020)، بلغت نسبة المقاولات التي توقفت مؤقتاً أو نهائياً عن العمل 57 في المائة من مجموع المقاولات (حسب المندوبية السامية للتخطيط). وقد شهدت هذه النسبة انخفاضا طفيفا للغاية في شهر يوليو إذ بلغت نحو 53.3 في المائة. في المقابل، وعلى إثر التخفيف التدريجي للتدابير الصحية الاحترازية ومباشرة تدابير الإنقاذ التي وضعتها السلطات العمومية لفائدة هذه المقاولات المتضررة، فقد انخفضت هذه النسبة إلى 16 في المائة نهاية سنة 2020. وإذا كانت غالبية هذه المقاولات توجد في حالة توقف مؤقت عن العمل، فإن استمرار تداعيات الأزمة قد يؤدي في المقابل إلى اختفائها بشكل نهائي. من جهة أخرى، سُجِّلت أعلى معدلات التوقف النهائي للنشاط خلال سنة 2020 في فرعي «النسيج والجلد» و«الأنشطة العقارية»، وهو ما يعني أن جزءاً من النسيج الإنتاجي في هذين القطاعين قد فُقد ولا يمكن استعادته.

بالنسبة للطلب، كانت مساهمة الطلب الداخلي مساهمة سلبية بلغت -6.5 نقطة مئوية، مقابل مساهمة إيجابية ضعيفة لصافي الصادرات بلغت +0.2 نقطة مئوية.

إن كون المساهمة السلبية للطلب الخارجي في النمو ظلت في مستويات ضعيفة لا يعني صمود الصادرات خلال هذه الأزمة، بقدر ما يمكن تفسيره بكون انخفاض الواردات، ولا سيما من المواد الطاقية والتجهيزات والمنتجات نصف المصنعة، كان أكبر من الانخفاض الذي شهدته الصادرات.

ويُعزى التراجع في حجم الصادرات إلى انخفاض الطلب الخارجي الموجه إلى المغرب بنسبة 7.5 في المائة، وأيضاً إلى ضعف أداء بعض القطاعات الاقتصادية الوطنية الموجهة للتصدير، مثل صناعة السيارات والطيران والنسيج، وذلك بسبب تأثرها الشديد إزاء اضطرابات سلاسل القيمة العالمية.

أما المساهمة السلبية للطلب الداخلي، فتعزى إلى التدهور الملحوظ في الاستهلاك النهائي للأسر وفي الاستثمار. ويعتبر تراجع مستوى استهلاك الأسر (انخفض بـ 4.1 في المائة) نتيجة لجملة من العوامل، منها على وجه الخصوص فقدان مصادر الدخل ومناصب الشغل بالقطاع الخاص المنظم وغير المنظم جراء تداعيات الأزمة، بالإضافة إلى تراجع كبير في منسوب ثقة المستهلكين خلال هذه السنة، كما يتضح من خلال الانخفاض الكبير في مؤشر ثقة الأسر الذي وصل في الفصل الثالث من سنة 2020 إلى أدنى مستوى له خلال الاثنتي عشرة سنة الأخيرة، قبل أن يبدأ في الارتفاع عند بداية سنة 2021.

من جهة أخرى، وفي سياق موسوم بتباطؤ الطلب وعدم وضوح الرؤية، تأثر الاستثمار بشكل بالغ بتداعيات الأزمة، حيث تقلص إجمالي تكوين الرأسمال الثابت بـ 9 في المائة. كما شهد الاستثمار الخاص انخفاضاً حاداً تجلّى في تراجع الواردات من سلع التجهيز (-13.6 في المائة) وانكماش قروض التجهيز الممنوحة للمقاولات الخاصة غير المالية (-5.1 في المائة). وحسب بارومتر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، فقد انخفض متوسط عدد المقاولات المنشأة حديثاً بـ 11 في المائة، وذلك لأول مرة منذ عشر سنوات. بالإضافة إلى ذلك، لم يتمكن ارتفاع الاستثمار العمومي من تعويض انخفاض الاستثمار الخاص إلا بشكل جزئي، رغم أن حصة نفقات الاستثمار في ميزانية الدولة ارتفعت بـ 18.8 في المائة سنة 2020.

ويبدو من خلال الرجوع إلى نتائج البحث الثالث الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط حول تأثير الأزمة الصحية على المقاولات خلال شهر يناير 2021، أن آفاق انتعاش الاستثمار الخاص خلال سنة 2021 غير مواتية بالقدر الكافي. بحيث أبرز البحث أن أربعاً من كل خمس مقاولات لا تتوقع أي مشروع استثمار خلال سنة 2021، خاصة على مستوى صناعات النسيج، والصناعات الكهربائية والإلكترونية، وقطاع الإيواء والمطاعم، والأنشطة

العقارية. وتتواصل هذه النظرة رغم بعض التدابير والإعلانات الرامية إلى طمأنة المستثمرين، لا سيما عبر إطلاق حملة التلقيح، وإنشاء صندوق الاستثمار الاستراتيجي، وقرار الاستمرار في منح المساعدات التي تم إقرارها في سياق الأزمة الصحية إلى غاية شهر يونيو 2021.

3.2.1.1. تأثيرات متباينة على التوازنات الماكرو-اقتصادية

على صعيد المالية العمومية، شكل سياق الأزمة التي طبعت سنة 2020 قطيعة مع السنوات الفارطة التي اتخذ خلالها عجز الميزانية منحى تنازليا شبه مستمر بين سنتي 2012 و2019. هكذا، بالإضافة إلى تخصيص غلاف مالي يبلغ 10 مليارات درهم كمساهمة في الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا، فقد اضطرت الحكومة إلى اعتماد قانون مالية معدل من أجل مواكبة الإنعاش التدريجي للنشاط الاقتصادي والحفاظ على مناصب الشغل. ونتيجة لذلك، بلغ عجز الميزانية حوالي -7.6 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي سنة 2020، بعدما سجل -3.6 في المائة في سنة 2019.

وقد نجم هذا التفاقم عن ارتفاع إجمالي النفقات العمومية بنسبة 5.8 في المائة وانخفاض المداخيل العادية بنسبة 9.4 في المائة¹، علما أن قياس تأثير الأزمة على المداخيل الضريبية خلال سنة 2020 لا يأخذ بعين الاعتبار الانخفاض المتوقع في مداخيل الضريبة على الشركات، والذي لن تظهر انعكاساته إلا في سنة 2021. وفي ما يتعلق بالنفقات، تجدر الإشارة إلى أن ميزانية الدولة وُجّهت نحو جهود الاستثمار العمومي، الذي شهد تسارعا، أكثر مما وُجّهت نحو النفقات العادية، إذ تراجعت وتيرة هذه الأخيرة خلال 2020 مقارنة بسنة 2019.


وبخصوص الدين العمومي، فقد تطلبت الجهود الميزانياتية المبذولة لمكافحة آثار الأزمة الصحية اللجوء إلى المزيد من الاستدانة، سيما الاقتراض الخارجي، بحيث تمت المصادقة على المرسوم بقانون رقم 20.320 صادر في 7 أبريل 2020 المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، والذي كان قانون المالية لسنة 2020 قد حدده في 31 مليار درهم. هذا، وبعد المصادقة على قانون المالية المعدل لسنة 2020 (منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 يوليوز 2020) الذي رفع سقف الاقتراض الخارجي إلى 60 مليار درهم، أنجز المغرب عمليتي اقتراض من السوق الدولية، الأولى في شتنبر 2020 بقيمة 1 مليار أورو والثانية بقيمة 3 ملايين دولار في دجنبر من السنة نفسها. هكذا، مع نهاية سنة 2020، بلغ المبلغ الجاري لمديونية الخزينة 832.4 مليار درهم، أي بزيادة قدرها 11.1 في المائة مقارنة مع سنة 2019. ويمثل هذا المبلغ 77.6 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي.

ورغم بلوغه هذا المستوى من المديونية من الناتج الداخلي الإجمالي، استطاع المغرب الاستفادة من الاقتراض بشروط جيدة في السوق الدولية، وذلك دون أن يتأثر من تخفيض تصنيفه السيادي من لادن وكالة التصنيف الائتماني «فيتش رايتينغ» (Fitch ratings) سنة 2020. بالإضافة إلى ذلك، استفادت الخزينة من انخفاض كلفة الاقتراض في السوق المحلية الأولية، في جميع آجال الاستحقاق. وقد مكنت الاقتراضات الخارجية البلاد من الحفاظ، ولو عبر الدعم المتواصل، على احتياطات الصرف في مستويات مقبولة، كما مكنتها من تسديد جزء من خط الوقاية والسيولة (LPL) الذي جرى السحب منه في وقت سابق.

وعلى الرغم من الارتفاع الطفيف في حصة الدين الخارجي، يلاحظ أن هذه الحصة لا تزال محدودة في نسبة 24 في المائة، وهو ما يتماشى مع الهدف المعتمد على مستوى محفظة الدين المعيارية (70-80 في المائة بالنسبة للدين الداخلي و10-20 في المائة بالنسبة للدين الخارجي).

وتجدر الإشارة إلى أن استقرار وضعية الدين يظل رهينا بجملة من العوامل غير المؤكدة، لا سيما المدة الزمنية اللازمة لانتعاش النشاط الاقتصادي وبالتالي قدرة البلاد على سداد الديون التي أبرمتها. كما أن ثمة خطراً آخر يتمثل في سيناريو الاعتماد المبكر للشروط النقدية العالمية في اتجاه ارتفاع أسعار الفائدة في السوق الدولية.

الرسم البياني رقم 2: تطور دين الخزينة في الناتج الداخلي الإجمالي (بالنسبة المئوية)




المصدر: مديرية الخزينة والمالية الخارجية

وفي ما يتعلق بالتوازنات الخارجية، فقد شهدت سنة 2020 انخفاضاً في عجز الميزان التجاري بنسبة 22.8 في المائة، إذ بلغ 159.5 مليار درهم، بالإضافة إلى تحسن في نسبة تغطية الصادرات للواردات بـ 4.3 نقطة، حيث بلغت في المائة 62.2. ويعزى هذا التطور إلى انخفاض الواردات بـ 14.1 في المائة، بنسبة أعلى من الانخفاض الذي سجلته الصادرات (-7.5 في المائة). لذلك، لا يمكن تفسير انخفاض عجز الميزان التجاري سنة 2020 على أنه أداء جيد للاقتصاد الوطني، على اعتبار أن الصادرات شهدت بدورها انخفاضاً حاداً بالمقارنة مع السنة الفارطة، رغم ما أبان عنه فرع الفوسفات ومشتقاته من قدرة على الصمود، وتسجيل فرع صناعة السيارات لنوع من الانتعاش مع بداية النصف الثاني من السنة.

من جانبها، سجلت مداخيل الأسفار انخفاضاً بـ 53.7 في المائة، وهي نسبة تعكس حجم الخسائر التي تكبدها قطاع السياحة منذ اندلاع الجائحة. في المقابل، أبانت التحويلات المالية للمغاربة المقيمين بالخارج عن قدرة جيدة على الصمود، إذ ارتفعت بنسبة 5 في المائة، مما تتجلى معه أهمية قيم الاقتسام والتضامن التي تتحلى بها الجالية المغربية بالخارج. في ظل هذه الظروف، تقلص عجز الحساب الجاري بشكل ملموس، إذ تراجع إلى -1.5 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي سنة 2020 عوض نسبة -3.7 في المائة المسجلة في السنة الماضية.

أما الموجودات الرسمية الاحتياطية (AOR) فقد ارتفعت بنسبة 26.7 في المائة لتصل إلى ما يعادل 7 أشهر و18 يوماً من واردات السلع والخدمات. وقد جاء هذا التطور نتيجة لتحسن الميزان التجاري وللتأثير الإيجابي لاستخدام خط الوقاية والسيولة (LPL) في أبريل 2020 وكذلك للاقتراضات الخارجية التي أبرمتها الخزينة.

الرسم البياني رقم 3: عجز الحساب الجاري في الناتج الداخلي الإجمالي (بالنسبة المئوية)



المصدر: مكتب الصرف

4.2.1.1 الشروط النقدية وتمويل الاقتصاد


في سياق الأزمة، تم إجراء تخفيضين متتاليين في سعر الفائدة الرئيسي بمقدار 25 و 50 نقطة أساس في مارس ويونيو 2020 على التوالي، ليستقر سعر الفائدة في نسبة دنيا تاريخية بلغت 1.5 في المائة. ومن أجل تفاذي أن تتحول الأزمة الاقتصادية إلى أزمة في السيولة، في سياق اتسم بارتفاع حاجة الأبنك من السيولة النقدية، قرر مجلس إدارة بنك المغرب تحرير الحساب الاحتياطي بشكل تام، مع الرفع من الحجم المتوسط لتدخلات البنك المركزي في السوق النقدية.

وفي ما يخص القروض البنكية، فقد تمكنت من تحقيق معدل نمو بلغ 4.4 في المائة مع نهاية 2020، رغم سياق اقتصادي غير موات تراجع فيه الناتج الداخلي الإجمالي بـ 6.3 في المائة. ويعزى هذا التطور في أداء القروض البنكية أساسا إلى التدابير التي جرى اتخاذها من أجل تيسير الولوج إلى التمويل في سياق الأزمة، من قبيل طرح منتجات «ضمان أوكسجين» و«ضمان إقلاع» و«إقلاع المقاولات الصغيرة جدا». غير أن البحث الثالث الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط حول تأثير الأزمة الصحية على المقاولات، يفيد بأن 16 في المائة فقط من المقاولات أعلنت استفادتها من قروض بضمان الدولة. وتعتبر المقاولات الكبرى أكبر المستفيدين من هذه التدابير (بنسبة 28 في المائة) مقابل 13 في المائة فقط لدى المقاولات الصغيرة جدا. وحسب المصدر نفسه، فقد صرح أرباب المقاولات المستفيدة من هذه التدابير التمويلية بأنهم راضون إلى حد ما. حيث يعتقد 50 في المائة منهم أن هذه الإجراءات ساهمت في تحسين وضعية مقاولاتهم. وحسب الفئة، يُعد هذا الانطباع ضعيفا نسبيا لدى المقاولات الصغيرة جدا (44 في المائة).

ويبرز توزيع القروض الممنوحة للمقاولات الخاصة غير المالية، ثلاث ملاحظات أساسية: أولا، تم استخدام القروض خلال هذه السنة التي طبعتها أزمة كوفيد-19 من أجل الحفاظ على بقاء المقاولات، حيث لوحظ أن فئة القروض التي سجلت أكبر ارتفاع هي فئة قروض الخزينة، بحيث ارتفعت بنسبة 11 في المائة؛ ثانيا، يشير الانخفاض الحاد بنسبة 5.1 في المائة في قروض التجهيز الممنوحة للمقاولات إلى أن القروض البنكية الممنوحة خلال سنة 2020 لم تستخدم بالقدر الكافي في تمويل الاستثمار وتطوير وتحديث القدرات الإنتاجية؛ ثالثا، يظهر ارتفاع حصة القروض معلقة الأداء من إجمالي القروض الممنوحة للمقاولات بنسبة 12.3 في المائة أن جزءا مهما من هذه الأخيرة يعاني بشكل متزايد من الإعسار المالي. وقد تزداد وطأة هذا الوضع عند انتهاء فترة السماح المخولة للمقاولات في إطار القروض المضمونة.

وتذهب توقعات عدد مهم من المقاولات في نفس الاتجاه، بحيث «يتوقع حوالا ربع أرباب المقاولات مخاطر شديدة في عدم القدرة على تسديد الديون (...). وتمثل هذه الصعوبة، على وجه الخصوص، بالنسبة لما يقارب نصف المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة خطراً شديداً إلى مجازفة معقولة إلى حد ما، مقابل 35 في المائة لدى المقاولات الكبرى»².

الرسم البياني رقم 4: توزيع القروض البنكية الممنوحة للمقاولات الخاصة غير المالية حسب نوعية القرض (على أساس سنوي، %)



المصدر: بنك المغرب


وبخصوص الودائع لدى البنوك، فقد اتسمت خلال سنة 2020 بارتفاع ملحوظ للودائع تحت الطلب بنسبة 10.7 في المائة، أي بوتيرة أسرع مقارنة مع نسبة النمو التي سجلتها السنة الماضية والتي بلغت 5.5 في المائة. ويمكن تفسير هذا الوضع بكون أن بعض فئات الساكنة التي لم تتأثر بشكل كبير بانخفاض مصادر دخلها خلال الحجر الصحي كانت مضطرة للادخار، كما يمكن تفسيره بإرجاء الأسر اقتناء بعض السلع المستدامة، بالنظر إلى ارتفاع منسوب عدم اليقين الذي يسود منذ اندلاع الجائحة.

أما بخصوص الودائع لأجل، فقد سجلت تراجعاً بـ 11.7 في المائة، وهو انخفاض أكبر من الذي شهدته سنة 2019، إذ وصل حينها إلى 5.4 في المائة. ويعزى هذا التراجع إلى جملة من العوامل، نذكر منها على الخصوص انخفاض أسعار الفائدة على هذا الصنف من الودائع، وتفضيل اللجوء إلى السيولة في سياق الأزمة وارتفاع مستوى الشكوك، وكذا تراجع محتمل لمنسوب الثقة لدى بعض المودعين أمام تعدد عمليات المراقبة والتحصيل التي تقوم بها بعض الإدارات (المديرية العامة للضرائب، الجمارك، الخزينة العامة للمملكة، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وغيرها) من أجل مكافحة التهرب الضريبي.

في المقابل، ارتفع سحب النقد (الكاش) بشكل كبير خلال سنة 2020، بل وبلغ مستوى قياسياً، إذ سجل ارتفاعاً بـ 20.1 في المائة، أي بزيادة قدرها أكثر من 55 مليار درهم مقارنة مع سنة 2019. ويدل هذا التطور على أن نسبة النقود المتداولة التي تظل خارج دائرة القطاع البنكي آخذة في الارتفاع، مما يبرز ضرورة الإسراع بإعمال مسلسل الشمول البنكي للساكنة المغربية وتطوير وسائل الأداء الرقمية.

2 - المندوبية السامية للتخطيط، البحث الثالث حول تأثير كوفيد-19 على نشاط المقاولات، يناير 2021.

الرسم البياني رقم 5: تطور التداول النقدي (بآلاف الدراهم)



المصدر: بنك المغرب

5.2.1.1 مناخ الأعمال وتوقعات الفاعلين الخواص: نقص في وضوح الرؤية يكبح الاستثمار

تسببت جائحة كوفيد-19 في ارتفاع حاد في مستويات عدم اليقين وزيادة حدة عدم وضوح الرؤية خلال سنة 2020 (تمديد التدابير التقييدية في بعض القطاعات والأنشطة، اضطراب في سير حملة التلقيح بسبب مشاكل التزود بالجرعات، انتعاش غير مؤكد لدى شركائنا الأجانب الرئيسيين، وغير ذلك)، مما يشكل عائقاً أمام الفاعلين الاقتصاديين، إذ يلقي بظلاله على القرارات المتعلقة بالاستثمار، والادخار، والاستهلاك، والتشغيل، وغيرها. كما أن الصدمة الناجمة عن الأزمة الصحية جاءت لتضاف إلى أوجه الخصائص البنوية التي كان مناخ الأعمال في المغرب يعاني منها قبل تفشي الجائحة.

إلا أن هذا السياق الموسوم بضعف الثقة وعدم اليقين، لم يمنع بلادنا من مواصلة الإصلاحات الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال على المستوى الوطني. ومن ضمن المنجزات التي جرى تحقيقها خلال سنة 2020، نذكر ما يلي:

- إعداد اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال للسياسة الوطنية لتحسين مناخ الأعمال للفترة 2021-2025. وترتكز هذه السياسة على تشخيص الوضع الحالي للإكراهات التي يعاني منها القطاع الخاص ودراسة الممارسات الدولية الفضلى في مجال مناخ الأعمال. وتهدف هذه العملية إلى تعزيز فعالية المسلسل المعتمد حالياً في بلورة خطط العمل السنوية للجنة الوطنية لمناخ الأعمال وتحسين جاذبية مناخ الأعمال في المغرب، وتوفير رؤية أوضح للفاعلين في القطاع الخاص وتعزيز ثقتهم في مناخ الأعمال الوطني. وتضم هذه الرؤية ثلاثة مرتكزات تبتثق عنها 33 مبادرة ذات أولوية لتحسين مناخ الأعمال. ويهم المرتكز الأول تحسين الظروف المهيكلية لمناخ الأعمال، بما في ذلك مسألة تبسيط المساطر الإدارية وتحديث الإطار القانوني للأعمال. أما المرتكز الثاني فيتناول تسهيل ولوج المقاولات إلى الموارد الضرورية، مشدداً على الجوانب المتعلقة بالتمويل والرأس المال البشري والبنيات التحتية، فيما يهم المرتكز الثالث تعزيز الشفافية والشمولية والتعاون بين القطاعين العام والخاص.

- المصادقة وصدور القانون رقم 46.18 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص. ويشكل هذا القانون خطوة مهمة من شأنها النهوض بالاستثمار على المستوى الوطني، وضمان التدبير الأمثل للجهود المبذولة من لدن الدولة، مع تحسين نجاعة الاستثمارات المنجزة.

■ دخول القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية حيز التنفيذ: اعتماداً على مبادئ الحكامة الجيدة وتسخير التقنيات المبتكرة في مجال المعلومات والتواصل، يتضمن هذا القانون جملة من المستجدات التي تؤسس للعلاقة الجديدة التي يجب أن تجمع الإدارة بالمرتفق. ويمنح هذا القانون الإدارات العمومية مهلة 5 سنوات ابتداءً من تاريخ دخوله حيز التنفيذ لرقمنة المساطر والإجراءات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها وتلك المتعلقة بأداء المصاريف الإدارية ذات الصلة. وينص هذا القانون بشكل خاص على: (1) إلزام الإدارة بجرد وتوثيق وتصنيف وتدوين القرارات الإدارية والوثائق والمستندات التي تطلبها من المرتفقين، ونشرها في بوابة وطنية للمساطر والإجراءات الإدارية، (2) التبادل البيني للمعلومات والوثائق بين الإدارات العمومية، (3) تحديد الآجال القصوى لدراسة طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها والرد عليها من قبل الإدارة، وطرق الطعن المتاحة للمرتفق في حالة رفض طلبه من لدن الإدارة؛

■ الإطلاق الرسمي للسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، وذلك في إطار تنفيذ مقتضيات القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة المعتمد سنة 2019. ومن شأن هذا الإصلاح الذي هم الإطار القانوني لمناخ الأعمال تسهيل ولوج المقاولات، سيما المقاولات الصغرى والمتوسطة، إلى مختلف مصادر التمويل المتاحة، عبر تقديم الضمانات المنقولة المتوفرة لديها. كما يرمي إلى تبسيط المساطر ذات الصلة وتعزيز شفافيتها.

■ تحقيق تقدم في ما يتعلق بتحسين الولوج إلى التمويل، لاسيما من خلال إحداث منتجات خاصة بمواجهة ظرفية الأزمة، («ضمان أكسجين» و«ضمان إقلاع» و«إقلاع المقاولات الصغيرة جدا»)، وكذا تنويع أشكال التمويل الموجهة لحاملي المشاريع، خاصة على إثر اعتماد مشروع القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني (استكمل مسطرة المصادقة بداية سنة 2021).

رغم هذه التطورات، يلاحظ أن مناخ الأعمال في المغرب لا تزال تعتره العديد من مواطن الضعف، تهم بشكل خاص استمرار بعض مظاهر الفساد وآجال الأداء.

في ما يتعلق بمعضلة الفساد، يسجل أنه ثمة تراجعاً مرة أخرى بست مراتب في التصنيف العالمي لمؤشر مدركات الفساد الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية، علماً أن المغرب تراجع بسبع مراتب في هذا التصنيف سنة 2019.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم الشروع منذ خمس سنوات في تنزيل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. إلا أنه في غياب درجة عالية من اليقظة فإن هذا المنحى التنافسي قد يستمر في سياق أزمة كوفيد-19 إذا ما أصبحت المنافسة على الفرص والموارد أكثر احتداماً في مجال الأعمال.

غير أن من شأن المصادقة على مشروع القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها³ أن يمكن من استكمال المنظومة المؤسسية الموجودة، من خلال هيئة تتوفر على الخبرة ووسائل العمل من أجل الإحاطة بظاهرة الفساد وتقديم مساهمة قوية في مجابهتها إلى جانب عمل النيابة العامة والقضاء.

بالنسبة لآجال الأداء، فقد زادت مدتها في سياق الأزمة الصحية، مما فاقم من حدة الصعوبات التي تواجهها المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة في مجال السيولة والقدرة على تسديد الديون. وتؤكد العديد من المصادر الارتفاع المسجل في آجال الأداء بين المقاولات، منها نتائج النسخة الثالثة من الدراسة التي أنجزها


مرصد آجال الأداء للاتحاد العام لمقاولات المغرب في أكتوبر 2020 والتي أوضحت أن آجال الأداء سجلت ارتفاعاً جديداً وصل إلى متوسط 53 يوماً إضافياً. وهي نتائج أكدتها معطيات مرصد المقاولات (Inforisk) حيث أبرزت أن آجال الأداء ارتفعت بمدة تتراوح بين 50 و60 يوماً إضافية للآجال المسجلة خلال سنة 2019 والتي كانت مرتفعة أصلاً (113 يوماً للمقاولات الصغرى والمتوسطة و202 يوماً للمقاولات الصغيرة جداً).

أما بالنسبة لآجال الأداء الخاصة بالمؤسسات والمقاولات العمومية، فقد واصلت تحسنها رغم ظرفية الأزمة، بحيث استقرت مع نهاية دجنبر 2020 في مدة متوسطة تبلغ 39.9 يوماً، عوض 42 يوماً المسجلة مع نهاية سنة 2019. ويمكن أن يعزى هذا التحسن في قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية إلى مختلف التدابير والجهود التي تبذلها السلطات العمومية في هذا المجال، في إطار تكريس مثالية الدولة، رغم أنه على أرض الواقع لا تزال هناك بعض الممارسات غير النظامية التي تفرض آجالاً مستترة قبل مرحلة الفوترة. وفي هذا الصدد، يُذكر أن السلطات العمومية لجأت إلى الإرساء التدريجي لنظام الإيداع الإلكتروني للفواتير الموجهة للدولة والجماعات الترابية. وتسمح هذه الآلية، من خلال نظام التدبير المندمج للنفقات (GID)، بتسجيل المقاول في خدمة الإيداع الإلكتروني للفواتير، حيث يتم إيداع فواتير موقعة إلكترونياً كما يتم تسجيل تاريخ إيداعها بطريقة أوتوماتيكية.

من جهة أخرى، وبغية تحسين فعالية الترسنة القانونية المنظمة لآجال الأداء، عقد مرصد آجال الأداء اجتماعاً في فبراير 2020 خصص للمصادقة على مشروع تعديل المقترحات التشريعية المتعلقة بآجال الأداء قبل طرحها في المسار التشريعي. ومن أبرز التعديلات التي من المنتظر أن تهتم الإطار القانوني استبدال التعويضات عن التأخير بغرامات مالية تفرض على المقاولات التي تتجاوز آجال أدائها المستويات المسموح بها قانونياً. كما أن المقاربة الجديدة تقوم على تبادلي المواجهة بين طرفي النزاع (المقاول مقدم الخدمة والمقاول طالبة الخدمة)، على اعتبار أن الإدارة العمومية ستقوم بدور الطرف الثالث من خلال اضطلاعها بتطبيق وتحصيل الغرامات المالية المشار إليها. وسيتم، حسب مقترح مرصد آجال الأداء، تخصيص عائدات هذه الغرامات المالية لتمويل صندوق للدعم المقاولاتي أو لدعم المقاولات الصغيرة جداً.

عموماً، وفي ظل هذه الظرفية، عرف الاستثمار الخاص تراجعاً مهماً، كما يتجلى ذلك من خلال الانخفاض المسجل في إجمالي تكوين الرأسمال الثابت، بالإضافة إلى التراجع الملموس في العدد الصافي للمقاولات المحدثة سنة 2020 بنسبة 11- في المائة، وهو أول انخفاض يسجل في هذا الميدان منذ عشر سنوات. وفضلاً عن تدني وتيرة إحداث المقاولات، ساهم المناخ الاقتصادي المطبوع بالشكوك وعدم وضوح الرؤية في التأثير سلبياً على توقعات المقاولات الموجودة بخصوص آفاق نشاطها وصحتها المالية. فحسب المندوبية السامية للتخطيط، فإن أربعاً من أصل كل خمس مقاولات لا تعزم القيام بأي استثمار خلال سنة 2021، خاصة على مستوى صناعات النسيج، والصناعات الكهربائية والإلكترونية، وقطاع الإيواء والمطاعم، والأنشطة العقارية. كما أن العديد من المقاولات تعاني من نقص في السيولة، بالإضافة إلى كون أزيد من نصف المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة تتوقع مخاطر شديدة مرتبطة بعدم القدرة على تسديد الديون، وكلها عوامل تهدد بقاء هذه الفئة من المقاولات واستدامة عدد من المشاريع الاستثمارية الخاصة التي تم إطلاقها.

الرسم البياني رقم 6: تطور وتيرة إحداث المقاولات (أشخاص معنويون وذاتيون)



المصدر: المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

وإذا كانت أرقام كل من المندوبية السامية للتخطيط⁴ والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية⁵ حول تطور الاستثمار وإحداث المقاولات تشير إلى تسجيل تراجع في الأداء خلال سنة 2020، فإن الأرقام التي أعلنت عنها رئاسة الحكومة حول حصيلة السنة الأولى من إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار تؤكد بالأحرى تسجيل نتائج إيجابية. بحيث تؤكد الحصيلة أن حجم الاستثمار سجل ارتفاعا ملحوظا بنسبة 154 في المائة سنة 2020، كما أن عدد الملفات المودعة لدى المراكز الجهوية للاستثمار والموافق عليها من لدن شبائكا الموحد بلغ ما مجموعه 3361 ملفا، مقابل 2259 خلال سنة 2019⁶. ورغم أنه لا يزال من السابق لأوانه إجراء تقييم لأداء المراكز الجهوية للاستثمار بعد إصلاحها، فإن هذا التفاوت في الأرقام لا يسمح بالإحاطة الجيدة بوضعية الاستثمار خلال السنة موضوع التقرير.


من جهة أخرى، تشير إحصائيات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أن عدد المقاولات التي دخلت مرحلة الحل والمقاولات التي جرى التشطيب عليها تقلص بشكل ملموس خلال سنة 2020، بنسبة 29.4 في المائة و40.6 في المائة على التوالي. صحيح أن هذا الانخفاض يعزى في جزء منه إلى تدابير الدعم للتخفيف من تداعيات الأزمة التي اتخذتها الدولة سنة 2020، بحيث مكنت العديد من المقاولات من الصمود، غير أنه قد لا يعبر بدقة عن واقع الحال، على اعتبار أنه يعزى أيضا في جانب منه إلى تراجع نشاط المحاكم التجارية خلال الفصلين الثاني والثالث من سنة 2020 بسبب التدابير الصحية الاحترازية التي جرى إقرارها (انظر الرسم البياني رقم 7).

4 - الحسابات الوطنية برسم سنة 2020.

5 - مقياس (Baromètre) المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

6 - حصيلة وآفاق إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار، التي قدمها السيد رئيس الحكومة بتاريخ 7 يونيو 2021 خلال الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة بمجلس النواب.

الرسم البياني رقم 7: التطور الشهري لحل المقاولات والتشطيب عليها خلال سنة 2020



المصدر: المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

6.2.1.1 خسائر مهمة في مناصب الشغل ومصادر الدخل وتفاقم للتفاوتات في الأجور

بعد ثلاثة أشهر من انتشار جائحة كوفيد-19 بالمغرب، جرى تسجيل فقدان أعداد كبيرة من مناصب الشغل سواء في القطاع المنظم أو غير المنظم. وحسب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فمع نهاية شهر ماي 2020 بلغ عدد الأجراء الذين توقفوا عن العمل حوالي 958.000. بالموازاة مع ذلك، تضررت نحو 5.5 مليون أسرة تعيش من القطاع غير المنظم من فقدان مصدر دخلها. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه تم تسجيل نوع من التحسن في سوق الشغل انطلاقا من الفصل الرابع من سنة 2020، حيث خفت حدة فقدان مناصب الشغل. وفي المجمل، فقد الاقتصاد الوطني خلال سنة 2020 حوالي 432.000 منصب شغل صاف، وذلك بسبب التأثير المزيج للأزمة الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد-19 (حوالي 38 في المائة من المقاولات خفضت عدد العاملين بها عند نهاية 2020) ولضعف الموسم الفلاحي. وحسب القطاع الحكومي المكلف بالشغل والإدماج المهني، فالإغية مته سنة 2020 لم يستأنف حوالي 100.000 أجير عملهم بعد.

وقد ضم الوسط القروي 68 في المائة من إجمالي مناصب الشغل التي فقدها الاقتصاد الوطني. أما بالنسبة لتوزيع مناصب الشغل المفقودة حسب القطاعات، فنجد أن قطاع «الفلاحة والغابات والصيد» فقد 273.000 منصب شغل، متبوعا بقطاع «الخدمات» الذي فقد 107.000 منصب شغل، ثم قطاع «الصناعة بما فيها الصناعة التقليدية» الذي فقد 37.000 منصب شغل، يليه قطاع «البناء والأشغال العمومية» بـ 9.000 منصب مفقود.

في هذا السياق، وبالنظر لانخفاض معدل النشاط الذي تراجع من 45.8 في المائة المسجلة السنة الماضية إلى 44.8 في المائة، فقد تفاقم معدل البطالة، بحيث بلغ 11.9 في المائة على الصعيد الوطني و15.8 في المائة بالوسط الحضري. وكانت نسبة البطالة خلال سنة 2020 أكثر حدة في صفوف خريجي مؤسسات التكوين المهني، والأطر المتوسطة، وحملة الشواهد العليا من خريجي الجامعات.

من جهة أخرى، أدى توقف نشاط العديد من المقاولات منذ اندلاع الأزمة إلى تراجع الدخل وتدني القدرة الشرائية. وحسب المندوبية السامية للتخطيط، فمن بين النشيطين المشتغلين الذين يزاولون عملا مأجورا، صرح، ما يقارب، اثنان من بين كل ثلاثة بأن دخلهم قد انخفض خلال فترة الحجر الصحي. كما أن متوسط دخل النشيطين المشتغلين انخفض بنسبة 50 في المائة خلال هذه الفترة مقارنة مع فترة ما قبل الحجر الصحي. وقد تفاوتت حدة تراجع الدخل من فئة اجتماعية إلى أخرى. إذ وصل الانخفاض في متوسط الدخل الشهري إلى 67 في المائة بالنسبة للنشيطين المشتغلين المنتمين لفئة 40 في المائة من السكان الأقل يسرا مقابل 32

في المائة بالنسبة لنظرائهم المنتمين لفئة 20 في المائة من السكان الأكثر يسرا، وهو تفاوت لا يمكنه إلا أن يزيد من حدة الفوارق في الأجور في سياق الأزمة الصحية.

وتشير التقديرات إلى أن المساعدات الممنوحة للأسر، في إطار التدابير التي أقرتها لجنة اليقظة الاقتصادية، مكنت من تعويض 35 في المائة في المتوسط، من مداخيل النشاط المفقودة بسبب الأزمة الصحية⁷. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن معدل التضخم استقر عند مستوى منخفض قدره 0.7 في المائة، وذلك بفضل الجهود المبذولة لضبط ومراقبة الأسعار وتمويل السوق، فضلا عما أبانت عنه تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج من قدرة على الصمود، حيث مكنت من امتصاص وقع الصدمة وتخفيف انعكاسات الأزمة على بعض الأسر.

7.2.1.1 التحولات الكبرى المسجلة على المستوى الاقتصادي منذ اندلاع أزمة كوفيد-19

▪ بوادر عودة حذرة إلى التصنيع لاستبدال الواردات

إن الشلل الذي شهدته سلاسل القيمة العالمية والصعوبات التي واجهتها العديد من البلدان المتقدمة والنامية في التزود بالمنتجات الحيوية أثناء الجائحة، بدءا من الكمادات الواقية وانتهاء بجمرات اللقاح، أحييت النقاش بشأن السيادة الاقتصادية. وفي هذا الصدد، عادت إلى الواجهة في العديد من البلدان المتقدمة والنامية التحليلات الأكاديمية والخطابات السياسية المتعلقة بقضايا السيادة، وصناعات استبدال الواردات، وإعادة توطین الصناعات، وتقليص سلاسل القيمة العالمية، سعياً إلى تحقيق المزيد من القدرة على الصمود إزاء التقلبات. وقد أعربت جملة من البلدان مثل فرنسا واليابان، وكذلك بلدان صاعدة كإندونيسيا عن تبنيتها لهذه التوجهات الجديدة.

وقد انخرط المغرب بدوره في هذه الدينامية، إذ أبان القطاع الحكومي المكلف بالصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي عن تفاعل سريع مع تداعيات الأزمة، وبلور توجهها جديدا من خلال وضع مخطط الإنعاش الصناعي لمرحلة ما بعد كوفيد-19. ويتسم هذا المخطط بقطعه مع التوجه القائم على التركيز الحصري على الصناعات الموجهة للتصدير الذي تبناه المغرب منذ سنوات الثمينينات، ومحاولته التوفيق بين حاجيات البلاد من منتجات استبدال الواردات وبين ضرورة النهوض بولوج صادرات الصناعات الوطنية إلى الأسواق الخارجية.

ويسعى المخطط إلى تمكين المغرب من الاستفادة من عمليات إعادة ترحيل الخدمات التي جرى الإعلان عنها والتي من شأنها أن تسمح لبلادنا على مدى ثلاث سنوات من احتضان أنشطة إنتاجية تقدر قيمتها بـ 20 مليار دولار متأتية من آسيا. بالإضافة إلى ذلك، يهدف المخطط إلى مواكبة الفاعلين الوطنيين في عملية تطوير صناعات وطنية قادرة على استبدال الواردات في بعض القطاعات المحددة. وحسب القطاع الحكومي الوصي، فمن شأن هذه القطاعات الثماني (النسيج، والنقل، والصناعة الميكانيكية والمعدنية، وصناعة البلاستيك، والكهرباء والإلكترونيك، والصناعات الغذائية، والصناعات شبه الكيماوية، والجلد) أن تمكن اقتصادنا من تعويض الواردات بقيمة 34 مليار درهم في أفق سنة 2022 من إجمالي قيمة الواردات السنوية والبالغة 183.2 مليار درهم. كما أنه من المنتظر أن تمكن هذه القطاعات التي تم اختيارها من رفع قيمة الصادرات إلى 100 مليار درهم في أفق سنة 2025، كنتيجة لجهود تعزيز القدرات الإنتاجية، وتعزيز الاندماج العمودي والأفقي للصناعات، وجذب مهن جديدة ذات قيمة مضافة عالية.

ويرتكز تحقيق أهداف هذا المخطط الصناعي على إعطاء دور أكثر أهمية للتطلبيات العمومية وجعلها آلية للتحفيز في بداية تنزيله، مع توفير المواكبة العمومية الشاملة للفاعلين الصناعيين لمدة ثلاث سنوات، وإنشاء بنك للمشاريع، علما أنه جرى مؤخرا توقيع الاتفاقيات الخاصة بتنفيذ العشرات من هذه المشاريع.

7 - المندوبية السامية للتخطيط (2020)، تأثير جائحة كوفيد-19 على الوضعية الاقتصادية للأسر، المرحلة الثانية من البحث حول تأثير فيروس كورونا على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والنفسي للأسر.

■ وجود إرادة في تسريع مسلسل إرساء صناعة وطنية خالية من الكربون

يشكل إرساء صناعة خالية من الكربون أحد محاور التغيير التي تبنتها أغلب البلدان منذ إطلاق النقاش حول الإنعاش الاقتصادي إثر الأزمة. فبالإضافة إلى منافعه على المستوى البيئي، يكتسي هذا الاختيار أهمية قصوى على الصعيد الاقتصادي، خاصة بالنسبة لبلد كالمغرب.

ووعيا منها بالأهمية الاستراتيجية لهذا التوجه بالنسبة للمنظومة الإنتاجية الوطنية، خصصت السلطات العمومية، في إطار مخطط الإنعاش الصناعي لمرحلة ما بعد كوفيد-19، ورشا يرمي إلى جعل الإنتاج الصناعي خاليا من الكربون. ويسعى المغرب بذلك إلى تحقيق هدف مزدوج. يكمن الأول في استثمار المؤهلات التي تزخر بها البلاد في مجال الطاقات المتجددة من أجل توفير طاقة نظيفة ومنخفضة الكلفة للصناعات الوطنية، من خلال خفض فاتورة الكهرباء والغاز الصناعي في الأنشطة الصناعية بنسبة 35 في المائة.

أما الهدف الثاني فيتمثل في المحافظة على نسبة ولوج الصادرات المغربية إلى الأسواق الخارجية، خاصة أوروبا، والبالغة حاليا 65 في المائة، وهي نسبة تبدو مواتية لسن ضريبة الكربون على المنتجات التي يستوردها المغرب، في أفق سنة 2023. وتسعى المملكة من خلال المبادرة بإرساء صناعة وطنية خالية من الكربون، إلى تقادي انعكاسات تطبيق جيل جديد من الحواجز التجارية ذات الطابع البيئي على صادراته.

■ تسريع مسلسل رقمنة الاقتصاد وتحويل الاستخدامات

أدت أزمة كوفيد-19 إلى تسريع وتيرة التحول الرقمي بالمغرب وبالعديد من البلدان، سواء على مستوى الإدارة العمومية أو القطاع الخاص أو سلوكات المستهلك.

ورغم استمرار عدد من أوجه التأخر المسجلة في هذا المجال، فقد استطاع اقتصادنا استثمار التقدم المحرز حتى اليوم في مجال التحول الرقمي (تم تصنيف المغرب في المرتبة الرابعة على صعيد منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في تقرير التقدم الرقمي برسم سنة 2020)⁸.

وحسب تقديرات مكتب الذكاء الاقتصادي البريطاني «أوكسفورد بينيزيس غروب»، فقد اضطر نحو 7 من أصل كل 10 أجراء بالمغرب في ذروة الأزمة للعمل عن بُعد، الأمر الذي استلزم الاعتماد السريع وواسع النطاق للتكنولوجيات الرقمية على مستوى المقاولات والإدارات، رغم أنه لم يتم بعدُ استكمال الإطار القانوني المنظم لهذا النمط من العمل. غير أنه يجب تناول هذه التقديرات بنوع من النسبية، على اعتبار أن نتائج البحث الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط في يونيو 2020⁹ تبرز أنه من بين مجموع السكان النشيطين المشتغلين، اعتمد 16 في المائة منهم العمل عن بعد خلال فترة الحجر الصحي. وبعبارة أخرى، فإن إمكانية العمل عن بعد لم تكن متاحة للجميع بنفس القدر، بل اختلفت نسبة الولوج إليها بحسب متغيرات القطاع والجنس والوضع المهني، حيث بلغت هذه النسبة 24 في المائة لدى النساء مقابل 13 في المائة لدى الرجال، و62 في المائة في صفوف الأطر العليا (47 في المائة منهم بصفة دائمة و15 في المائة بالتناوب بين العمل عن بعد والعمل الحضوري).

على مستوى الإدارة العمومية والخدمات الاجتماعية، سمح تسريع تنفيذ مكونات برنامج الحكومة الإلكترونية، بدعم من وكالة التنمية الرقمية، بتمكين القطاع العمومي من التفاعل الجيد نسبيا مع الإكراهات الناجمة عن التدابير الصحية الاحترازية التي جرى إقرارها، من خلال توفيره لمرونة في المبادلات الإلكترونية داخل الإدارات

8 - Digital Riser Report, 2020, Centre européen pour la compétitivité numérique.

9 - المندوبية السامية للتخطيط (يونيو 2020)، المرحلة الثانية من البحث حول تأثير فيروس كورونا على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والنفسي للأسر.

وفي ما بينها. وقد انتقل عدد الإدارات العمومية التي انخرطت في المنصات الرقمية المتعلقة بمكاتب الضبط الرقمي والحامل الإلكتروني، التي طورتها وكالة التنمية الرقمية، من 30 إلى 900 في ظرف ستة أشهر. كما أن بعض القطاعات الاجتماعية اعتمدت التكنولوجيات الرقمية في سياق أزمة كوفيد-19، نذكر منها على الخصوص التعليم عن بعد، رغم بعض أوجه المحدودية التي كشفتها هذه التجربة الأولى من نوعها، بالإضافة إلى تنظيم سير حملة التلقيح (أخذ المواعيد، الحصول على المعلومات، وغير ذلك). من جهة أخرى، من شأن دخول القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية حيز التنفيذ في شتبر 2020 أن يعطي دفعة قوية لمسلسل تسريع رقمنة الإدارة وتحسين الولوج إلى الخدمات العمومية.

بخصوص الاستعمالات الرقمية سواء من لدن المستهلكين أو المنتجين، أدت الأزمة أيضاً إلى حدوث تطور مهم في سلوكات البيع والشراء والدفع: فإذا كانت 90 في المائة من عمليات استعمال البطاقات البنكية خلال سنة 2019 قد همت سحب الأموال من الشبايبك الأوتوماتيكية، فإن التدابير الاحترازية الصحية التي أملتتها الأزمة الصحية قد أدت إلى حدوث تغير ملموس في طرق استعمال هذه البطاقات، دون إغفال التطور الذي شهده الأداء بواسطة الهاتف المحمول. فحسب مركز النقديات، ارتفعت خلال سنة 2020 عمليات الأداء عبر الإنترنت بنسبة 45 في المائة على مستوى الحجم وبـ 29.6 في المائة على مستوى القيمة المادية، وزاد الأداء باستخدام بطاقات الأداء بدون تماس بنسبة 700 في المائة منذ بداية الأزمة. أما بالنسبة للتجارة الإلكترونية فقد شهدت تطورا ملموسا منذ انتشار الجائحة، ذلك أنه من أصل 1600 متجر إلكتروني جرى إحصاؤه سنة 2020، فإن 500 منها شرعت في مزاولة نشاطها في نفس السنة في سياق الأزمة¹⁰. ونتيجة لذلك، فقد ارتفعت المعاملات عبر الأنترنت سنة 2020 بنسبة 5.8 في المائة على مستوى الحجم وبـ 7.8 على مستوى القيمة المالية.

على مستوى آخر، لا يقل أهمية، عادت السيادة الرقمية بقوة في النقاشات منذ بداية الأزمة، سواء في المغرب أو في بلدان أخرى. وسيحتل هذا الموضوع مكانة متزايدة الأهمية في أجندات الدول من أجل ضمان تدبير ومعالجة فعالة وأمنة للمعلومات على المستوى الوطني. ومن بين التدابير التي تظهر الاهتمام الذي يولييه المغرب للسيادة الرقمية نجد المبادرة التي أطلقتها مؤخرا جامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية، حيث افتتحت مركزا للمعطيات الضخمة، وهو مركز حاصل على شهادة تصنيف (Tier 3) و(Tier 4) من لدن معهد (Uptime Institute) ويضم مركز المعطيات حاسوبا عملاقا فائق التطور، يعد الأكثر قوة على مستوى القارة.

ورغم هذا التقدم المحرز، لا يزال المغرب في حاجة إلى تحسين تصنيفه على مستوى بعض الجوانب التي قد تعيق مسلسل تحوله الرقمي، وهي جوانب تهم على الخصوص توفر الرأسمال البشري المؤهل، والولوج إلى الإنترنت ذي الصبيب العالي، واعتماد بعض التقنيات المتقدمة من قبيل إنترنت الأشياء. وتتضاف إلى ذلك جملة من أوجه الخصائص التي تفاقمت بسبب الأزمة، سيما ما يتعلق بجودة الخدمات المقدمة (نموذج التعليم عن بعد) وتوفر التجهيزات المناسبة وكذا الفجوة الرقمية بين الوسطين الحضري والقروي وبين الفئات المعوزة والفئات الميسورة، وكذا بين مختلف القطاعات التي لا توجد على نفس المستوى من الاندماج في العصر الرقمي.

2.1 المحور الاجتماعي

1.2.1. القطاعات الاجتماعية الرئيسية

1.1.2.1 تعميق نواقص التعليم في ظل الجائحة

وضعت سنة 2020 خدمات التربية والتعليم والتكوين في المغرب على المحك، على غرار باقي بلدان العالم حيث فرض انتشار جائحة كورونا إغلاق المدارس مما كانت له تداعيات عميقة على أسس النظام التعليمي في شكله الكلاسيكي والعلاقات بين المدرسين والتلاميذ. كما أن نقل فضاء التعلم من المدرسة إلى البيت وتأثير الأسرة والوسط الاجتماعي، كلها عوامل ساهمت في خلخلة عادات التعلم وكرست التفاوتات بين التلاميذ.

وفي هذا الصدد، كان لإغلاق المدارس انعكاسات سلبية على التلاميذ المنحدرين من الأوساط المعوزة، لاسيما في المناطق القروية. إن عدم توفر أدوات التواصل عن بعد والمعدات الملائمة في بعض الأحيان، إضافة إلى عدم قدرة الأمهات والآباء وأولياء الأمور على مواكبة أطفالهم في هذه العملية التعليمية الجديدة، كلها عوامل أدت إلى تفاقم حالات التوقف عن الدراسة والهدر المدرسي.

وبعد قرار إغلاق المدارس في المغرب، وضع القطاع الحكومي الوصي أدوات للتعليم عن بعد من أجل تأمين الاستمرارية البيداغوجية، ومن بينها، بوابة (TelmideTice) ومنصة (Teams) المدمجتان في منظومة «مسار». كما استُخدمت القنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية الوطنية لبث الدروس عن بعد والتي استمرت حتى نهاية السنة الدراسية 2019-2020.

وفي بداية السنة الدراسية 2020-2021، وعشية انطلاق الموسم الدراسي، وجد التلاميذ وأسرهم أنفسهم أمام تواصل مطبوع بالتردد ويعوزه الوضوح.

■ جائحة كوفيد-19 تزيد من صعوبات المدرسة المغربية

حسب حصيلة أولية للقطاع الحكومي المكلف بالتربية الوطنية همت فقط الشهر الأول لانطلاق الدروس عن بعد، فإن عدد الأقسام الافتراضية التي تم إحداثها وصل إلى 400.000 بالنسبة لمؤسسات التعليم العمومي، أي بمعدل تغطية يقارب 52 في المائة لجميع الأقسام و30.000 قسم، بالنسبة لمؤسسات التعليم الخاص (15 في المائة). علاوة على ذلك، تم تقديم 56 درسًا تلفزيونيًا عبر القنوات العمومية الثلاثة، غير أنه لم يتم نشر تحديث لهذه الحصيلة من أجل تقييم مجموع الفترة ما بين مارس ويونيو 2020. في هذا الصدد، وحسب استطلاع الرأي الذي أنجزه القطاع الحكومي المكلف بالتربية الوطنية، فقد أعرب ما يقرب من 78 في المائة من الأشخاص الذين شملهم الاستطلاع عن رضاهم عن التعليم عن بعد وأكدوا أن هذا النمط من التعليم مكن من تعزيز الانتقال إلى رقمنة المناهج الدراسية في انتظار إرساء هذه الآلية كمكمل للتعليم الحضوري¹¹.

ويظهر التقرير الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط بشراكة مع اليونيسيف¹² حول «تأثير جائحة كورونا على وضعية الأطفال» أن 27 في المائة من التلاميذ، على مستوى التعليم الابتدائي، لم يتابعوا الدروس عن بعد، أما 73 في المائة المتبقية، فإن نصفهم فقط تابعوا الدروس بانتظام، بينما تابع النصف المتبقي الدروس بشكل غير منتظم. وقد تفاقمت هذه الأرقام بعد الإعلان عن إلغاء امتحانات نهاية السنة الدراسية، باستثناء مستويي السنة الأولى والثانية باكوريا. وبذلك وصلت نسبة تلاميذ المدارس الابتدائية الذين انقطعوا عن متابعة الدروس عن بعد إلى 46.5 في المائة في حين واصل 26 في المائة فقط متابعة الدروس عن بعد.

11 - تصريح وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي أمام مجلس النواب (يوليوز 2020)

ومن ناحية أخرى، أظهر التقرير المذكور وجود تفاوتات كبيرة. ودائماً في التعليم الابتدائي، فقد كانت متابعة تلاميذ الوسط القروي للدروس عن بعد أقل انتظاماً من تلاميذ الوسط الحضري: حيث تابع 80.8 في المائة من تلاميذ المرحلة الابتدائية في الوسط الحضري الدروس عن بعد، مقابل 63.4 في المائة من تلاميذ الوسط القروي، قبل قرار إلغاء الامتحانات. وقد تراجعت هذه النسب إلى 61.9 في المائة و42.7 في المائة على التوالي بعد قرار إلغاء الامتحانات.

أما على مستوى سلك التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، فكانت النتائج متشابهة إلى حد كبير. وفي كلتا الحالتين، بلغت نسبة متابعة الدروس عن بعد حوالي 80 في المائة في بداية الحجر الصحي، مع وجود تفاوتات بين الوسطين الحضري والقروي. وعلى غرار المستوى الابتدائي، أدى قرار إلغاء أو تأجيل الامتحانات إلى انخفاض نسبة التلاميذ الذين يتابعون الدروس عن بعد وكذا إلى تفاوتات حسب مكان الإقامة والانتماء الاجتماعي للأسر.

وتُظهر هذه الأرقام أن إغلاق المدارس أثر سلباً في المقام الأول على التلاميذ الذين ينتمون إلى الطبقات المعوزة، خاصة في الوسط القروي. وقد شكل الولوج إلى وسائل الارتباط بالشبكة الرقمية، ومدى توفر المعدات اللازمة لمتابعة الدروس، وقدرة الأمهات والآباء وأولياء الأمور على مواكبة أطفالهم في هذه العملية التعليمية الجديدة، عوامل أدت إلى التخلي عن متابعة التعليم عن بعد أو عدم انتظامها. في هذا الصدد، تم تنفيذ بعض عمليات توزيع معدات معلوماتية (اللوحة الرقمية أساساً) من طرف المجتمع المدني أو الفاعلين المحليين، غير أن هذه العمليات لا يمكنها الحد من التفاوتات في الولوج إلى التكنولوجيات الرقمية، لا سيما الأنترنت وصبيب الربط بها، والتي كانت مطروحة قبل جائحة كوفيد-19 وزادت حدتها بعد الأزمة الصحية.

إن التوقف المؤقت عن متابعة الدراسة، الذي هم حوالي 46 في المائة من تلاميذ المستوى الابتدائي، ستكون له تبعات على مستواهم الدراسي في السنوات المقبلة، وذلك بالنظر إلى أن هذا الطور من التعليم يشكل القاعدة الأساسية للحد الأدنى الضروري من التعلّمات الواجب أن يتوفر عليها كل تلميذ. وقد يؤدي هذا التوقف، عند بعض التلاميذ، إلى الانقطاع النهائي عن الدراسة عندما تتراكم العديد من أوجه القصور التي تصبح معيقة لهؤلاء وتشبههم عن مواصلة الدروس. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن السنة الدراسية 2019-2020 سجلت 304.545 حالة هدر مدرسي، من بينها 76.574 حالة في التعليم الابتدائي (معطيات القطاع الحكومي المكلف بالتربية الوطنية).

بعد هذه التجربة غير المسبوقة للتعليم عن بعد، كان يتعين على السلطات المعنية إجراء تقييم لمكتسبات التلاميذ ومعارفهم قبل استئناف السنة الدراسية 2020-2021. وقد كان من شأن هذا التقييم الضروري أن يمكن من الوقوف على حصيلة مستوى التعلم الفعلي للتلاميذ ومراجعة المعارف التي لم تكتسب أو التي اكتسبت بشكل جزئي أثناء فترة الحجر الصحي. وعلاوة على ذلك، وبما أن الانتقال إلى المستوى الأعلى من التعليم تم فقط على أساس الجزء الذي تم تنفيذه حتماً من البرنامج الدراسي قبل إغلاق المدارس، فلم يتم إنجاز أي قياس للمكتسبات الفعلية للمتعلمين.

وفي غياب تقييم من هذا النوع، هناك مخاطر مؤكدة بشأن تدهور مستوى التلاميذ في السنوات القادمة، لا سيما وأن المنظومة التعليمية تعاني بکیفية بنیویة، وحتى قبل الجائحة، من ضعف المستوى التعليمي لدى التلاميذ. وكما تظهر النتائج الأخيرة لمؤشر حساب السنوات الدراسية المعدلة حسب التعلم (LAYS)¹³، فإن عدد سنوات التعلم الفعلي للتلاميذ المغاربة هو 6.2 سنوات، في حين إن هذه المدة تفوق 11 سنة في البلدان

13 - «LAYS» (Learning-Adjusted Years of School) هو مؤشر وضعه البنك الدولي لحساب المدة الفعلية للدراسة، من خلال تعديل عدد سنوات الدراسة الفعلية في ضوء حجم التعلّمات المكتسبة، وتعود آخر الإحصائيات المتعلقة بهذا المؤشر إلى سنة 2018.

المتقدمة. وعليه، يرى البنك الدولي أنه حتى قبل الأزمة الصحية، ثمة حوالي 4.4 سنوات من التعلم تضيع على التلاميذ المغاربة¹⁴.

وهناك مؤشرات أخرى تبرز ضعف المستوى الدراسي في المغرب، على غرار دراسة اتجاهات التحصيل في الرياضيات والعلوم على الصعيد الدولي (Timss) التي يشارك فيها المغرب منذ 2011. وفي نسخة سنة 2019، تم تصنيف التلاميذ المغاربة في القسم الرابع ابتدائي والسنة الثانية إعدادي من بين البلدان الخمسة الأخيرة¹⁵. وتعتبر أوجه القصور على مستوى التعلم، والتفاوتات التعليمية بين الوسطين الحضري والقروي، وعائق لغة التدريس، وضعف تكوين الأساتذة وغياب التحفيز، ونقص البنيات التحتية وغيرها، إشكاليات أساسية تم الوقوف عليها منذ ما يقرب من عقد من الزمن، سواء من طرف الفاعلين المؤسساتيين أو المنظمات الدولية.

2.1.2.1. قطاع الصحة على محك الجاهزية والفاعلية خلال سنة 2020

بخصوص منظومة الصحة، أكدت أزمة كوفيد-19 التشخيص الذي تم الوقوف عليه منذ عدة سنوات والذي يكشف هشاشة الخدمات في مقابل حاجيات الساكنة، وضعف قدرة هذه المنظومة على الصمود أمام الأزمات. ومنذ سنوات خلت، ما فتئت تقارير عدد من المؤسسات الوطنية تنبه إلى الوضعية المتدهورة للخدمات الصحية لا من حيث الولوج ولا من حيث الجودة دون أن يترتب عن ذلك اتخاذ القرارات الناجعة وضخ ما يلزم من الاستثمارات لإعادة تأهيل هذا القطاع. وعلى هذا الأساس، فإن التعاطي مع جائحة كوفيد-19 تمحور أساسا حول إرجاء الولوج إلى العلاجات الأساسية والاستشفائية بالنسبة للعديد من الأمراض بسبب تقييد حركة التنقل، وتوجيه موارد وإمكانيات المنظومة ككل للتصدي للجائحة.

بالموازاة مع ذلك، بذلت جهود محمودة منذ بداية الجائحة من أجل إقامة مستشفيات ميدانية والرفع من الطاقة الاستيعابية لأقسام العناية المركزة. كما ساهم إنشاء الصندوق الخاص بتدبير الجائحة في تخصيص 2 مليار درهم لتعزيز المنظومة الطبية، مما مكن من تعزيز بنيات الاستقبال المخصصة لكوفيد-19 بفضل تبسيط المساطر المتعلقة بتدبير الميزانية. وقد مكنت هذه الجهود من إحداث 1200 سرير للعناية المركزة و1500 سرير للاستشفاء، و20 مختبراً لإجراء اختبارات كوفيد-19 (الرفع من عدد الاختبارات: من 500 اختبار إلى 25.000 مع نهاية يوليو 2020) وتدارك التأخر في أجهزة الكشف بالأشعة من خلال توفير 23 جهازا للكشف (سكانير) في المستشفيات الإقليمية والجهوية (طاطا، الرشيدية، المركز الاستشفائي ابن سينا، وغيرها).

وقد واكب تأهيل المؤسسات الاستشفائية تعبئة الموارد البشرية التابعة للقطاع الحكومي المكلف بالصحة، بالإضافة إلى مشاركة فاعلة للطب العسكري. كما أن القطاع الخاص ساهم في التكفل بحالات مصابة بالفيروس من خلال بعض المبادرات (في كل من الدار البيضاء وفاس وطنجة) همت توفير الاستشفاء وتوفير المعدات والتكوين ومشاركة الأطباء من القطاع الخاص.

غير أن هذا الزخم التعبوي المهم الذي طبع زمن الجائحة لا ينبغي أن يحجب عنا واقع المنظومة الصحية، التي تعاني العديد من الاختلالات، نذكر منها صعوبة الولوج إلى العلاجات، لا سيما في المناطق التي تفتقر إلى الموارد البشرية والتجهيزات الطبية الكافية. كما أن المنظومة الصحية الوطنية تعاني من مشكل آجال الانتظار الطويلة للاستفادة من الفحوصات الطبية بالمؤسسات الاستشفائية العمومية (أجهزة الكشف بالأشعة «سكانير»، أجهزة التصوير بالرنين المغناطيسي، وغير ذلك)، مما جعل المواطنين والمواطنات يتوجهون نحو

14 - <https://www.banquemoniale.org/fr/news/feature/2020/10/27/a-case-for-building-a-stronger-education-system-in-the-post-covid-19-era>

15 - <https://timss2019.org/reports/download-center/>

القطاع الخاص. وقد مكنت التغطية الصحية الأساسية من التكفل بجزء من النفقات الصحية للسكانة المؤمنة. أما بالنسبة لمجموع السكانة، فإن المصاريف المتبقية على عاتق المستفيد تصل، حسب الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، إلى نسبة 50.7 في المائة من النفقات الطبية الإجمالية، مما يفسر عدول عدد كبير من السكانة ذات الدخل الضعيف أو المتواضع عن العلاج.

كما أن وضعية الموارد البشرية في قطاع الصحة تبعث على القلق في ما يتعلق باستدامة وتأمين الخدمات العلاجية. فقد بلغ عدد الأطباء الممارسين في القطاع العام، وفق إحصائيات نهاية سنة 2019، ما يقرب من 12.000 طبيب، مقابل 13.500 طبيب في القطاع الخاص. علاوة على ذلك، يعاني الأطباء في القطاع العام من ظروف عمل غير ملائمة بالقدر المرضي، لا سيما الأخصائيون منهم، في المدن التي تشهد خصاصة في التجهيزات الطبية.

من جهة أخرى، فإن مستوى أجور أطباء القطاع العام، لا سيما في السنوات الأولى لاشتغالهم، يمثل أيضاً عقبة أمام تطور الوظيفة العمومية بقطاع الصحة. وهو ما يساهم في تفاقم ظاهرة «هجرة» أطباء القطاع العمومي نحو القطاع الخاص ونحو الخارج. ففي سنة 2018، قُدِّر عدد الأطباء الذين غادروا المغرب، حسب القطاع الحكومي المكلف بالتعليم العالي، بـ 603 أطباء، ليلتحقوا بذلك بآلاف الأطباء المغاربة الذين تلقوا تكوينهم في الجامعات المغربية واختاروا العمل في الخارج. وفي فرنسا، على سبيل المثال، بلغ عدد الأطباء المغاربة الممارسين 7.000 مهني، أي ما يعادل 30 في المائة من مجموع أطباء القطاع العمومي والخاص بالمغرب¹⁶.

ومع افتتاح كليات الطب الخاصة في المغرب، من المتوقع أن يرتفع عدد الحاصلين على دبلوم الطب في السنوات القادمة. وخلال الفترة ما بين سنتي 2016 و2019، ارتفع عدد خريجي الكليات العمومية للطب والصيدلة وطب الأسنان بنسبة 40 في المائة، حيث انتقل من 1381 إلى 1929 خريجاً، وهو رقم يبقى دون الهدف الذي جرى تسطيره سنة 2010 والرامي إلى تكوين 3300 طبيب سنوياً في أفق سنة 2020. غير أن الوتيرة الحالية لتكوين الأطباء وتوظيفهم لن تساهم في تقليص العجز الكبير في عدد الأطباء في المغرب في السنوات القادمة، والذي يصل إلى نحو 32.387 طبيباً، 12.000 منهم في القطاع العام، والأمر ذاته ينطبق على الطاقم شبه الطبي والمساعدين المعالجين. ويُقدر المغرب العجز المسجل في هذا المجال بنحو 64.774 ممرضاً وتقنياً، بينهم 50.000 في القطاع العمومي.

لذا، فإن نجاح أي إصلاح للمنظومة الصحية والحماية الاجتماعية يجب أن يعتمد بالدرجة الأولى على تعزيز عرض العلاجات، من خلال تأهيل الموارد البشرية العاملة في القطاع العمومي.

وهناك عنصر آخر له تأثير سلبي على صحة السكان وهو الولوج إلى الأدوية. ويرتبط هذا الأخير ارتباطاً وثيقاً بتمويل قطاع الصحة، حيث تبلغ النفقات المخصصة للاستهلاك الطبي حوالي 88 في المائة من إجمالي النفقات الصحية¹⁷. وكما أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في العديد من تقاريره، فإن ميزانية وزارة الصحة في المغرب لا تزال ضعيفة، وأقل بكثير من المعايير الدولية وتوصيات منظمة الصحة العالمية. ففي الوقت الذي يوصى فيه بتخصيص ما لا يقل عن 10 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي لقطاع الصحة، يخصص المغرب 6 في المائة من ناتجه الداخلي الإجمالي لهذا القطاع. وتمثل مساهمة الدولة، من خلال العائدات الضريبية، ربع النفقات الصحية، فيما يمول نظام التأمين الصحي 22 في المائة من هذه النفقات¹⁸.

16 - «الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا» كوفيد 19 «والسبل الممكنة لتجاوزها»، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2020.

17 - رأي مجلس المنافسة حول وضعية المنافسة في سوق الأدوية بالمغرب، 2020.

18 - منظمة الصحة العالمية:

ولعل أهم مساهمة هي تلك التي تتحملها الأسر والتي تبلغ بالمغرب حوالي 50 في المائة¹⁹، بينما يصل المتوسط الدولي لمساهمات الأسر وفقاً لمنظمة الصحة العالمية إلى 25 في المائة. وتشكل هذه المساهمة القوية للأسر في نفقات العلاجات عبئاً ثقيلاً وعاملاً من عوامل عدول الأسر عن العلاجات، لا سيما بالنسبة للسكان ذات الوضعية الهشة والأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة تحتاج المداومة على استخدام الأدوية، خاصة وأن اقتناء الأدوية يمثل عبئاً يثقل كاهل الأسر ويؤثر على نفقاتها.

وصحيح أن قطاع صناعة الأدوية قد شهد تطوراً مهماً خلال العقد الأخير، مما مكن من تصنيع عدد من الأدوية على الصعيد الوطني كانت تستورد في السابق، وبالتالي خفض تكلفتها. غير أن استهلاك الأدوية من طرف المواطنين تشوبه العديد من الاختلالات، خاصة عدم احترام المسار الطبيعي لاستعمال الأدوية. ذلك، أن ضعف التغطية الصحية وضعف نسب إرجاع مصاريف الاستشارات الطبية في القطاع الخاص يدفع المواطنين إلى التشخيص الذاتي واقتناء الأدوية مباشرة من الصيدليات بدون وصفة طبية. وتزيد خطورة هذه الظاهرة عندما يتعلق الأمر بالمضادات الحيوية²⁰، لأن استعمالها بشكل عشوائي يؤدي إلى تطوير مقاومة جسم المريض للمضادات الحيوية، مما قد يؤدي إلى عواقب صحية خطيرة، وإلى إطالة مدة الاستشفاء والرفع من خطر الوفاة.

بالإضافة إلى ذلك، من المؤكد أن تطوير الأدوية الجينية أدى إلى ديمقراطية الولوج إلى الأدوية في المغرب، مما ساهم في تحسين الوضعية الصحية للسكان. كما ساهم انخفاض أسعار بعض الأدوية التي استفادت من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة، في تعزيز العرض المتوفر من الأدوية الجينية، غير أن معدل انتشار هذا الصنف من الأدوية يظل ضعيفاً إذ لا يتعدى 40 في المائة في المغرب، مقابل متوسط عالمي يبلغ 58 في المائة. وقد نتج عن هذه الوضعية استمرار ارتفاع تكلفة فاتورة الأدوية بالنسبة للأسر، كما أنها تستهلك جزءاً مهماً من نفقات نظام التأمين الإجباري عن المرض، حيث إن إرجاع مصاريف الأدوية يمثل ما يقرب من 31.5 في المائة من نفقات هذا النظام.

ويعزى انخفاض استخدام الأدوية الجينية في المغرب في جزء كبير منه إلى نزوع أطباء القطاع الخاص نحو وصف الأدوية الأصلية للمرضى بدل الأدوية الجينية. وفي هذا الصدد، يشير مجلس المنافسة إلى أن ضعف استخدام الدواء الجيني يُفسَّر أيضاً «بالتأثير الذي تمارسه المؤسسات الصيدلانية الصناعية على الأطباء قصد حثهم على وصف الأدوية الأصلية للمرضى. ويتخذ هذا التأثير شكل آليات للتعاون تتمثل أساساً في تحمل مصاريف الدورات التكوينية التي يخضع لها الأطباء بالمغرب والخارج، وتنظيم تظاهرات علمية، والقيام بحملات للدعاية والتسويق تجاه هؤلاء الأطباء»²¹.

أخيراً، يتعين تحسين السياسة الدوائية في المغرب، من خلال مواصلة الجهود المبذولة لتخفيض الضريبة على القيمة المضافة على الأدوية لضمان ولوج أكبر إليها وتعزيز استخدام الأدوية الجينية من لدن المواطنين من خلال حملات تحسيسية. كما ينبغي تعزيز تقنين القطاع لمكافحة تنازع المصالح الذي يؤدي إلى انخفاض وصف الأدوية الجينية، بالإضافة إلى حظر بيع الأدوية، ولا سيما المضادات الحيوية، في الصيدليات خارج المسار العادي للعلاجات أو بدون وصفة طبية.

19 - استراتيجية الوكالة الوطنية للتأمين الصحي 2020-2024:

<http://www.anam.ma/wp-content/uploads/2020/06/strat--gie-VD-IMPRIM2.pdf>

20 - <http://www.emro.who.int/fr/mor/morocco-news/celebration-de-la-semaine-mondiale-pour-un-bon-usage-des-antibiotiques-12-18-novembre-2018.html>

21 - رأي مجلس المنافسة حول وضعية المنافسة في سوق الأدوية بالمغرب، 2020.

■ التغطية الصحية والحماية الاجتماعية

برزت مسألة الحماية الاجتماعية سنة 2020 كتحد رئيسي خلال الأزمة الصحية. وقد دفع غياب شبكات الأمان الاجتماعية والذي كان له ضرر بالغ على الأسر التي عانت بشدة من تداعيات الأزمة، الدولة إلى اتخاذ تدابير دعم مستعجلة ومؤقتة، بغية معالجة انعكاسات غياب منظومة مُعَمَّمة للحماية الاجتماعية.

وأمام هذا العجز والمخاطر الاجتماعية التي ينطوي عليها، أطلق المغرب في السنة نفسها مشروع إصلاح يهدف إلى تعميم الولوج إلى الحماية الاجتماعية، وخاصة لفائدة الفئات المعوزة والهشة والأسر ذات الدخل المحدود. ويهدف هذا التعميم إلى تغطية جميع مكونات الحماية الاجتماعية. هكذا، فضلا عن التغطية الصحية الجاري تعميمها، ستكون منظومة الحماية الاجتماعية إجبارية، بغض النظر عن وضعية الفرد، كما ستشمل التعويضات العائلية ومعاشات الشيخوخة والتعويض عن فقدان الشغل. ويهدف هذا الورش إلى ضمان نظام تأمين صحي إجباري لفائدة 22 مليون مغربي، 11.4 مليون منهم منخرطون في نظام المساعدة الطبية «راميد»، و11 مليون من بين المهنيين والتجار والفلاحين والصناع التقليديين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون مهناً حرة.

غير أن نجاح ورش تعميم الحماية الاجتماعية يظل رهينا بعدة عوامل، لا سيما محاربة الشغل غير المنظم. فحسب إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط برسم سنة 2020، فإن أزيد من نصف المستأجرين، أي 55.2 في المائة، لا يتوفرون على أي عقد عمل ينظم علاقتهم بالمشغل. علاوة على ذلك، فإن ربع النشيطين المشغولين فقط (24.7 في المائة) يستفيدون من تغطية صحية مرتبطة بالمشغل (36.6 في المائة في الوسط الحضري و8.2 في المائة في الوسط القروي)، مقابل 36.4 في المائة في الوسط الحضري و7.8 في المائة في الوسط القروي في سنة 2019. أما بالنسبة للانخراط في نظام التقاعد، فلا يستفيد منه، حسب المندوبية السامية للتخطيط، سوى 24.1 في المائة من النشيطين المشغولين، بواقع 36.3 في المائة في الوسط الحضري و7.1 في المائة في الوسط القروي²².

3.1.2.1. ضرورة تحسين عرض السكن الاجتماعي في ضوء الدروس المستخلصة من الأزمة الصحية

في ما يتعلق بالسكن الاجتماعي، سيتم الانتهاء من برنامج دعم السكن الاجتماعي الموجه للفئات المعوزة والهشة مع متم 2020. وحسب تقييم القطاع الحكومي المكلف بالإسكان، فقد أتاحت منظومة السكن الاجتماعي بقيمة 250.000 درهم تقليص العجز في مجال السكن بحوالي 80 في المئة خلال الفترة 2000-2020، بالانتقال من 200.000 وحدة إلى 1.2 مليون وحدة. وقد تقلص العجز في مجال السكن بشكل ملحوظ منذ بداية هذا البرنامج حيث كان يقدر بنحو مليون وحدة سكنية، لكنه رغم ذلك يظل مرتفعاً حيث يناهز حالياً 400.000 وحدة سكنية.

وفي المجمل، جرى التوقيع على 1504 اتفاقيات ما بين سنتي 2010 و2020، مكنت من بناء ما يقرب من 2.1 مليون وحدة سكنية. وقد استأثر القطاع الخاص بأزيد من 96 في المائة من مشاريع بناء هذا النوع من المساكن، والتي تزايد الطلب عليها من طرف الأسر، لا سيما في المدن الكبرى. وقد منحت الدولة تحفييزات هامة للمعشين العقاريين على شكل إعفاء من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، فضلاً عن تعبئة أراضي الدولة لفائدة السكن الاجتماعي. أما بالنسبة للسكن الاجتماعي ذي القيمة العقارية المنخفضة (FVI)

22 - مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط حول المميزات الأساسية للسكان النشيطين المشغولين خلال سنة 2020:

<https://www.hcp.ma/Note-d-information-du-Haut-Commissariat-au-Plan-sur-les-principales-caracteristiques-de-la-population-active-occupee-en-a2654.html>

المُحدَّدِ سعره في 140.000 درهم والمخصص للفئات المعوزة والهشة وإعادة إسكان قاطني دور الصفيح، فقد تم بناء 39.965 وحدة سكنية منه بين سنتي 2008 و2020، معظمها من طرف القطاع العمومي.

ويبدو أن السكن الاجتماعي ذا القيمة العقارية المنخفضة لا يلقى إقبالا من طرف المقتنين المحتملين وكذا المنعشين العقاريين، وذلك لعدة أسباب، منها كون هذه المساكن غالبا ما تتم إقامتها في مناطق هامشية وبعيدة عن مركز الأنشطة الاقتصادية، وبالتالي، في حالة عدم وجود وسائل نقل عمومية كافية وعملية، فإن القاطنين بهذه المساكن يجدون أنفسهم مضطرين لتحمل مصاريف إضافية للقيام بتقلاتهم.

وفي سياق الأزمة الصحية، أصبحت قضايا التعمير والإسكان في صلب النقاشات. في هذا الصدد، فإن الكثافة السكانية العالية في الأحياء التي توجد بها المساكن الاجتماعية وصغر حجم الشقق والفضاءات المشتركة، كلها عوامل تؤدي إلى انتشار أسرع للفيروس وتجعل الواقع اليومي لتجربة الحجر الصحي والعمل عن بُعد والتعليم عن بُعد أكثر صعوبة. وينضاف هذا البعد الجديد المرتبط بخطر انتشار الجائحة إلى باقي المشاكل التي يعاني منها السكن الاجتماعي ويزيد من حدتها، على غرار غياب التمازج الاجتماعي، وضعف الولوج إلى الخدمات الاجتماعية، وموقع هذه المساكن المتواجدة بضواحي المدن، ما يجعلها بعيدة عن مراكز النشاط الاقتصادي. لذا، فإن كل سياسة عمومية جديدة للسكن الاجتماعي مدعوة إلى توجيه اهتمامها نحو ضمان الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للسكان وكذا محاربة الاكتظاظ في أحياء السكن الاجتماعي.

2.2.1. المساواة والمناصفة بين الجنسين

إن تأثير أزمة كوفيد-19 على النساء متعدد الأبعاد. ولكونهن أكثر هشاشة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، فإن النساء يتعرضن بشدة لتداعيات الأزمة وتبعاتها الاجتماعية. إضافة إلى ذلك، فإن أوجه عدم المساواة القائمة أصلا بين النساء والرجال تتفاقم، في وقت الأزمات، كما تتزايد حدة العنف المُمارَس ضد المرأة.

ضعف مراعاة المخاطر المحدقة بالنساء خلال فترة الحجر الصحي

وفقاً لملاحظات العديد من منظمات الأمم المتحدة، أدى الحجر الصحي المقترن بالضغط الاقتصادي والاجتماعية إلى ارتفاع العنف المنزلي بشكل يثير القلق في العالم. وقد أفادت منظمة الصحة العالمية أن الدول الأعضاء سجلت زيادة بنسبة 60 في المائة في المكالمات الواردة من النساء ضحايا العنف²³. ولعل هذه النسبة لا تفصح عن حقيقة الوضع إذا ما أخذنا بعين الاعتبار من جهة الصعوبات والمخاطر التي تواجهها النساء في التبليغ عن المعتدي الذي يعيش معه تحت سقف واحد، ومن جهة أخرى ضعف آليات الاستماع والتكفل وجهد عدد من النساء ضحايا العنف بوجود أرقام هاتفية للمساعدة والتكفل.

أما في المغرب، فإن حالات العنف ضد النساء مرتفعة أصلا، كما تظهر ذلك نتائج البحث الذي أجرته المندوبية السامية للتخطيط حول انتشار العنف ضد المرأة الصادر سنة 2019. فحتى خارج سياق أزمة كوفيد-19، فإن 57 في المائة من النساء المغربيات هن ضحايا العنف المرتبط بالنوع الاجتماعي. وخلال الحجر الصحي، نبهت عدد من المنظمات غير الحكومية إلى المخاطر التي تواجهها النساء اللواتي قضين فترة الحجر في بيت واحد مع أزواج عنيفين. وفي رسالة موجهة إلى السلطات العمومية في أبريل 2020، أي بعد أيام فقط من إقرار الحجر المنزلي، دعت هذه الجمعيات السلطات إلى مضاعفة اليقظة ووضع تدابير ملموسة لحماية النساء ضحايا العنف الزوجي، من تحسيس وإعلام وتدخل حازم ودعم للجمعيات المعنية²⁴.

23 - منظمة الصحة العالمية: <https://news.un.org/fr/story/2020/05/1068282>

وفي هذا الصدد، قامت عدة جمعيات ناشطة في مجال حماية وتوجيه النساء ضحايا العنف بحملات تحسيسية حول المخاطر المرتبطة بالنساء خلال فترة الحجر المنزلي، وحول سبل التظلم المتاحة أمام الضحايا لدى الجمعيات والمؤسسات. كما قامت هذه الجمعيات بنشر إحصائيات حول المكالمات الواردة أثناء فترة الحجر الصحي وطبيعة العنف الممارس ضد النساء خلال هذه الفترة، والحالات المتكررة التي تعاني منها النساء (الطرد من بيت الزوجية، وعودة الزوج للمكوث في البيت بسبب الحجر الصحي، وغير ذلك).

وتجدر الإشارة إلى أن رئاسة النيابة العامة أكدت أن «عدد المتابعات من أجل العنف ضد النساء قد انخفض خلال الفترة ما بين 20 مارس و20 أبريل، «عشر مرات من المعدل الشهري لهذا النوع من القضايا»²⁵، مضيفاً أنه «يستفاد من ذلك أن عدد المتابعات من أجل العنف ضد النساء قد انخفض خلال الفترة المذكورة عشر مرات عن المعدل الشهري لهذا النوع من القضايا (148 متابعة بدلاً من 1500 متابعة شهريا في الأحوال العادية)».

من جهة أخرى، أصدرت رئاسة النيابة العامة دورية حول موضوع قضايا العنف ضد المرأة خلال فترة الحجر الصحي بالمملكة تم بموجبها توجيه تعليمات إلى المحامي العام الأول لدى محكمة النقض، والوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك قصد الاهتمام بالشكايات والتبليغات بشأن قضايا العنف ضد النساء (التي يتم إيداعها مباشرة أو عبر المنصات الرقمية) وإعطائها الأهمية والأولوية في المعالجة، وتوفير خدمات خلايا التكفل بالنساء، الموجودة بالنيابات العامة²⁶.

غير أنه يجب النظر إلى الانخفاض في الشكايات المسجلة بنوع من النسبية، لا سيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الصعوبات التي واجهتها الضحايا في التبليغ عن حالات العنف في سياق الحجر الصحي، بل عدم تمكن غالبية من الولوج نهائياً إلى آليات التبليغ والحماية والتكفل.

أضرار أخرى تلحق بالنساء والفتيات

من بين المعوقات التي تحول دون تتبع التطورات في القضايا المتعلقة بالمساواة والمناصفة بين الجنسين، تجدر الإشارة إلى غياب مقارنة شاملة لقضايا النوع الاجتماعي. كما أن أهداف وأثار السياسات العمومية لا تتناول بالقدر الكافي والناجع، سواء أثناء إعدادها أو تقييمها، طبيعة وخطورة الأضرار التي تلحق بالمرأة في المغرب.

ففي مجال التعليم، على سبيل المثال، تتعرض النساء والفتيات للتمييز أكثر من الرجال. فحسب دراسة أنجزها المرصد الوطني للتنمية البشرية، فإن 55.2 في المائة من النساء والفتيات فوق سن 12 سنة لم يكملن تعليمهن الابتدائي، وتبلغ هذه النسبة 73.5 في المائة في الوسط القروي. وهو ما يقتضي اتخاذ تدابير إيجابية لصالح المرأة من أجل الحد من هذا التمييز.

أما على صعيد الولوج إلى سوق الشغل، تعاني النساء من التمييز أكثر من الرجال حيث يعتبر معدل نشاطهن أقل ب 3.5 مرة من المعدل المسجل في صفوف الرجال (19.9 في المائة لدى النساء سنة 2020 و 70.4 في المائة لدى الرجال). كما تعاني النساء أكثر من الرجال من البطالة (16.2 في المائة لدى النساء سنة 2020 مقابل 10.7 في المائة لدى الرجال)²⁷. كما تشتغل النساء الأجيرات أكثر من الرجال في القطاع غير المنظم ويعانين من التمييز في الاستفادة من الحقوق الاجتماعية المرتبطة بالعمل. وإجمالاً، يسجل في صفوف النساء معدل حرمان يصل إلى 86.4 في المائة مقابل 40.8 في المائة لدى الرجال في مجال الولوج إلى العمل اللائق²⁸.

25 - رسالة جوابية من رئاسة النيابة العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ 3 يونيو 2020.

26 - الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا «كوفيد 19» والسبل الممكنة لتجاوزها.

27 - معطيات المندوبية السامية للتخطيط.

28 - المرصد الوطني للتنمية البشرية، دراسة حول مظاهر التمييز متعدد الجوانب الذي يطال النساء في المغرب، 2020.

3.2.1. وضعية الفئات الهشة

1.3.2.1. الفقر والهدر المدرسي يؤديان إلى استغلال الأطفال

على الرغم من عدم تأثرهم بالآثار الصحية لكوفيد-19، فقد تضرر الأطفال بشدة من التداعيات الاجتماعية للجائحة، وأهمها إغلاق المدارس. وقد أدى هذا القرار، الذي اتخذته غالبية دول العالم منذ مارس 2020 واستمر لعدة أسابيع، إلى عزل الأطفال داخل المنازل والابتعاد عن فضاء التعلم والتشئة الاجتماعية الذي تجسده المدرسة.

إن الضرر الناجم عن هذا البعد عن المدارس يكون أكبر بالنسبة للأطفال الذين يعيشون في بيئة لا تتيح الولوج إلى أدوات التعلم، والتي لا يمتلك الآباء والأمهات فيها مستوى دراسيا يخولهم مواكبة أطفالهم دراسيا. من جهة أخرى، أظهرت نتائج البحث الذي أجرته المندوبية السامية للتخطيط بشراكة مع اليونيسيف حول فترة الحجر الصحي، أن احتمال التحلي عن متابعة الدروس عن بُعد كان بنسبة 86.2 في المائة لدى التلاميذ المنتمين لفئة 20 في المائة من الأسر الأقل يسرا، مقابل 59.2 في المائة بالنسبة لنظرائهم المنتمين لفئة 20 في المائة من الأسر الأكثر يسرا. أما على المدى المتوسط، فهناك خطر حقيقي بانخفاض المستوى الدراسي للتلاميذ، قد يصل إلى الانقطاع النهائي عن الدراسة، نتيجة التعثرات في مجال التعلم المرتبطة بأزمة كوفيد-19.

ويمثل هذا الوضع خطرا على المدى الطويل من حيث التوريث الجيلي للفقر والامية. وعلى الرغم من اعتماد سياسات عمومية لمكافحة الهدر المدرسي منذ عدة سنوات، فإن آثارها تظل محدودة في تقليص هذه الظاهرة التي تهم أزيد من 300.000 تلميذ سنويا في المغرب. وهو ما يقتضي وضع آليات مؤسسية لتتبع هؤلاء الأطفال المعرضين لخطر الهدر المدرسي، وخاصة في مرحلة التعليم الابتدائي.

وإذا كانت الترسانة القانونية المغربية قد تطورت في السنوات الأخيرة في اتجاه حماية الفتيات الصغيرات من العمل المنزلي (القانون رقم 19.12) وحماية الأطفال من الاتجار بالبشر (القانون رقم 27.14)، فقد كشفت المندوبية السامية للتخطيط أن عدد الأطفال المشتغلين بلغ خلال سنة 2020 ما مجموعه 147.000 طفل، أي بنسبة 2 في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 7 و17 سنة (3.8 في المائة من إجمالي هذه الفئة العمرية في الوسط القروي و1 في المائة في الوسط الحضري). من جهة أخرى، تشهد حالات سوء معاملة الأطفال ارتفاعا ملحوظا وخاصة في المدن الكبرى، على غرار استغلال الأطفال من طرف الشبكات الإجرامية لغرض التسول.

ولمواجهة هذه الآفة، وضعت السلطات العمومية سنة 2019 «خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول» في مدن نموذجية (الرباط، سلا وتمارة). وسيتم تعميمها انطلاقا من 2021 على مستوى 4 مناطق هي طنجة - أصيلة ومكناس ومراكش وأكادير. وتهدف هذه الخطة إلى حماية الأطفال من دائرة التسول عندما يتم استغلالهم من طرف الأغيار ومن ثم إرجاعهم إلى أسرهم أو وضعهم داخل مؤسسات لحماية الطفولة. غير أن الأمر يتعلق بعمل قسري يجبر عليه الأطفال وتصنفه هيئات الأمم المتحدة ضمن جريمة الاتجار في البشر. لذلك، من الضروري تعزيز منظومة مكافحة هذه الظاهرة بتشديد العقوبات المنصوص عليها بشأن جريمة استغلال الأطفال في التسول سواء من قبل الأسرة أو من قبل الأغيار (الفصول: 327-328-330 من القانون الجنائي). فبدون تعزيز إطار الحماية لقانونية للأطفال من هذه الأفعال الإجرامية، سيستمر تعرضهم للاستغلال والأضرار المعنوية والجسدية الناجمة عنه. من جهة أخرى، يتعين القيام بأنشطة تحسيسية في صفوف عموم المواطنين والمواطنات من أجل تبيان أهمية التبليغ عن حالات استغلال الأطفال للتسول القسري لأنها وسيلة أساسية لإنقاذهم من هذا الوضع.

1.2.3.2.1. الأزمة الصحية تعمق من هشاشة الأشخاص في وضعية إعاقة

لقد عمقت أزمة كوفيد-19 من حالات الإقصاء والحرمان من الحقوق الأساسية للأشخاص في وضعية إعاقة. فالدروس الموجهة عبر شاشات التلفزة والإذاعة خلال فترة الحجر الصحي لم تكن مناسبة لحاجيات التلاميذ في وضعية إعاقة، مما شكل عائقاً أمام تمتعهم بالحقوق في التربية وعاملاً إضافياً كرس التمييز الذي يطالهم. وبالنظر إلى الخصوصيات التربوية اللازمة لمواكبة تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، لا يستطيع الآباء والأمهات الاضطلاع بهذه المهمة. وتزداد حدة هذه الأضرار عندما يتعلق الأمر بأسر معوزة غير قادرة على اقتناء الأدوات الرقمية اللازمة (حاسوب، الربط بالإنترنت، هواتف ذكية، وغيرها) حتى يتمكن الأطفال من تتبع الدروس عن بعد والبقاء على تواصل مع الوسط المدرسي.

كما أن الولوج إلى المعلومات وحملات الوقاية التي يتم تعميمها في وسائل الإعلام العمومية شكل بدوره مجالاً تعرض فيه الأشخاص في وضعية إعاقة للإقصاء، خاصة المصابون منهم بالصمم وضعاف السمع. فقد أدى النقص المسجل في التواصل الملائم مع هذه الفئة إلى إقصائهم اجتماعياً، لا سيما أثناء فترة الحجر الصحي، وزاد من تبعيتهم للأشخاص المرافقين لهم لتسهيل الولوج إلى المعلومات. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لم يتم بعد توحيد لغة الإشارة على المستوى الوطني، وهو ما يمثل عاملاً يؤخر تعميم توفير الترجمة الفورية، خاصة في نشرات الأخبار المتلفزة.

بالإضافة إلى ذلك، وفي سياق أزمة كوفيد-19، تراجع وولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى العلاجات الصحية. وحسب بحث أنجزته بالمغرب المنظمة الدولية للإعاقة «هانديكاب إنترناشيونال»²⁹، فقد انخفض معدل وولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى الخدمات الصحية وإعادة التأهيل من 14 في المائة إلى 4.7 في المائة أثناء الحجر الصحي. وبالنسبة للأطفال، فقد انتقل معدل الولوج إلى الخدمات من 57.6 في المائة إلى 8.5 في المائة في مجال إعادة التأهيل، ومن 25.4 في المائة إلى 10.2 في المائة في مجال الصحة ومن 15.2 في المائة إلى 3.4 في المائة من حيث الدعم النفسي والاجتماعي. علاوة على ذلك، تم إغلاق الجمعيات التي تستقبل الأطفال ذوي الإعاقات «العميقة» خلال فترة الحجر الصحي، مما ساهم في حرمان الأطفال من المساعدات الاجتماعية والدعم الخارجي الذي يقدمه الأشخاص المرافقون لهم.

1.3.3.2.1. الشباب وتداعيات الأزمة الصحية

منذ بداية الأزمة الصحية، أثرت التدابير المتخذة للحد من انتشار الوباء سلباً على الشباب على عدة مستويات، لا سيما بعد إغلاق الجامعات الذي استمر إلى الدخول الجامعي 2020-2021، وتقيدهم بالحجر المنزلي لعدة أشهر.

ووفقاً لإحصائيات منظمات عالمية (اليونسكو ومنظمة العمل الدولية)³⁰، فقد طال إغلاق المدارس العليا والجامعات 60 في المائة من الطلبة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الشباب يعتبرون عرضة للبطالة أكثر بثلاث مرات من البالغين، بينما يشغل 77 في المائة منهم عملاً في القطاع غير المنظم وغالباً ما يعملون في ظروف شغل تتسم بالهشاشة³¹.

29 - Handicap International - Humanité & Inclusion au Maroc

https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=2707683992814785&id=2146680955581761

30 - <https://fr.unesco.org/news/universites-sattaquent-limpact-du-covid-19-etudiantes-defavorisees>

31 - https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/documents/publication/wcms_734075.pdf

أما في المغرب³²، فقد أدت الأزمة الصحية إلى تفاقم بطالة الشباب التي كانت مرتفعة أصلاً، حيث بلغت 31.2 في المائة في 2020، مقابل 24.9 في المائة سنة 2019 بالنسبة للشباب البالغين ما بين 15 و24 سنة. وتنتشر بطالة الشباب في الوسط الحضري حيث يعاني شاب من بين كل اثنين ما بين 15 و24 سنة من البطالة، أي بنسبة 45.3 في المائة. وقد واکب هذا الارتفاع في بطالة الشباب انخفاض في معدل نشاطهم الذي انتقل من 25.1 في المائة في 2019 إلى 23.5 في المائة سنة 2020 من بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة. أما بالنسبة للفئة العمرية ما بين 25 و34 سنة، فقد انخفض معدل النشاط في صفوفها من 60.1 في المائة في 2019 إلى 58.8 في المائة في 2020.

إن ارتفاع البطالة لدى الشباب من شأنه أن يؤدي إلى إقصائهم من الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمدنية. كما أن ضعف آليات وبنيات الدعم الكفيلة بتسهيل مشاركتهم في الحياة الاجتماعية، كلها عوامل تساهم في تنامي الشعور بالعزلة والإحباط، مما يُعرضهم لمخاطر الانحراف والإجرام والتطرف، فضلاً عن تنامي رغبتهم في الهجرة السرية نحو أوروبا.

ويمكن أن يشكل الانخراط في الفعل الجمعي فضاءً إدماجياً للشباب، مما يسمح لهم بالاستمرار في المشاركة في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والعامية، حتى وإن كانوا في وضعية بطالة أو في حالة فشل دراسي أو وضعية تفكك عائلي. غير أنه يتعين رفع العقبات والصعوبات القانونية والإدارية التي تحول دون أن تقوم جمعيات المجتمع المدني بدورها في المشاركة المواطنة والحياة العامة، بما فيها تأطير الشباب ودعمهم، على أكمل وجه، وهي الأدوار المنصوص عليها في العديد من أحكام الدستور، ولا سيما الفصل 12، الذي يقر بخبرة وشرعية هذه الجمعيات في المساهمة في إعداد القرارات والمشاريع العمومية وتفعيلها وتقييمها. كما يتعين الإسراع بتنزيل توصيات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة الذي انعقد سنة 2014، من خلال اعتماد قانون ينظم المجال الجمعي ويسمح بالتمييز بين مختلف أنواع الجمعيات حسب أهدافها.

4.3.2.1. هشاشة المهاجرين في وضعية غير نظامية تشكل تربة خصبة لجميع أشكال الاتجار بالبشر والاستغلال

فاقمت أزمة كوفيد-19 من الهشاشة التي يعيش فيها المهاجرون في وضعية غير نظامية وهم يتربصون فرصة العبور إلى الضفة الجنوبية لأوروبا. ويعيش هؤلاء المهاجرون أوضاعاً صعبة وغير لائقة حيث يقطنون في مخيمات عشوائية معظمها توجد بعيدة عن المراكز الحضرية. وفي ظل هذه الظروف، من شبه المستحيل على هؤلاء المهاجرين السريين احترام التدابير العادية للنظافة والتباعد الجسدي للوقاية من الفيروس ومكافحة انتشاره.

وخلال فترة الحجر الصحي، فقد المهاجرون في وضعية غير نظامية الدخول المتأتمية من فرص الشغل الهشة التي كانوا يتعيشون منها. ولمواجهة الضائقة الاجتماعية التي يعيشها هؤلاء المهاجرون في أغلب الأحيان، كانت العديد من الجمعيات مبادرة إلى تقديم الدعم الإنساني والمادي والإداري والنفسي للمهاجرين، رغم أن حالة الطوارئ الصحية والقيود على التنقل التي واکبتها، قد أثرت بشكل كبير على أنشطة هذه الجمعيات.

وتشكل وضعية الهشاشة التي يعيشها المهاجرون في وضعية غير نظامية تربة خصبة لتنامي ممارسات الاستغلال والاتجار بالبشر ولا سيما لأغراض التسول. وحسب دراسة أنجزها القطاع الحكومي المكلف بالعدل بتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، يعاني عدد من النساء والرجال والفاصرين غير المرافقين من الاستغلال الذي تتحكم فيه شبكات تفرض عليهم أداء إتاوات يومية. وفي حالة النساء، فإن هذا الاستغلال في التسول يأتي لينضاف

إلى الاستغلال لأغراض جنسية. أما بالنسبة للرجال والقاصرين، فإنهم يضطرون لدفع مبالغ هامة لشبكات الاتجار في البشر للحصول على « الحماية ». هكذا، ما بين الخوف من انتقام شبكات الاتجار في البشر، والخوف من التعرض للاعتقال من طرف السلطات العمومية والترحيل نحو الحدود، يُفَضَّلُ هؤلاء المهاجرون أن يلودوا بالصمت وأن يقبلوا الاستغلال الذي يتعرضون له³³.

وبحسب الشهادات التي تم جمعها في إطار الدراسة السالفة الذكر، فإن النساء المهاجرات الوافدات إلى المغرب عبر الوسطاء للعمل المنزلي تجدن أنفسهن ضحايا الاستغلال والحرمان من الحقوق الأساسية. كما أن مصادرة جوازات سفر النساء المهاجرات لإجبارهن على عدم الفرار عند تعرضهن للاستغلال والإساءة وعدم دفع أجورهن، يمثل انتهاكاً خطيراً لحقوقهن. وفي هذا الصدد، من الضروري لتصحيح هذا الوضع، إزالة جميع الحواجز القانونية والعملية حتى يتمكن المهاجرون في وضعية غير نظامية، أن يبلغوا، على غرار باقي المواطنين والمواطنات، عن جميع أشكال انتهاك الحقوق الأساسية وحالات الاستغلال التي قد يتعرضون لها.

ومن جهة أخرى، شهدت سنة 2020 افتتاح المرصد الإفريقي للهجرة الذي تم إنشاؤه باقتراح من جلالة الملك سنة 2018 بصفته رائداً لإفريقيا في موضوع الهجرة. وسيشكل هذا المرصد الذي تحتضنه بلادنا، والتابع للاتحاد الإفريقي، أداة منسقة لجمع وتحليل وتقاسم البيانات بين الدول الإفريقية من أجل فهم أفضل لهذه الظاهرة بخصوصياتها القارية، واستشراف آفاقها، واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين أوضاع المهاجرين وتعزيز العلاقة بين الهجرة والتنمية.

1.2.3.5. ضرورة ترشيدها للاعتقال الاحتياطي للحد من ظاهرة الاكتظاظ في السجون

في مجال مكافحة الجريمة، وعلى الرغم من السياق الخاص لسنة 2020، تم تدعيم البنيات الترابية لشرطة القرب ومواصلة تعميم التغطية الأمنية بالأقطاب الحضرية الجديدة، حيث تم إحداث 14 بنية أمنية جديدة في العديد من المدن. وفي إطار مكافحة الإرهاب، تم تدعيم المصالح اللامركزية لمكافحة الإرهاب بمجموعة من الوحدات والفرق المتخصصة في رصد المتفجرات وتفكيكها والتعامل معها³⁴.

فقد عالجت مصالح الأمن الوطني برسم سنة 2020 ما مجموعه 851.343 قضية زجرية، تم استجلاء 817.259 قضية منها، وذلك بزيادة تهازل 33 في المائة مقارنة بعدد القضايا التي تم تسجيلها سنة 2019. وتعزى هذه الزيادة أساساً إلى حصيلة العمليات الأمنية المنجزة في إطار مكافحة الأفعال والمخالفات التي تشكل خرقاً لحالة الطوارئ الصحية، خاصة نشر الأخبار الزائفة، وترويج الكمامات الواقية المزيفة والمواد المطهرة بشكل غير مشروع، والجرائم المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة، وكذا خرق تدابير الحجر الصحي.

وفي مقابل تنامي مؤشرات هذا النوع من المخالفات والجرائم المرتبطة بسياق جائحة كوفيد-19، وبالنظر لتدابير تقييد حركة التنقل التي جرى تطبيقها لعدة شهور، فقد تم تسجيل انخفاض واضح في المنحى العام للجريمة خلال سنة 2020.

أما بخصوص مكافحة شبكات الإجرام العنيف، فد شهدت سنة 2020 توقيف 779 شخصا يشتبه في ارتباطهم بـ 469 شبكة إجرامية تنشط في اقتراف السرقات بالعنف أو التهديد به، وتوقيف 466 منظماً للهجرة غير الشرعية يشتبه في ارتباطهم بـ 123 شبكة إجرامية متخصصة في الاتجار بالبشر وتنظيم الهجرة السرية.

33 - الاتجار في النساء والأطفال في المغرب، وزارة العدل والحريات- هيئة الأمم المتحدة للمرأة 2015.

وموازاة مع ذلك وفي إطار تدابير حالة الطوارئ الصحية، رصدت مصالح الأمن الوطني 968.967 مخالفة للمقتضيات الاستثنائية لمنع تفشي وباء كوفيد-19، أسفرت عن إخضاع 196.972 شخصا لبحث قضائي. وبالنظر إلى ما سيترتب عن ذلك من ارتفاع في عدد الموقوفين في إطار الاعتقال الاحتياطي في انتظار عرضهم للمحاكمة القضائية، فإن بروز هذا النوع الجديد من المخالفات ذات الصلة بسياق الجائحة وحالة الطوارئ الصحية من شأنه أن يساهم في استمرار ظاهرة اكتظاظ السجون. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن نسبة الاعتقال الاحتياطي تظل مرتفعة في المغرب، حيث بلغت قرابة 39 في المائة سنة 2019 لترتفع إلى حوالي 45.27 في المائة في أكتوبر 2020، مسجلة بذلك أعلى نسبة منذ سنة 2011³⁵، وذلك على الرغم من الدعوات العديدة من المؤسسات والمجتمع المدني لترشيده.

إن الاقتصار على الإيداع بالمؤسسات السجنية كآلية وحيدة للعقاب، بما فيها اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، من شأنه أن يرفع من تكلفة الجريمة، سواء من حيث الميزانية المخصصة للتصدي لها أو بالنسبة للمجتمع، حيث يصبح السجن فضاء لانتقال الانحراف والعنف، بفعل ضيق مساحة أماكن الاعتقال والظروف السالبة للحرية التي يعيشها السجناء.

ومن هذا المنطلق، ينبغي الإسراع بمراجعة القانون الجنائي، بما يمكن من تخفيف العقوبات السالبة للحرية وإدراج عقوبات بديلة.

4.2.1. الحوار والمناخ الاجتماعيان

1.4.2.1. أزمة كوفيد-19، فرصة لم يتم انتهاؤها لبناء توافقات اجتماعية لإنعاش الاقتصاد

في أوقات الأزمات، يكتسي التشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين أهمية خاصة حيث يساهم في التخفيف من الانعكاسات على المقاولات والحفاظ على مناصب الشغل والقدرة الشرائية. وفي بلادنا، كان من بين القرارات الأولى التي اتخذت بعد قرار إعلان حالة الطوارئ الصحية، إحداث لجنة اليقظة الاقتصادية، والتي تتولى تنسيق جهود الدولة في مواجهة تداعيات الجائحة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي. والجدير بالذكر أن لجنة اليقظة الاقتصادية التي أحدثت في 11 مارس 2020 تضم بين أعضائها العديد من القطاعات الوزارية وبنك المغرب والقطاع الخاص، وتقوم وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتنسيق أشغالها.

غير أنه لم يتم إشراك ممثلي الفاعلين الاجتماعيين، في لجنة اليقظة الاقتصادية، والحال أنه في هذا السياق بالذات، كان من شأن مشاركة النقابات إلى جانب القطاع الخاص والدولة، أن تمكن من بلورة إجابة مشتركة للصدمات الناشئة عن الأزمة. ومن جهة أخرى، كان بإمكان هذا التشاور أن يؤدي إلى اتخاذ التدابير المتعلقة بتأمين تعويضات الأجراء الذين توقفوا مؤقتاً عن العمل، ومرونة الشغل، وظروف العمل عن بُعد، والتفاوض بشأن العطل العادية و/ أو المفروضة، وتسريح العمّال ونقلهم، والرفع من الحد الأدنى للأجور، وغيرها. وهو الأمر الذي زاد في تعقيد مسار الحوار الاجتماعي الثلاثي في ما بعد.

ومن بين التدابير الرئيسية التي اتخذتها لجنة اليقظة الاقتصادية من أجل التخفيف من تداعيات أزمة كوفيد على سوق الشغل، تجدر الإشارة إلى تخصيص تعويض شهري جزافي قدره 2000 درهم لفائدة الأجراء المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ومنح دعم³⁶ للأسر العاملة في القطاع غير المنظم (سواء المستفيدين أو غير المستفيدين من نظام المساعدة الطبية «راميد»). ويؤكد هاذان الإجراءان هشاشة مجال

35 - كلمة السيد المندوب العام لإدارة السجون خلال تقديم مشروع الميزانية الفرعية برسم سنة 2021 بمجلس النواب.

36 - يتراوح مبلغ هذا الدعم بين 800 و1200 درهم حسب عدد أفراد الأسرة.

الشغل في بلادنا وغياب آليات مؤسساتية تضمن دخلاً أدنى للفرد في حالة فقدان الشغل، اللهم إذا استثنينا آلية التعويض عن فقدان الشغل، والتي تظل محدودة نظراً للشروط التي جرى وضعها للاستفادة منها وكذا بالنظر للظرفية الاقتصادية والاجتماعية الخاصة التي تعيشها بلادنا، والتي تتسم بهيمنة الشغل غير المصرح به (النوار) والممارسات المتعلقة بالتصريح الناقص بوضعية الأجراء.

وفي هذا الصدد، شرعت الحكومة سنة 2020 في إعداد نص قانوني جديد يعدل بموجبه القانون المتعلق بالتعويض عن فقدان الشغل. وبالنظر إلى الأهمية التي تكتسيها هذه الآلية في تحديد معالم النموذج الاجتماعي المراد إرساؤه، فقد كان من الأجدر بدء هذه الدينامية بمشاورات موسعة بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين وبناء توافق بشأن هذا المشروع، اخذاً في الاعتبار دور النقابات، من خلال الحوار الاجتماعي، في بلورة السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

وخلال سنة 2020، تم عقد اجتماعين اثنين في إطار الحوار الاجتماعي ثلاثي الأطراف. فقد كان الاجتماع الذي عقد في شهر يوليوز مناسبة لمناقشة انعكاسات الأزمة على الاقتصاد الوطني وتداعياتها على التشغيل. كما انصب النقاش خلال هذا الاجتماع على نقطة خلافية تتعلق بالشرط الثاني من الزيادة في الحد الأدنى للأجور التي تم إقرارها في أعقاب الاتفاق الاجتماعي لـ 25 أبريل 2019. وجرى تنظيم اجتماع ثانٍ في أكتوبر 2020 لعرض مشروع قانون المالية لسنة 2021 واستقاء آراء وانتظارات النقابات وأرباب العمل في ما يتعلق بمختلف مقتضيات هذا المشروع.

1.2.4.2.1 إضرابات أقل عدداً بحدّة متزايدة

خلقت أزمة كوفيد-19 مناخاً من عدم اليقين وأزمة في الثقة لدى الفاعلين الاقتصاديين جراء الخسائر الاقتصادية التي تسببت فيها هذه الأزمة وبسبب عدم وضوح الرؤية بشأن المستقبل. وبالنسبة للعاملين، فقد مكنت هذه الأزمة من الوقوف على مدى هشاشة التشغيل عندما لا يكون هذا الأخير مستجيباً لمعايير الشغل اللائق. ومع ذلك، فمن المرجح أن تستمر التقلبات الاقتصادية حتى عندما يتم احتواء الآثار الصحية، مما يشكل تهديداً دائماً لمناصب شغل الآلاف من العاملين قد يدفعهم إلى مزيد من التنازل عن حقوقهم من أجل الحفاظ على مصدر دخلهم. وهو ما يقتضي الحرص على تطبيق قانون الشغل، سيما في فترات الأزمات، حتى لا يصبح العامل الحلقة الضعيفة لمواجهة الأزمة الاقتصادية.

وتبدو هذه الحاجة أكثر إلحاحاً، حيث إنه خلال سنة 2020، تعزى غالبية الإضرابات في القطاع الخاص إلى عدم احترام المشغلين للمقتضيات الأساسية لقانون الشغل. فحسب القطاع الوصي على التشغيل، فإن 32 في المائة من الإضرابات تُعزى إلى المس بالمكتسبات الاجتماعية للمستخدمين، و21.3 في المائة إلى التأخر في دفع الأجور أو عدم دفعها، و10 في المائة إلى تجاوز ساعات العمل.

وعلاوة على ذلك، وإذا كانت سنة 2020 قد سجلت بشكل عام عدداً أقل من الإضرابات مقارنة بسنة 2019³⁷، في ظل الحجر الصحي الذي استمر لأزيد من ثلاثة أشهر، فإن هذه الإضرابات كانت في المقابل أكثر حدة. وهكذا، ارتفع عدد أيام الإضرابات بـ 29 في المائة، مما يؤشر على ضعف آليات الوساطة واحتدام نزاعات الشغل داخل المقاولات.

37 - في المجموع، تم إحصاء 73 إضراباً في 2020، مقابل 107 في 2019، حسب وزارة الشغل والإدماج المهني.

3.1 - المحور البيئي

1.3.1. التطورات الأخيرة على الصعيد الدولي

كان لجائحة كوفيد-19 تأثير قوي على التطورات التي شهدتها العالم في المجال البيئي خلال سنة 2020، من أبرزها:

- إرجاء مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ «كوب 26»، الذي كان من المقرر عقده في غلاسكو في شهر نوفمبر، والذي تم تأجيله إلى نوفمبر 2021، تحت الرئاسة البريطانية وبشراكة مع إيطاليا.
- الموقف الصيني الجديد بخصوص المسألة البيئية: تميزت سنة 2020 بالتزام الصين بتحييد أثر انبعاثات الكربون قبل حلول 2060، وذلك عقب خطاب الرئيس الصيني خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة. ويكتسي هذا الإعلان أهمية بالغة لإنجاح الأجندة العالمية لمكافحة آثار الاحتباس الحراري بالنظر إلى وزن الصين كمصدر رئيسي لانبعاث ثاني أكسيد الكربون على مستوى العالم (29 في المائة من حجم الانبعاثات). وتعادل هذه الحصة مجموع انبعاثات الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والهند.
- تراجع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في جميع أنحاء العالم تحت تأثير جائحة كوفيد-19: أدت تداعيات الأزمة على النشاط الاقتصادي والتقليل إلى انخفاض كبير في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في العالم خلال سنة 2020، بلغ حوالي 8 في المائة، أي بتراجع يعادل 2.6 جيجا طن مقارنة بسنة 2019³⁸. وقد كان هذا التأثير أكثر وضوحاً خلال شهري أبريل وماي 2020. وبخصوص القطاعات التي ساهمت بشكل أكبر في هذا الانخفاض في الانبعاثات على المستوى العالمي فهي النقل الداخلي والصناعة وإنتاج الطاقة والنقل الجوي. ومع ذلك، تُظهر أحدث المعطيات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة أن هذا الانخفاض في الانبعاثات كان مؤقتاً ويبدو أنها ستستأنف ارتفاعها على الصعيد العالمي خلال سنة 2021. والجدير بالذكر أن مستوى الانبعاثات خلال سنة 2020 تجاوز حتى مستوى سنة 2019 في بعض البلدان الصاعدة الكبرى، كالصين والهند والبرازيل.

2.3.1. التطورات البيئية على الصعيد الوطني

1.2.3.1. تموقع المغرب ضمن الأجندة الدولية: تنفيذ المساهمة المحددة وطنياً والمخطط الوطني للمناخ

■ المخطط الوطني للمناخ

تميزت سنة 2020 بمواصلة الجهود الرامية إلى تنزيل «المخطط الوطني للمناخ 2030». وتجدر الإشارة إلى أن هذا المخطط يهدف إلى تعزيز قدرة المجالات الترابية والسكنية على الصمود أمام التغيرات المناخية وإرساء أسس تنمية منخفضة الكربون. وبخصوص التقدم المحرز في هذا الصدد، شملت أحدث الإجراءات التي تم اتخاذها إطلاق دراسات لوضع مخططات مناخية جهوية لفائدة سبع جهات، وهي: جهة بني ملال - خنيفرة، جهة طنجة - تطوان - الحسيمة، جهة الدار البيضاء - سطات، جهة درعة - تافيلالت، جهة كلميم - واد نون، جهة العيون - الساقية الحمراء.

وفي ما يتعلق بالولوج إلى التمويل المتعلق بالمناخ، وضعت المملكة برنامجاً استراتيجياً مع الصندوق الأخضر للمناخ، يتألف من مجموعة من 18 مشروعاً للتكيف والتخفيف تغطي العديد من القطاعات ذات الأولوية. وإلى اليوم، استفاد ما يقرب من سبعة مشاريع من التمويل، سيما في مجالات الفلاحة والسقي والطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

ودائماً في إطار تحسين الولوج إلى التمويل، واصل القطاع الحكومي المكلف بالبيئة مواكبة الهيئات الوطنية في عملية حصولها على الاعتماد لدى الصندوق الأخضر للمناخ. وقد كللت هذه الجهود بجائزة ثلاث هيئات وطنية على ثقة الصندوق خلال سنة 2020³⁹، وهي: وكالة التنمية الفلاحية وبنك الأعمال لصندوق الإيداع والتدبير (سي دي جي كاييتال) والتجاري وفا بنك.

وعلى الرغم من هذه التدابير، فإن بلوغ أهداف المخطط الوطني للمناخ 2030 سيظل رهيناً بالتكيف العاجل للقطاعات والموارد الرئيسية مع متطلبات تغير المناخ، سيما ما يتعلق بالموارد المائية، والقطاع الفلاحي، والموارد البحرية، والنظم الإيكولوجية الحساسة والتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى قطاع الطاقة. وبالموازاة مع ذلك، يتطلب تحقيق أهداف المخطط الوطني للمناخ تعبئة استثمارات مهمة في مجال الرأسمال البشري والتمكن من التكنولوجيات ذات الصلة بالمجال البيئي.

■ المساهمة المحددة وطنياً

وضع المغرب مسألة المناخ في صلب برامج التنمية على الرغم من أنه لا يزال مصدراً ضعيفاً لانبعاثات الغازات الدفيئة، كما أنه من بين البلدان الأكثر التزاماً بخفض انبعاثات الكربون من اقتصاداتها. وفي هذا الصدد، حل المغرب ثالثاً مباشرة وراء كل من السويد والدنمارك وفقاً لمؤشر أداء المناخ لسنة 2020.

ومع ذلك، يواجه المغرب تحديات كبرى في الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في المساهمة المحددة وطنياً منذ 2016. فبداية، يظل الولوج إلى التمويل اللازم، سيما على المستوى الدولي، شرطاً أساسياً لتحقيق الأهداف المرسومة، كما أنه يزيد في الآن ذاته من مخاطر الاستدانة المفرطة في بلدان مثل المغرب عندما تكون معظم التمويلات المتاحة عبارة عن ديون.

أما التحدي الرئيسي الآخر فيكمن في تعدد المتدخلين المعنيين وأحياناً غياب الالتقائية بين القطاعات المعنية بالمساهمة المحددة وطنياً، مما يجعل تحقيق الأهداف المنشودة أمراً صعباً في بعض الأحيان. ولمعالجة هذه الإشكالية، تمت مأسسة اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي بموجب المرسوم رقم 2.19.721 الصادر في 3 رمضان 1441 (27 أبريل 2020) وعقدت اجتماعها الأول في دجنبر 2020. وتعتبر هذه اللجنة هيئة للتشاور والتنسيق من أجل تنفيذ السياسة الوطنية في مجال مكافحة التغيرات المناخية والمحافظة على التنوع البيولوجي. وتتكون من ممثلي السلطات الحكومية، والمؤسسات العمومية وهيئات البحث العلمي المعنية بالإضافة إلى ثلاثة ممثلين عن جمعيات المجتمع المدني الأكثر تمثيلية العاملة في مجال التغيرات المناخية أو التنوع البيولوجي. وفي دجنبر 2020، تدارست هذه اللجنة النسخة المحيئة من المساهمة المحددة وطنياً، في أفق تقديمها إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

ودائماً في سياق الحكامة المناخية، يجري وضع اللمسات الأخيرة على مشروع قانون يتعلق بالمناخ. ويهدف هذا المشروع إلى وضع المبادئ الأساسية والأهداف الوطنية وإطار حكامته مندمج ودامج لعمل مؤسسات الدولة في ما يخص مكافحة تغير المناخ.

▪ استراتيجية التنمية ذات الانبعاثات المنخفضة للغازات الدفيئة على المدى الطويل (LT-LEDS)

وضع المغرب أهدافاً مناخية طموحة في أفق 2030 في إطار مساهمته المحددة وطنياً التي تمت مراجعتها. ولتحقيق هذه الأهداف، شرعت بلادنا في إعداد استراتيجية التنمية ذات الانبعاثات المنخفضة للغازات الدفيئة على المدى الطويل (LT-LEDS)، وذلك طبقاً لمقتضيات الفقرة 19 من المادة 4 من اتفاق باريس.

وفي هذا الصدد، كان القطاع الحكومي المكلف بالطاقة والمعادن والبيئة قد أطلق في بداية سنة 2020، مسلسل إعداد «رؤية المغرب 2050»، وذلك بهدف بلورة رؤية مدمجة ومشاركة ويتقاسمها الجميع، تحدد التوجهات الرئيسية للبلاد في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي بين سنتي 2020 و2050، وتستشرف التحولات الاقتصادية والاجتماعية العميقة المنتظرة في ظل التوجه نحو عالمٍ خالٍ من الكربون.

ويتيح هذا المسلسل إمكانيات عديدة للتحويل بما يمكن من جعل مخطط الإنعاش الاقتصادي الذي تم وضعه من أجل التصدي لتداعيات جائحة كوفيد-19 مخططاً عادلاً ومستداماً وذا استهلاك منخفض للكربون وقادراً على الصمود.

كما تروم هذه الاستراتيجية الأولى من نوعها للتنمية ذات الانبعاثات المنخفضة للغازات الدفيئة على المدى الطويل أيضاً تحفيز النقاش بشأن سبل تطوير سلاسل قيمة خضراء جديدة، وتحسين تنافسية الاقتصاد المغربي، مع ضمان إزالة الكربون من النسيج الاقتصادي والعمل على تموقعه الاستباقي على مستوى التصدير، مع مراعاة التطورات التي يشهدها الشركاء التجاريون لبلادنا في هذا الاتجاه، لا سيما ما يتعلق ب«الاتفاق الأخضر» للاتحاد الأوروبي ومنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (ZLECAF)، التي أحدثها الاتحاد الإفريقي.

2.2.3.1. قطاع الطاقات المتجددة

تميزت سنة 2020 بتراجع الفاتورة الطاقية الصافية للمغرب (34.7 في المائة)⁴⁰ بالإضافة إلى انخفاض نسبة التبعية الطاقية، حيث انتقلت من 93 في المائة سنة 2010 إلى 88 في المائة سنة 2020، كما سُجل انخفاض في إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بـ 7.2 في المائة، وذلك ارتباطاً أساساً بتداعيات أزمة كوفيد-19. وفي نهاية السنة نفسها، بلغت حصة إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة ما يقرب من 20.2 في المائة من إجمالي إنتاج الكهرباء. وتعد هذه الوضعية نتيجة دينامية بدأت سنة 2009، يهدف المغرب من خلالها إلى إحداث ثورة في نموذج الطاقية، من خلال الاستثمار على نطاق واسع في الطاقات المتجددة.

وقد سجلت حصة الطاقات المتجددة في القدرة الكهربائية المنشأة حوالي 36.8 في المائة، وهو أقل من الهدف المسطر في البداية في إطار المساهمة المحددة وطنياً البالغ 42 في المائة. وعلى الرغم من التقدم المحرز في مجال الطاقات المتجددة، سيما الطاقة الشمسية والطاقة الريحية، لم يسجل المغرب سوى تحسن طفيف لا يتعدى 3 في المائة في حصة الطاقات المتجددة في مزيج الطاقة بين سنتي 2018 و2020. وقد يكون لهذا التأخر أيضاً تداعيات على قدرة الدولة على رفع حصة الطاقات المتجددة إلى 52 في المائة بحلول نهاية سنة 2030، وهو هدف يظل أيضاً رهيناً بالحصول على التمويل الدولي اللازم.

وعلى الرغم من التأخر المسجل، فإن العديد من المشاريع التي يجري وضع اللمسات الأخيرة عليها أو تلك التي تم إطلاقها مؤخراً في مجال الطاقة الشمسية والطاقة الريحية والطاقة الكهرومائية، من شأنها أن تمكن بلادنا من الاقتراب من بلوغ الهدف المسطر بحلول سنة 2030. وبالموازاة مع ذلك، قرر المغرب استغلال مصادر أخرى للطاقة النظيفة، سيما الكتلة الحيوية وتثمين النفايات، وعلى الخصوص، استغلال الإمكانيات التي تتيحها الطاقة الهيدروجينية (Power-to-X).

40 - مؤشرات المبادلات الخارجية برسم سنة 2020، مكتب الصرف.

هذا، وبالنظر إلى الإمكانيات العالية التي يتمتع بها المغرب في إنتاج الجزئيات الخضراء وتصديرها، فقد قررت بلادنا التمتع في هذا المجال عبر إطلاق مشروع خارطة طريق خاصة بتطوير سلاسل الإنتاج المعتمدة على الطاقة الهيدروجينية في 2019، سيما إنتاج الهيدروجين وتخزين الطاقة والتقليل الكهربائي وإنتاج الجزئيات الخضراء، خاصة الأمونياك والوقود الاصطناعي. وعلاوة على ذلك، تميزت سنة 2020 بإحداث اللجنة الوطنية للهيدروجين. كما بادرت وكالة «مازن» في أكتوبر 2020 إلى بناء محطة لتوليد الكهرباء الهجينة باستخدام الطاقة الكهروضوئية والطاقة الريحية، موجهة إلى تزويد منشأة للهيدروجين الأخضر بقدرة تحليل كهربائي تقدر بـ 100 ميغاواط.

وتفتح الطاقة الهيدروجينية آفاقاً واسعة بفضل أسعار الطاقة المتجددة. ويصنف مجلس الطاقة العالمي بألمانيا المغرب كواحد من بين خمسة بلدان ذات الإمكانيات العالية في إنتاج وتصدير الجزئيات الخضراء (الأمونياك، الميثانول، وغيرها). ويمكن للمغرب أن يستحوذ على ما مجموعه 4 في المائة من سوق الهيدروجين العالمي، حسب القطاع الحكومي المكلف بالطاقة والمعادن. ومع ذلك، فإن تطوير هذه القطاعات يتطلب بذل مجهودات في مجال الاستثمار وزيادة سريعة في المهارات اللازمة لتصنيع العمليات وإرساء اندماج قوي على طول سلسلة القيمة، إلى جانب تعزيز التقارب مع الفاعلين الدوليين في هذا المجال. وخلال سنة 2020، تم اتخاذ جملة من الإجراءات التي تؤكد خيارات بلادنا في ما يتعلق بالنهوض بقطاع الطاقة الهيدروجينية، حيث جرى التوقيع على اتفاقية مع ألمانيا خلال شهر يونيو بهدف تطوير قطاع إنتاج الهيدروجين الأخضر وإنجاز مشاريع للبحث والاستثمار في استخدام هذه المادة، مع الحرص على إشراك فاعلين وطنيين كوكالة المغربية للطاقة المستدامة (مازن) ومعهد البحث في الطاقة الشمسية والطاقات المتجددة (IRESEN) في هذه الدينامية. وفي السياق نفسه، قرر المغرب والبرتغال إحداث مجموعة عمل مشتركة لدراسة وتنفيذ خارطة طريق للهيدروجين الأخضر والأمونياك وبلورة مذكرة تفاهم بشأن الهيدروجين الأخضر.

3.2.3.1. إحرار تقديم بخصوص الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة

تمت المصادقة على الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة سنة 2017، التي تهدف إلى ضمان التجانس والالتقائية بين البرامج والسياسات والمخططات القطاعية ذات الصلة بالتنمية المستدامة من قبل مختلف الفاعلين المعنيين: القطاع العام والفاعلون الخواص والمجتمع المدني. وبغية معالجة بعض النواقص التي اعترت تنزيل هذه الاستراتيجية، وسعيًا إلى تعزيز إشراك جميع الفاعلين، تم في سنة 2019، إحداث لجنة وطنية للتنمية المستدامة تحت رئاسة رئيس الحكومة مكلفة بتحديد وتتبع واقتراح التدابير الرامية إلى تفعيل مضامين الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.

وبخصوص حكامه الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، عقدت اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة اجتماعاً في يونيو 2020 برئاسة رئيس الحكومة. وخلال السنة نفسها، أعدت المندوبية السامية للتخطيط تقريراً حول الاستعراض الوطني الطوعي الخاص بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة⁴¹. وقد مكن هذا الاستعراض من إجراء تقييم لحصيلة إنجاز أهداف التنمية المستدامة، خلص إلى ثلاث ملاحظات رئيسية:

- غايات تم تحقيقها قبل 10 سنوات من المواعيد النهائية المحددة لها، ويتعلق الأمر بالقضاء على الجوع، وتقليص وفيات الأمهات والأطفال، وكذا تعميم التعليم الابتدائي، وتحقيق المناصفة بين الجنسين في جميع الأسلاك الدراسية وتعميم الولوج إلى الماء والكهرباء.

41 - المندوبية السامية للتخطيط، التقرير الوطني 2020 حول الاستعراض الوطني الطوعي لإنجاز التقرير الوطني لأهداف التنمية المستدامة.

- غايات سيتم تحقيقها قبل سنة 2030. ويهم هذا على وجه الخصوص، مكافحة الفقر وتحسين تغذية الأطفال دون سن الخامسة وتعميم التعليم في جميع الأسلاك الدراسية.
- غايات تمثل تحديات رئيسية يدركها المغرب ويعمل على رفعها في أفق سنة 2030. ويتعلق الأمر أساسا بالحد من التفاوتات الاجتماعية والمجالية وتلك القائمة على النوع، وتعزيز النمو الاقتصادي والشغل اللائق وخاصة لفائدة الشباب والنساء، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري والبري ومكافحة آثار التغير المناخي.
- وحسب المندوبية السامية للتخطيط⁴²، تتمثل التدابير الرئيسية التي يتعين اتخاذها لتعزيز مسلسل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، في ما يلي:
- تعزيز عملية الانخراط والتملك الجماعي لأهداف التنمية المستدامة من قبل مختلف الأطراف الفاعلة سواء على المستوى الوطني، أو الجهوي والمحلي. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص، بضمان نشر التقرير الوطني على نطاق واسع في صفوف هاته الأطراف الفاعلة، ومواصلة تنظيم الاستشارات الوطنية والجهوية، بالإضافة إلى دعم قدرات الإدارات والجماعات الترابية في مجال التخطيط وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وكذا تتبع إنجازها وإعداد التقارير بشأنها؛
- توطيد إطار وآليات تجانس السياسات العمومية، من أجل تنفيذ فعال وناجع لأهداف التنمية المستدامة؛
- تعزيز إدماج أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ذات الأولوية في مسلسل وضع الميزانية. لهذا الغرض، تم تحديد قائمة أولية للأهداف والغايات ذات الأولوية وتلك التي بإمكانها أن تساهم في تسريع تحقيق خطة الأمم المتحدة لسنة 2030. ولدعم عملية تنفيذها، سيتم إدماج هذه الأولويات في المسلسل الميزانياتي، مما سيسمح بتعزيز الانسجام بين الاستراتيجيات ومخطط العمل الإجرائي لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.
- والجدير بالذكر أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تناول في تقريره السنوي لسنة 2018 استراتيجية المغرب في ما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، أوصى المجلس بوضع آليات مؤسسية أكثر ملاءمة لتتبع وتقييم إنجاز مخطط العمل المتعلق بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لسنة 2030، وذلك بالنظر إلى أن رفع تحدي تحقيق أهداف التنمية المستدامة يتطلب التوفر على آليات للتتبع والتقييم التلقائي للسياسات العمومية، لا سيما من خلال المؤسسة البرلمانية.
- أما المحور الرئيسي الثاني لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة فيتعلق بميثاق مثالية الإدارة⁴³. وفي هذا الإطار، ومن أجل مواكبة القطاعات الوزارية في إعداد مخططاتها الوزارية، اتخذ القطاع الحكومي المكلف بالبيئة عدة إجراءات خلال سنة 2020، تهم على الخصوص ما يلي:
- إعداد الدليل المنهجي لمثالية الإدارة وتقاسمه مع القطاعات الوزارية؛
- إعداد البطاقات الموضوعاتية التوجيهية الخاصة بتدبير الماء والنفايات والنقل والنجاعة الطاقية وتقاسمها مع القطاعات الوزارية؛
- إعداد الأسس المرجعية الخاصة بالافتحاص البيئي داخل البنائيات العمومية؛
- توفير مساعدة تقنية لفائدة القطاعات الوزارية من أجل تسريع وتيرة إنجاز المشاريع ذات الصلة بمثالية الإدارة.

42 - المرجع السابق.

43 - بلاغ صحفي للقطاع الحكومي المكلف بالطاقة والمعادن والبيئة، قطاع البيئة: ميثاق مثالية الإدارة، 19 يناير 2021.

وإذ لم يتم تعميم هذه التدابير المتخذة على المستوى المركزي على كل المؤسسات العمومية والجماعات الترابية، فإن القطاع الحكومي المكلف بالبيئة، قد قدم تقييماً أولياً لهذا الميثاق يكشف عن الخلاصات التالية:

- 21 قطاعاً وزارياً أنجز أو باشر الإجراءات المتعلقة بإنجاز مخططات مثالية الإدارة؛
- مجموعة من القطاعات تمكنت من تقليص نسبة استعمال الماء بـ 50 في المائة، وتلبية 22 في المائة من الحاجيات من الكهرباء بالاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة؛
- بعض القطاعات استطاعت الرفع من نسبة السيارات النظيفة إلى 32 في المائة من حظيرة سياراتها؛
- مجموعة من القطاعات تمكنت من تحقيق نسبة تدوير للنفايات تصل إلى 35 في المائة.

ومع ذلك، يظل هذا التقييم ذا طابع عمومي، بالنظر إلى أنه لا يقدم بالتحديد النسب الخاصة بالقطاعات الوزارية التي أحرزت تقدماً مستنداً إلى مؤشرات رقمية في مخططاتها القطاعية.

4.2.3.1. إحراز تقدم في مجال التصدي لندرة المياه

يتوفر المغرب حالياً على 650 متر مكعب للفرد سنوياً، وهي وضعية توصف بـ «ندرة المياه». وإذا استمرت الأمور على هذه الوتيرة، ستترجع الموارد المائية إلى ما دون 500 متر مكعب للفرد سنوياً بحلول سنة 2030⁴⁴.

ويقتضي هذا الوضع العمل بشكل عاجل على اعتماد جملة من الإصلاحات، سيما في القطاع الفلاحي، علماً أن نسبة ضياع الموارد المائية في الأراضي المسقية تقدر بـ 40 في المائة⁴⁵.

وفي هذا الصدد، ترأس جلالة الملك في يناير 2020 حفل توقيع الاتفاقية الإطار لإنجاز البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي للفترة 2020-2027، بكلفة إجمالية تبلغ 115.4 مليار درهم. ويتوزع هذا البرنامج على خمسة محاور هي: تنمية العرض المائي، لاسيما من خلال بناء السدود؛ وتدبير الطلب على الماء والاقتصاد في استعماله واثمينه، خاصة في القطاع الفلاحي؛ وتقوية التزويد بالماء الصالح للشرب بالمجال القروي؛ وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة لسقي المساحات الخضراء؛ والتواصل والتحسيس من أجل ترسيخ الوعي بأهمية الحفاظ على الماء وترشيد استعماله.

والجدير بالذكر أن هذا البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي يشكل المرحلة الأولى في مشروع المخطط الوطني للماء 2020-2050، الذي يهدف إلى تحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها من قبل جميع الأطراف المعنية على مدى السنوات الثلاثين القادمة من أجل ضمان الأمن المائي للبلاد، علماً أن الكلفة التقديرية لهذا المخطط تصل إلى حوالي 383 مليار درهم.

كما تميزت سنة 2020، بإطلاق الأشغال المتعلقة بتشييد خمسة سدود كبرى واستكمال بناء ستة سدود كبرى، إضافة إلى برمجة تشييد خمسة سدود أخرى خلال سنة 2021.

وعلاوة على ذلك، من بين التدابير التي تجسد حجم الوسائل التي يعبئها المغرب من أجل ضمان أمنه المائي، تجدر الإشارة إلى الشروع في الخطوات الإجرائية لإنجاز مشروع محطة تحلية مياه البحر بالدار البيضاء في نوفمبر 2020. وينضاف هذا المشروع إلى وحدة تحلية مياه البحر في شتوكة آيت باها، التي تم الانتهاء من

أشغال بنائها ويتوقع تشغيلها الجزئي خلال سنة 2021. وتعتبر هذه التدابير واعدة بالنسبة لبلادنا، خاصة إذا ما تم تزويد هذه المحطات بمصادر الطاقة المتجددة، وذلك بالموازاة مع تحسن تنافسية هذه الأخيرة من حيث الأسعار.

1.3.2.5. في مجالَي التطهير وجودة الهواء

في مجال التطهير، استمرت الجهود المبذولة في إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل خلال سنة 2020، حيث أصبح المغرب وفق آخر الإحصائيات برسم نهاية سنة 2020، يتوفر على 153 محطة لمعالجة المياه العادمة بطاقة إنتاج تقدر بـ 3.38 مليون متر مكعب، تم إنجازها منذ إطلاق هذا البرنامج.

وبخصوص إعادة استعمال المياه العادمة المعالَجة، فقد بلغ حجم المياه العادمة التي تمت إعادة استعمالها ما يقرب من 45 مليون متر مكعب، تم استعمال 51 في المائة منها لسقي ملاعب الغولف والمساحات الخضراء وكذا الاستعمال الصناعي⁴⁶. وهكذا، فإن إعادة استعمال المياه العادمة المعالَجة يأتي ليعزز الوسائل الأخرى التي تتم تعبئتها لضمان الأمن المائي في المغرب، مثل تحلية مياه البحر وبناء السدود.

وقد مكنت الاستثمارات المنجزة في إطار هذا البرنامج من تحسين مؤشرات التطهير السائل بالمجال الحضري، حيث بلغت نسبة الربط بقنوات الصرف الصحي 82 بالمائة سنة 2020 مقارنة مع 70 بالمائة سنة 2006، أي ما يعادل 102 بالمائة من الأهداف المبرمجة. كما بلغت نسبة معالجة المياه العادمة 56 بالمائة سنة 2020 مقارنة بـ 7 بالمائة سنة 2006، أي ما يعادل 94 بالمائة من الأهداف المبرمجة.

ومن بين الإجراءات الموجهة للعالم القروي الذي يواجه مشكلات تتعلق بالربط، تجدر الإشارة إلى توسيع البرنامج الوطني للتطهير السائل ليشمل الوسط القروي، وكذا إطلاق مشاريع لتزويد المراكز القروية بشبكات الصرف الصحي.

وعلى الرغم من الجهود التي بذلت في هذا المجال، فإن العديد من التحديات تواجه جهود تزويد الوسط القروي ببنيات الصرف الصحي، أهمها تباعد المساكن القروية الشيء الذي يزيد من التكلفة الإجمالية للربط الفردي بشبكة التطهير، بالإضافة إلى الإشكاليات المتعلقة بتوفر الوعاء العقاري لإقامة التجهيزات الخاصة بالتطهير ومعالجة المياه العادمة.

وفي ما يتعلق بجودة الهواء، وبالنظر إلى الإجراءات المتعلقة بتقييد حركة التنقل التي تم إقرارها في إطار حالة الطوارئ الصحية، سجلت جودة الهواء تحسناً ملحوظاً بالمغرب خلال سنة 2020.

وفي هذا الصدد، تم إنجاز تقييم أولي لجودة الهواء أنجز على مستوى مدينة مراكش⁴⁷ خلال الفترة الممتدة من نونبر 2019 إلى 8 أبريل 2020. وتشير أولى نتائج هذا التقييم إلى تسجيل معدلات انخفاض مهمة في الملوثات الهوائية، حيث سجل انخفاض بنسبة 55 في المائة لثنائي أكسيد الأوزون، وبـ 70 في المائة في أحادي أكسيد الكربون، و67 في المائة من الجسيمات العالقة.

46 - تدخل السيد نور الدين بوطيب، الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية، خلال الجلسة العمومية السنوية التي عقدها مجلس المستشارين والمخصصة لتقديم ومناقشة تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة حول موضوع «الاستراتيجية الوطنية للماء 2009 - 2020»، بتاريخ 9 فبراير 2021.

2 نقاط اليقظة والتوصيات

في ضوء تحليل الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بالمغرب خلال سنة 2020، هناك ثلاثة توجهات عامة تفرض نفسها بإلحاح، بغض النظر عن التمايز بين المحاور الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

1. التوجه الأول، الذي يعتبر حاسماً بالنسبة لباقي التوجهات، هو مواصلة حملة تلقيح الساكنة وتسريع وتيرتها، لضمان العودة في أسرع وقت ممكن إلى مزاولة الأنشطة الاقتصادية وإلى الحياة اليومية بكيفية اعتيادية كما كان في السابق. وبالموازاة مع ذلك، ينبغي مواصلة الدعم الممنوح للفئات المتضررة في عملها ومصادر دخلها.

2. التوجه الثاني هو تفعيل عمليات إعادة الهيكلة الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لضمان إنعاش قوي ومستدام للنمو الاقتصادي على أسس جديدة.

3. التوجه العام الثالث والأخير هو تفعيل استراتيجية للتحديث الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، بهدف بناء اقتصاد المعرفة، القائم على الابتكار والبحث العلمي والرقمنة الواسعة النطاق والموجه نحو قطاعات التكنولوجيا العالية. ويتوخى من استراتيجية التحديث هذه بناء مجتمع قائم على المساواة والاحترام المتبادل، ويوفر خدمات اجتماعية (التعليم والصحة وغيرها) مرقمنة على نطاق واسع، ومتشعب بالثقافة العلمية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون التعليم والإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي وسائطاً لنشر هذه الثقافة.

1.2 توصيات في المجال الاقتصادي

على الصعيد الاقتصادي، ينبغي على السلطات العمومية أن تواصل جهودها خلال الأشهر المقبلة، من أجل اتخاذ تدابير صارمة وواسعة النطاق لضمان إنعاش الأنشطة الاقتصادية واسترجاع مناصب الشغل التي تم فقدانها بسبب تداعيات الأزمة الصحية، مع العمل على دعم خلق أنشطة جديدة ومناصب شغل جديدة لفائدة الشباب الوافدين على سوق الشغل، وكذا للنساء اللواتي يوجدن حالياً خارج هذه السوق. وفي هذا الصدد، يقترح المجلس ثلاث توصيات في المجال الاقتصادي:

1.1.2. ضرورة إعادة هيكلة قطاع الصناعة، بما يُمكن من التطوير الفعلي لهذا القطاع وجعل الاقتصاد أكثر قدرة على الصمود إزاء التقلبات وعلى إحداث فرص الشغل وبما يتيح تموقعاً أفضل للاقتصاد الوطني في مرحلة ما بعد الأزمة

تتعلق التوصية الأولى في المجال الاقتصادي بإعادة الهيكلة الصناعية. يتطلب رفع التحدي المتمثل في تسريع وتيرة النمو الاقتصادي بالموازاة مع خلق فرص شغل كافية، وضع استراتيجية شاملة للتصنيع المتقدم للاقتصاد الوطني، من خلال إحداث قطاعات وفروع جديدة موجهة نحو استبدال الواردات بمنتجات مصنعة محلياً بالموازاة مع تصدير السلع ذات المحتوى التكنولوجي العالي. ويجب أن تضطلع الدولة بدور مهم في هذا التصنيع السريع والشامل. كما ينبغي عليها تعزيز جاذبية الاستثمارات الأجنبية المباشرة والحرص على إشراك مجموع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين في هذه الدينامية.

وبالنسبة للصناعات القائمة على استبدال الواردات بالتحديد، ينبغي على المغرب أن يسير على نفس النهج المعتمد مؤخراً في إطار مخطط الإنعاش الصناعي لفترة ما بعد كوفيد-19، والذي يعكس تغيراً في التوجهات المعتمدة من خلال التشجيع التدريجي للنهوض بالصناعات التي تقوم على استبدال الواردات في إطار منظومات صناعية مدمجة. بالمقابل، ومن أجل تعزيز الانعكاسات الإيجابية لهذه الصناعات وتجنب تداعياتها السلبية المحتملة (خطر خلق سلوك ريعي على مستوى المنظومة الاقتصادية)، يجب أن تضمن سياسة استبدال الواردات التجانس بين ثلاث ركائز رئيسية، وهي استهداف القطاعات الفرعية؛ ونوعية التحفيز؛ والمقابل الذي سيتم اشتراطه على المقاولات المستفيدة (انظر الجدول الموالي).

الجدول رقم 1: الركائز الثلاث من أجل نجاح استراتيجية محددة الأهداف لتعويض الواردات

المقابل الذي سيتم اشتراطه	التحفيزات	استهداف القطاعات الفرعية/المنتجات
يتعين على المقاولات المستفيدة من التحفيز احترام عدد من الالتزامات في مقابل ذلك:	ينبغي تحفيز الصناعات المعنية من خلال ما يلي:	تحديد المنتجات ذات الأولوية:
- ينبغي أن تكون التحفيزات محدودة في الزمن، مع تحديد آجال ينبغي احترامها، على أن تؤخذ بعين الاعتبار خصوصيات الفروع والمخاطر التي ينطوي عليها النشاط المعني.	- تحفيزات جبائية وولوج تفضيلي إلى التمويل.	- المنتجات الوازنة في الميزان التجاري.
- يجب على الخصوص أن تكون مشروطة بتحقيق نتائج معينة من قبل المقاولات المستفيدة، بما في ذلك عند استفادتها من الولوج إلى الصفقات العمومية.	- توفير الوعاء العقاري الصناعي بأسعار مناسبة بصيغة الإيجار، مع الحرص على أن تكون المساحات المقترحة ملائمة لكل أنواع المقاولات.	- المنتجات ذات مستوى تعقيد صناعي أكبر من مستوى التعقيد المتوسط للسلع التي ينتجها المغرب حالياً.
- يمكن تحديد مستوى الأداء الواجب تحقيقه في دفاتر تحملات واضحة وملائمة لكل قطاع فرعي. ويمكن أن تهم مؤشرات الأداء: الإنتاجية، وإحداث مناصب شغل مؤهلة، والجهود المبذولة في مجال الابتكار، وغير ذلك.	- سن قانون يتعلق بالامتياز التجاري (franchise) على الصعيد الوطني لتمكين المقاولات الوطنية من توسيع شبكة التوزيع الخاصة بها لتشمل مجموع التراب الوطني، وذلك من أجل تحقيق وفرة في الإنتاج بكلفة أقل.	- المنتجات ذات الكثافة العالية من اليد العاملة (سيما الشغل الذي يتطلب مؤهلات، تشغيل النساء).
	- توفير مصادر الطاقة بتكلفة أكثر تنافسية لفائدة المصنعين الوطنيين.	- المنتجات ذات الأثر الأقوى في حفز باقي النسيج الوطني، بكيفية قبلية وبعديّة.
	- دعم التكوين المهني.	- المنتجات التي تتوفر في ذات الوقت على منافذ للتصدير نحو سوق خارجية، وذلك لتحقيق وفرة في الإنتاج بكلفة أقل.
	- توسيع نطاق استخدام الأفضلية الوطنية في الصفقات العمومية.	- المنتجات التي تعزز السيادة في بعض المجالات الاستراتيجية.
	- توسيع بنك المشاريع الذي وضعه القطاع الحكومي المكلف بالصناعة وتحيينه بشكل مستمر.	- المنتجات التي تساهم في تهمين الموارد الطبيعية.
	- اعتماد تدابير للائتمان الضريبي لتشجيع البحث العلمي في الصناعات الوطنية.	- المنتجات ذات الكثافة المنخفضة من الكربون أو التي لها تأثير بيئي إيجابي كبير.
	- تعبئة / توعية المستهلكين المحليين والموزعين، سيما فضاءات التسوق الكبرى، للترويج للمنتج الوطني.	
	- محاربة الممارسات المنافسة لمبادئ المنافسة الشريفة التي تلحق الضرر ببلادنا في مجال التجارة الخارجية.	

2.1.2. التقليل بشكل كبير من مختلف العوائق والأعباء التي تثقل بشكل بنيوي كاهل المقاولات المبتكرة أو التي تنطوي على إمكانات تطوير عالية

يتعلق الأمر بجعل المقاول، لاسيما الناشئة المبتكرة، في صلب النشاط الاقتصادي، من خلال إيلائها العناية اللازمة ومواكبتها بحلول تتلاءم مع كل مرحلة من مراحل نشاطها، بدءاً من بلورة مشروعها إلى إنشائها وتطويرها ووصولها إلى السوق الدولية. وهذا يقتضي ما يلي:

- تقديم دعم خاص للمقاولات الناشئة المبتكرة، لاسيما العاملة منها في المجال الرقمي وغيرها من مجالات التكنولوجيا العالية. وينبغي أن تستفيد هذه المقاولات الناشئة من الدعم اللازم الذي يمكنها منذ البداية من التمتع في السوق الدولية، وذلك من أجل زيادة حصة المكون الرقمي في الناتج الداخلي الإجمالي للمغرب، والشروع في عملية إعادة هيكلة الصادرات للرفع بوتيرة متصاعدة من حصة الصادرات الرقمية وذات المحتوى التكنولوجي العالي. والراجح أن تكون البلدان الصاعدة الرائدة لمرحلة ما بعد كوفيد هي البلدان التي ستصدر منتجات مصنعة أقل في مقابل المزيد من «المنتجات» الرقمية. وفي مجال الخدمات، ينبغي تشجيع إرساء تعليم رقمي ذي جودة عالية وموجه نحو التصدير. كما أنه يتعين النهوض بالتطبيق عن بعد ذي الجودة والموجه للتصدير.

- العمل على توجيه البرامج التي تضعها المقاولات في مجالي البحث والابتكار نحو التكنولوجيات المستقبلية والقطاعات الاقتصادية الواعدة: ينبغي أن تستهدف التحفيزات الموجهة للاستثمار في البحث والتطوير التكنولوجيات المستقبلية الأكثر دينامية (Key Enabling technologies)، وذلك اعتباراً لما تتيحه تطبيقاتها من إمكانات كبيرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية. ويتعلق الأمر على الخصوص بالتكنولوجيات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، والبيانات الضخمة والتعلم العميق (deep learning)، والروبوتيك وتكنولوجيا النانو، وتكنولوجيا الكتل المتسلسلة (Blockchain)، والأشياء المترابطة. كما ينبغي أن يستهدف البحث والتطوير مجالات الطب والتكنولوجيات الحيوية واللقاحات والأدوية. وبالموازاة مع ذلك، يجب أن تنصب جهود البحث والتطوير على القطاعات البيئية الحيوية كالإقتصاد في استعمال الماء، ومصادر الطاقة النظيفة، والإقتصاد الدائري. وأخيراً، ينبغي على بلادنا الاستثمار في الابتكارات التكنولوجية المتعلقة بقطاع الخدمات والتكنولوجيا المالية (Fintech) وفي مجال التأمينات (insurtech)، والأمن السيبراني (cybersécurité) وحماية المعطيات الشخصية. وتقتضي هذه الجهود إقرار تحفيزات جبائية ملائمة (على سبيل المثال: الائتمان الضريبي لدعم البحث، إعانات)، وتطوير صيغ رأسمال المخاطر من أجل اقتراح صيغ تمويل تتلاءم مع الابتكار الذي يعد نشاطاً بهامش مخاطر مرتفع، والعمل على وجه الخصوص على تكثيف الشراكات بين الأوساط الجامعية والمقاولات للعمل على برامج للبحث والابتكار يتم تحديدها بشكل مشترك، على أن يتم تبسيط الإطار القانوني والتنظيمي الذي من شأنه تيسير هذه الشراكات.

- بالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى أن معظم المجالات السالفة الذكر ترتبط بالمجال الرقمي، يتعين على بلادنا الاستثمار بشكل كبير في تأهيل وملاءمة الرأسمال البشري، من خلال الإدماج العرضاني للمهارات الرقمية في جميع التخصصات ذات الصلة، وتطوير تخصصات في الفروع الجديدة المتعلقة بالرقمنة لتلبية حاجيات الإقتصاد ومواكبة ظهور كفاءات جديدة في سوق الشغل (علم البيانات (data science) وغير ذلك).

3.1.2. تسريع وتيسير استئناف المقاولات لنشاطها على المدى القصير وتقليص مخاطر إغلاق عدد كبير من المقاولات عند الخروج من الأزمة

سيطلب تقليص مخاطر إغلاق عدد كبير من المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة عند الخروج من الأزمة نوعين من الإجراءات، تهم من ناحية، اقتراح تمويلات تتلاءم مع حاجيات المقاولات التي تواجه صعوبات تتجاوز القروض التقليدية والقروض المضمونة؛ ومن ناحية أخرى، التفكير في اللجوء مؤقتاً إلى مسطرة «إنقاذ المقاولات»، على أن تكون هذه المسطرة ذات قدرة تفاعلية أكبر وأكثر ملاءمة للطابع الاستثنائي لأزمة كوفيد-19:

■ تقديم عروض تمويلية متنوعة وأكثر ملاءمة: منذ بداية الأزمة، تم التركيز على آليات من قبيل القروض البنكية المضمونة لتأمين السيولة اللازمة للقطاع الخاص. ومع ذلك، وإذا كانت هذه الآليات تمكن من التحسين المؤقت لخزينة المقاولات، إلا أنها يمكن أن تؤثر سلباً على نتائجها الصافية المستقبلية، بسبب تكاليف الفوائد الإضافية التي سيتعين عليها دفعها بغض النظر عن الأداء المحقق. وهذا يقتضي البحث عن صيغ أخرى للتمويل الموازية مع تخفيف القيود الصحية، وذلك لتسريع وتيرة استئناف الأنشطة، مع تجنب مفاقمة الضغط على المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة المستفيدة:

- يتعلق الأمر بالتفكير في أدوات التمويل عن طريق الأموال الذاتية وشبه الذاتية، من قبيل امتلاك الأسهم في رأسمال المقاولات الصغرى والمتوسطة، والسندات القابلة للتحويل إلى أسهم، وغير ذلك، والتي تتيح تحسين مستوى الأموال الذاتية للمقاولات.

بالنظر إلى أن هذا النوع من الأدوات يعتبر أكثر قابلية للتطبيق على شركات الأشخاص المعنويين، سيكون من المناسب تقديم مواكبة شاملة للوحدات الاقتصادية العائلية المملوكة لأشخاص ذاتيين التي ترغب في ذلك، من أجل تشجيعها على التحول نحو صفة الشخص المعنوي، وذلك من أجل الرفع من فرص استفادتها من هذا النمط من التمويل.

- يمكن أيضاً اللجوء إلى «القروض القائمة على المشاركة في الأرباح» وهي نوع من القروض «الثانوية» (Junior) التي يمكن سدادها بشكل بعدي ويمكن مقياسه فوائدها على الأرباح التي تحققها المقاولات. ويمكن جدولة هذه القروض، التي يمكن أن تمر عبر صندوق محمد السادس للاستثمار، على مدى فترة طويلة (تتجاوز 8 سنوات) مع تأجيل سداد أقساطها، كما أنها مضمونة جزئياً من قبل الدولة.

وينبغي أن تستهدف هذه الأدوات في المقام الأول المقاولات التي تواجه صعوبات، والتي هي في أمس الحاجة إلى هذه الأدوات، أي المقاولات التي اعتُبرت في البداية قادرة على سداد ديونها ولكنها لم تعد كذلك منذ أزمة كوفيد، والتي يُظهر وضعها المالي ومشاريعها الاستثمارية أنها تمتلك قدرة على التعافي (قادرة على الاستمرار).

■ اللجوء إلى إجراءات إنقاذ المقاولات تكون ذات قدرة تفاعلية أكبر وأكثر ملاءمة لسياق الأزمة: لا تزال المنظومة المتعلقة بالإنقاذ أو التسوية القضائية للمقاولات تعاني من العديد من مواطن الضعف (عدد غير كاف من المحاكم التجارية، وضعف اللجوء إلى الإجراءات الوقائية، وعدد غير كاف من القضاة المتخصصين في القضايا المتعلقة بإنقاذ المقاولات أو تسويتها أو تصفيتها، ونقص بنيات مواكبة المقاولات التي تواجه صعوبات، وغير ذلك). وفي ظل الأزمة الناجمة عن كوفيد-19، من المرجح أن تتفاقم الإشكاليات المتعلقة بالتوقف عن السداد وبتصفية المقاولات التي تواجه صعوبات، مما يستلزم اتخاذ تدابير على المدى القصير (تتجاوز الجوانب الهيكلية) لتحسين نجاعة منظومة إنقاذ المقاولات خلال فترة الأزمة. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- التمديد المؤقت، خلال مرحلة إنعاش الاقتصاد الحالية، للحق في الولوج إلى مسطرة «إنقاذ المقاولات» التي توقفت عن السداد، والتي يعزى تدهور وضعيتها المالية بشكل مباشر لتداعيات أزمة كوفيد-19 وليس قبل ذلك (ضرورة الإدلاء بما يفيد ذلك من مستندات وأدلة). وهذا من شأنه أن يقلص عدد المقاولات التي يحتمل أن تكون لها استدامة على المدى الطويل، ولكنها قد تمر مباشرة إلى مسطرة التصفية القضائية النهائية في ظل المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، بحيث تمنع هذه المقتضيات الشركات التي توقفت عن السداد من الاستفادة من مسطرة إنقاذ المقاولات. وتتقاطع هذه التوصية مع ما ذهبت إليه مؤخراً بعض المبادرات الاقتراحية أو التشريعية التي تقدم بها مهنيون⁴⁸ وفاعلون سياسيون⁴⁹.

- وضع آليات لدعم المحاكم التجارية التي قد تتلقى عدداً يتجاوز طاقتها من قضايا الإعسار المالي أو التوقف عن السداد عند الخروج من الأزمة. وينبغي أن تضمن آليات الدعم هذه، بفضل تعبئة الخبرات اللازمة، التقييم والفرز السريعين لملفات المقاولات، من خلال توصية المحاكم التجارية، بصفة استشارية، باعتماد الحلول القانونية الأكثر ملاءمة لكل ملف من الملفات المعروضة عليها.

- توفير مواكبة شاملة للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة التي تواجه صعوبات والتي ترغب في بدء مساطر إنقاذ وقائية، وذلك من خلال شبكة موسعة من المراكز المخصصة لهذا الغرض في جميع الجهات.

وعلى الرغم من جهود الدعم المالي والمساعدة في المراحل الأولى، فمن المحتمل جداً أن تجد العديد من المقاولات نفسها غير قادرة على سداد ديونها، وهو ما قد يؤثر سلباً على استقرار النظام البنكي. لذا، ينبغي تسريع وتيرة العملية التي أطلقها بنك المغرب المتعلقة بدراسة الجدوى بشأن إحداث هيئة أو «بنك تحصيل الديون المتعثرة» (Bad Bank) أو دراسة إمكانية تسنيدها (titrisation)، وذلك من أجل تمكين القطاع البنكي من التخلص من جزء من الديون معلقة الأداء التي تراكمت لديه خلال الأزمة.

2.2. توصيات في المجال الاجتماعي

يتعين على بلادنا أن تواصل وتسرع من وتيرة الدينامية الاجتماعية التي تفضي إلى المساواة والمنافسة بين النساء والرجال. وينبغي أن تكفل التمكين الاقتصادي للمرأة وحماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال (العمل والزواج وما إلى ذلك). وعلاوة على ذلك، ينبغي على بلادنا إنجاح الورش الكبير المتعلق بالحماية الاجتماعية، من خلال وضع آليات وأنظمة قابلة للاستمرار ومستدامة، لما فيه مصلحة جميع الشركاء المعنيين.

وإلى جانب هذه التوجهات الاجتماعية العامة، يقترح المجلس توصيتين اثنتين خاصتين بالمجال الاجتماعي:

■ تتعلق التوصية الأولى بالقطاع الحيوي للتربية والتكوين. ويتطلب هذا القطاع المحوري بلورة استراتيجية للارتقاء بالجودة وتنويع التكوينات وتحديث البرامج، من خلال إدماج مواد تتعلق، على وجه الخصوص، بالتكنولوجيا الدقيقة وبالذكاء الاصطناعي. كما يقتضي هذا القطاع تعزيز تدريس العلوم والتكنولوجيا، من خلال استهداف نسبة تصل إلى ما بين 80 و90 في المائة من حملة شهادة البكالوريا في مختلف التخصصات ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، تعتبر مكافحة الهدر في جميع مستويات التعليم ضرورة ملحة. لذا، ينبغي توفير تكوينات بديلة للفشل الدراسي، كما يجب بذل جهود في مجالي الإعلام والتوجيه، وذلك بشكل ممنهج ومتواصل. ومن الأهمية بمكان أيضاً إرساء رقمنة ذكية للتعليم العالي والتكوين المهني، كما يتعين أن يكون التكوين الأساسي للمكونين محورياً قارراً يستأثر باهتمام المسؤولين عن التعليم والتكوين، في جميع الأطوار، سيما سلك التعليم المدرسي.

48 - Cabinet Bassamat et Laraqui, « Covid-19 et traitement des difficultés des entreprises, mise en place de mesures d'urgence », Rapport du 18 mai 2020

49 - مقترح قانون تقدم به النائبان عبد الرحمان أليلا ومصطفى مشارك، يقضي بتغيير الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم نسخه وتعويضه (تم إيداعه بمجلس النواب بتاريخ 13/05/2020).

■ أما التوصية الثانية، فتهم قطاعاً لا يقل أهمية عن قطاع التربية والتكوين وهو قطاع الصحة، حيث تعاني المنظومة الصحية من مواطن خصائص في كل الجوانب: البنيات التحتية، التجهيزات، الموارد البشرية الطبية وشبه الطبية. لذا، ينبغي بذل جهود استثمارية في هذه المجالات الثلاث. كما يتعين بناء المستشفيات والمستوصفات والحرص على توزيعها بشكل منصف ومتوازن على المستويين الاجتماعي والمجالي. كما أن بناء المزيد من المراكز الاستشفائية الجامعية لتغطية جميع جهات المملكة لا يقل أهمية عن ذلك. ويجب العمل على أن تتوفر هذه المراكز والمستشفيات والمستوصفات على التجهيزات والوسائل التقنية الحديثة. وينبغي أن تكون هذه البنيات مجهزة لممارسة التطبيب عن بعد لفائدة ساكنة المناطق غير المجهزة. ويقترن إحداث المزيد من المراكز الاستشفائية الجامعية بإنشاء المزيد من كليات الطب. وفي هذا الصدد، يتعين على بلادنا بذل جهود خاصة لتكوين الأطباء والأطر شبه الطبية. كما يجب عدم إغفال التكوين المستمر لفائدة العاملين في القطاع الصحي. ومن ناحية أخرى، ينبغي إعطاء الأولوية لتوفير الظروف الاجتماعية والاقتصادية المواتية لعودة الأطر الطبية المهاجرة إلى المغرب، وكذا الحرص على بقاء الأطر المغربية داخل أرض الوطن. ويتعين إعطاء الأولوية نفسها لأنشطة البحث والابتكار، وذلك من خلال إحداث قطاع قائم الذات لصنع وتطوير الأدوية واللقاحات في المغرب، مع العمل على تعبئة الاستثمارات اللازمة وتوفير برامج التكوين العلمي الضرورية.

3.2. توصيات في المجال البيئي

في المجال البيئي، يتعين على بلادنا مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لتدهور المنظومة البيئية، سيما على مستوى الجوانب المتعلقة بالكهربة المستدامة للمناطق القروية، وتطوير الولوج إلى الماء الصالح للشرب، والتطهير ومعالجة النفايات الصلبة والسائلة، والنهوض بالنقل العمومي المستدام. وبالإضافة إلى هذا التوجه العام، هناك ثلاث توصيات ذات إلحاحية على المستوى البيئي:

1.3.2. ضرورة وضع استراتيجية للإدماج القبلي والبعدي لمختلف الطاقات المتجددة في الاقتصاد الوطني

بالنظر إلى أهمية توسيع مصادر الطاقة النظيفة التي يتعين على بلادنا استكشافها، تجدر الإشادة بالمبادرات التي اتخذتها بلادنا مؤخراً في مجال الطاقة الهيدروجينية. ومع ذلك، فإن تكثيف استخدام الطاقات المتجددة لا ينبغي أن يؤدي إلى استبدال واردات البترول بواردات التجهيزات اللازمة لهذه الطاقات المتجددة ولصيانتها. وهذا يقتضي:

- العمل على توطین جزء مهم من أنشطة الإنتاج سواء على المستوى القبلي، سيما الإنتاج الصناعي، أو المستوى البعدي. وينبغي أن تكون بلادنا قادرة على إنتاج المعدات المطلوبة والحرص على توفر المدخلات وبعض المواد الأولية اللازمة لهذه المعدات، كما يجب أن تكون قادرة على ضمان صيانتها.
- تنظيم وتشجيع أنشطة البحث والابتكار في هذه المجالات، من خلال إقامة شراكات بين المؤسسات الجامعية والقطاع الخاص.

2.3.2. تسريع التدابير الكفيلة بتعزيز النجاعة الطاقية

يسجل المغرب تأخراً في مجال تحقيق أهداف النجاعة الطاقية. بالنسبة للأهداف المتعلقة بالاقتصاد في الطاقة، تجدر الإشارة إلى أنه تم تخفيض مستواها في استراتيجية 2017، مقارنة بالطموح الأولي لسنة 2009، حيث تراجعت إلى 5 في المائة بحلول سنة 2020 (مقابل 12 في المائة التي حددت في البداية) وإلى 20 في المائة بحلول سنة 2030. وعلى الرغم من الأهمية التي تكتسيها الاستراتيجية الخاصة بالنجاعة الطاقية، خاصة من أجل ضبط الطلب على الطاقة، فإن تفعيلها يواجه العديد من الصعوبات، في ظل عدم التوقيع على العقود-البرامج المقرر إبرامها مع مختلف القطاعات الوزارية المستهلكة للطاقة.

وعلاوة على ذلك، فإن البطء المسجل في تنزيل استراتيجية النجاعة الطاقية يمكن أن يعزى، على وجه الخصوص، إلى نقص الموارد البشرية والتمويل غير الكافي، وتعدد الفاعلين المعنيين، وهو ما يساهم في تعقيد عملية التنسيق، إضافة إلى العقبات المتعلقة بالدعم المؤسسي. ويقتضي تدارك التأخر المسجل في مجال النجاعة الطاقية، تهيئة الظروف الكفيلة بجعل هذا المجال يضطلع بدوره الكامل والفعلي في دينامية الانتقال الطاقى لبلادنا. وبلوغ هذا الهدف، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في إطار رأيه حول الانتقال الطاقى⁵⁰، جملة من الإجراءات، أهمها:

- وضع عقد برنامج بين الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية والدولة؛
- إحداث صندوق وطني للنجاعة الطاقية؛
- إدراج معايير النجاعة الطاقية في الشروط المرجعية (TDR) للطلبات العمومية؛
- اقتراح استفادة المقاولات والأفراد الراغبين في الاستثمار في مشاريع صغيرة تتيح لهم الاقتصاد في استعمال الطاقة، من خطوط ائتمان بدون فائدة ومن إعانات مشجعة.

3.3.2. ضرورة وضع سياسة جريئة لتحلية مياه البحر

لقد بات من الضروري وضع سياسة جريئة لتحلية مياه البحر لأغراض السقي وتزويد المدن الساحلية الكبرى بالماء الصالح للشرب. ويتوخى من هذه السياسة، التي ستعزز المشاريع التي أطلقتها بلادنا مؤخراً في هذا المجال، أن تمكن من:

- استخدام مصادر الطاقة المتجددة لتشغيل محطات تحلية المياه؛
- تطوير نشاط للبحث والتطوير يهدف إلى بلورة حلول مبتكرة ومستدامة لتحلية المياه، ومعالجة المنتجات الفرعية لتحلية المياه، التي تؤثر على توازنات النظم الإيكولوجية؛
- العمل على إدماج مسلسل تحلية مياه البحر في جميع أنواع الصناعات الكيماوية.

هذا، وعلى الرغم من أهمية تحلية مياه البحر، فإن هذه العملية لا يمكنها لوحدها أن تحل إشكالية ندرة المياه التي يعاني منها المغرب.

وعلاوة على ذلك، من الأهمية بمكان وضع سياسة إرادية للحفاظ على الموارد المائية، خاصة الفرشات المائية الجوفية، من الاستغلال المفرط والتلوث، فضلاً عن تعبئة وسائل وآليات المراقبة الضرورية، مع إعطاء الأولوية للمناطق الأكثر تضرراً.

50 - إحالة ذاتية رقم 2020/45، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

القسم الثاني

الموضوع الخاص :

” عناصر من أجل استراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تقطع مع الوضعية الحالية في مناطق زراعة القنب الهندي “

يأتي الموضوع الخاص للتقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2020، لِيُلفت انتباه السلطات العمومية إلى الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تعرفها المجالات المعنوية بزراعة القنب الهندي.

إنّ القطع مع هذه الوضعية بآثارها التتموية السلبية على مختلف الأصعدة، يتطلب اعتماد مقاربة بديلة ذات منظور شمولي من طرف الدولة ترمي إلى إعطاء دينامية تتركز على بُعد التنمية الاقتصادية، وتدمج المجالات المعنوية، وتعود بالفائدة على الجهة وساكنتها وعلى بلادنا ككل.

ويسعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من خلال هذا الموضوع الخاص، إلى خلق وعي وطني بضرورة تغيير الوضعية القائمة في المناطق المعنية بزراعة القنب الهندي، التي تترتب عنها أضرار اقتصادية واجتماعية وبيئية. كما يهدف المجلس إلى تسليط الضوء على انعكاسات المنع القانوني الذي يطال أي نشاط له صلة بالقنب الهندي، والذي أدى إلى الانتشار السري لكل أنواع الأنشطة الضارة بالبيئة وصحة الساكنة والمؤثرة سلباً على الرابط الاجتماعي، وعلى صورة المغرب على الصعيد الدولي.

ومن هذا المنطلق، يقترح هذا الموضوع الخاص جملة من العناصر الضرورية لبلورة استراتيجية جديدة للتنمية لفائدة المناطق والساكنة المعنية بزراعة القنب الهندي، والنهوض بسلسلة تحويل هذه النبتة لغايات علاجية وصناعية⁵¹.

وخلال مختلف مراحل إعداد هذا الموضوع الخاص، تم استحضار المخاطر التي ينطوي عليها استهلاك القنب الهندي على صحة الأفراد. وسيتم تناول هذه المخاطر بالتحديد في إطار إحالة ذاتية سينجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وفق برنامج عمله السنوي 2021، حول السلوكات الإدمانية.

وأخيراً، وفي إطار أعمال مقارنته الرامية إلى إشراك المواطنين والمواطنات في دينامية التفكير في المواضيع التي ينكب على معالجتها، أنجز المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي استطلاع رأي من أجل الإحاطة بشكل أفضل بآراء وتمثلات المستجوبين بخصوص زراعة القنب الهندي، وسبل تنمية المناطق المعنية بهذه الزراعة، وكذا مداخل الإصلاح الممكنة من أجل الخروج من الوضع الحالي. ويتضمن الملحق رقم 1 أهم الخلاصات المستمدة من هذا الاستطلاع.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنّ هذا الموضوع الخاص هو نتيجة عملية إنصات وتشاور مع فاعلين مؤسّساتيين، وخبراء، ومُنتخبين محليين، وجمعيات المزارعين والمجتمع المدني في المناطق المعنية بزراعة القنب الهندي.

51 - تجدر الإشارة إلى أن المغرب كان من الدول السباقة إلى تقنين الاستعمال الطبي للقنب الهندي (الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإسلاكها واستعمالها).

1 الحالة الراهنة

يُزرع القنب الهندي في المغرب اليوم، بشكل حصري، في شمال البلاد، منذ حوالي قرن من الزمن⁵²، في عمالات وأقاليم تطوان ووزان وشفشاون والعرائش والحسيمة (جهة طنجة-تطوان-الحسيمة) وتاونات (جهة فاس-مكناس). وكانت زراعة واقتصاد القنب الهندي قد عرفا تغييرات كثيرة من حيث المساحات المزروعة والمنتوج المستهلك.

1.1 السياق التاريخي والسياسي والسوسيو-اقتصادي الذي أدى إلى انتشار اقتصاد غير مشروع للقنب الهندي في شمال المغرب

منذ بداية القرن العشرين، كان القنب الهندي *Cannabis sativa* (القنب المزروع) نبتة سنوية تشكل جزءاً لا يتجزأ من المشهد الفلاحي المغربي، كما كانت هذه النبتة تُستخدم بشكل أساسي لأغراض ترفيهية كمخدر بالإضافة إلى مزاياها التجميلية، بحيث كانت تُستعمل لهذا الغرض ممزوجةً بالحناء. مع ذلك، فإن هذا الوضع الاعتيادي نسبياً للقنب الهندي في الثقافة المغربية لا ينسجم مع وضعه القانوني الموسوم بالمنع، سيما منذ سنة 1932، بعد أن اعتبر مؤتمر عصبة الأمم بجنيف سنة 1925 أن القنب الهندي مادة مخدرة خطيرة للغاية، وبالتالي يجب حظرها.

1.1.1 القنب الهندي، تاريخ نبتة بين المنع والتقنين في القانون المغربي

إلى حدود نهاية القرن التاسع عشر، كانت فرنسا تستورد 90 في المائة من القنب الهندي المغربي قصد صناعة الأقمشة والمنتجات الصيدلانية⁵³. في تلك الفترة لم تكن هذه الزراعة محظورة بعد. وقبل سنة 1932، كان القنب يُزرع في عددٍ من مناطق من البلاد، سيما منها مناطق الحوز ودكالة والغرب والريف، وكانت مختلف الأنشطة المرتبطة بها تقتننها مجموعة من الظواهر الصادرة خلال فترة الحماية.

غير أن الأمر كان مختلفاً تماماً في المنطقة الخليفة الخاضعة للحماية الإسبانية. فقبل الحماية، في سنة 1890، كانت زراعة القنب الهندي مرخصة⁵⁴ في خمسة دواوير تنتمي إلى المناطق القبليّة لكتامة وبني سداد وبني خالد في منطقة الريف. في ذلك الوقت، لم يكن القنب يُسوّق إلا ممزوجاً بمادة التبغ. وقد أنشئت مصانع لهذا الغرض في مُدن الدار البيضاء والقنيطرة وطنجة⁵⁵.

52 - وفقاً للعديد من الكتابات، تعود زراعة القنب الهندي في المغرب إلى عدة قرون. كما تعود الزراعة الحضرية في المناطق الشمالية للمملكة إلى حوالي قرن من الزمن.

53 - KENZA AFSABI, La construction socio-économique du cannabis au Maroc Le kif comme produit traditionnel, produit manufacturé et produit de contrebande <https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01610989/document>

54 - Pierre-Arnaud CHOUVY, « Production de cannabis et de haschich au Maroc : contexte et enjeux », L'Espace Politique [En ligne], 4 | 2008-1, mis en ligne le 07 mars 2007, consulté le 14 juillet 2021. URL : <http://journals.openedition.org/espacepolitique/59> ; DOI : <https://doi.org/10.4000/espacepolitique.59>

55 - KENZA AFSABI, La construction socio-économique du cannabis au Maroc Le kif comme produit traditionnel, produit manufacturé et produit de contrebande <https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01610989/document>

وفي ظل الحماية الفرنسية، كانت زراعة القنب الهندي وبيعه، إضافةً إلى بيع التبغ ومحاربة التهريب، خاضعةً لظهير 1919، ثم بعد ذلك ظهير 12 نوفمبر 1932، المعدل بظهير 18 فبراير 1937 المتعلق بالتبغ والكيف⁵⁶ في المغرب. وبالتالي كان شراء وتصنيع وبيع التبغ والكيف تحتكره الشركة الدولية للتبغ بالمغرب.

وبموجب هذا الظهير، تمّ تقنين زراعة التبغ من حيث المساحات والحصاد وعدد سيقان النبتة لكل قطعة أرض فلاحيّة، والترخيص أو المنع في هذه المنطقتين أو تلك، لهذا الفلاح أو ذاك، وذلك من قبل السلطات الاستعمارية والوكالة (شركة التبغ) لاعتبارات مالية وزراعية وتجارية. وقد كانت العلاقة بين الفلاحين والوكالة علاقة مُحَدَّدة بوضوح على مستوى مساطر الترخيص ومنح البذور، فضلاً عن تحديد سعر المحصول والمساحات المزروعة.

ومن ثمّ، فإنّ ظهير 1932، حسبما وقع تغييره وتتميمه، يحظر زراعة القنب الهندي في جميع أنحاء المنطقة الواقعة تحت الحماية الفرنسية. ومع ذلك، كان للوكالة، بموجب امتياز الاحتكار، الحقّ في زراعته قصد تلبية حاجياتها الخاصة عن طريق منحها تراخيص خاصة في هذا الشأن، مع اتخاذ جميع التدابير لضمان الاحترام الصّارم للقوانين المعمول بها. وتملك الوكالة وحدها الحقّ في بيع التبغ والكيف بصفة حصريّة: «لا يجوز لأحد أن يبيع محصولات الشركة (...) ما لم يكن حائزاً لرخصة بذلك أو لإذن مسلم له من الشركة» (الفصل 45 من الظهير).

هكذا، وبعد مرور أكثر من عقدين من إضفاء الشرعية القانونية على نبتة القنب الهندي، صدرَ ظهير آخر يتعلّق بمنع قنب الكيف⁵⁷. ويلغى هذا الظهير أحكام ومقتضيات ظهير سنة 1932، وينص على منع كل ما يرتبط بهذه النبتة. وبذلك يمنع «حرث القنب الهندي أو قنب الكيف، وكذا حصده وصناعته وتغيير حالته واستخراج خلاصته وتهيئته ومسكه وعرضه وتوزيعه وسمسرته واشتراؤه وبيعه ونقله واستيراده وإصداره واستهلاكه على أيّ وجه كان، بأي شكل من الأشكال. كم يمنع إجراء جميع العمليات المذكورة فيما يخص المركبات الموجودة بها القنب وكذا عناصره المخدرة، وبوجه عامّ يمنع إجراء جميع العمليات الفلاحية والصناعية والتجارية المتعلقة بهذا النبات كاملاً كان أو غير كامل، وكذا بمركباته وبعناصره المخدرة وبالأنواع والأدوات المعدة خصيصاً لتهيئته أو استهلاكه» (الفصل الأول من ظهير 1954). ومع ذلك، فإنّ هذا الظهير نفسه يمنح سلطة تقديرية لمدير الصحة العموميّة والعائلة، الذي يجوز له منح إذن يسمح، ضمن شروط معينة، بحرث القنب الهندي وصناعته واستعماله، وكذا صناعة واستعمال مركباته ومُنتجاته، بشرط أن تُباشَر الأعمال المذكورة في مؤسسة خاصة بالبحث والتعليم من أجل غايات علمية (الفصل الثالث من الظهير).

ولم يعتمد المغرب قانوناً يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات إلاّ في سنة 1974. وهو قانون يقوم بتعديل وتغيير الظهير الشريف الصادر في 24 أبريل 1954، ويمنع منعاً كلياً، وبدون أي استثناء، كل استعمال للقنب الهندي. وباعتماد هذا القانون، اتخذ المغرب موقفاً يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات، والتي سبق لبلادنا المصادقة عليها. وبالفعل، ما فتئت محاربة المؤثرات العقلية تتسارع وتيرتها على الساحة الدولية، وذلك باعتماد الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961، المعدلة ببروتوكول 1972، ثم اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

56 - «الكيف» هو الاسم التقليدي لنبتة القنب المزروع، وهو الصنف السائد من القنب الهندي في المغرب حتى أوائل القرن الحادي والعشرين.

57 - الجريدة الرسمية، رقم 2167، بتاريخ 7 ماي 1954.

2.1.1. تتوفر المناطق المعروفة تاريخياً بزراعة القنب الهندي، التي تعاني من الفقر والتهميش، على اقتصادٍ سرّيٍ مرتبطٍ بهذه النبتة يمتدّ إلى مناطق جديدة

■ تطور اقتصاد القنب الهندي

على الرغم من المنع القانوني، استمرت زراعة القنب في التطور والانتشار، وخاصةً في المناطق المعروفة تاريخياً بهذه الزراعة، التي تتكوّن من مجالٍ عيشٍ يضمّ ثلاث قبائل: كتامة وبني سدات، اللتان تنتميان إلى اتّحادية قبائل صنهاجة السراير (إقليم الحسيمة)، وقبيلة بني خالد المنتمية إلى المجموعة القبليّة غمارّة (إقليم شفشاون). يُفسّر هذا التطور داخل هذا المجال الجغرافيّ بتضافر العديد من العوامل: منها، أولاً، التزايد المطرد في الطلب على القنب الهندي في أوروبا، وخاصة منذ السبعينيات، في ارتباطٍ على وجه الخصوص بظهور حركات الهيبيز. وقد أدّى هذا التوجّه الجديد إلى أن تصبح منطقة الريف الوسطى وجهةً للسياحة الترفيهية.

وقد كان هذا التوجّه السياحي عاملاً حاسماً كذلك في تطوير «الخبرة» المتعلقة بنبتة القنب الهندي. فقبل سبعينيات القرن الماضي، كان الفلاحون الذين يزرعون القنب الهندي مُعزّلين داخل قراهم يتناقلون بين بعضهم البعض، داخل دائرة تكاد تكون مقتصرة على الدائرة الأسرية، المعارف والخبرات المتوارثة في مجال زراعة القنب الهندي، والتي كانت بشكل عام معارف محدودة. وقد ساهم قُدوم السياح الدوليين وتزايد الطلب على هذه النبتة في تحويل زراعة الكيف التقليدية إلى صناعة رائج القنب، بعد اكتساب الفلاحين تقنيات غربلته، وهي تقنيات مُستوردة من دول أخرى.

على صعيد آخر، شهدت منطقة الريف الوسطى، منذ النصف الأول من القرن العشرين، مقارنة بالمناطق الأخرى للبلاد، نقصاً كبيراً على الصعيد التّرموي. أولاً، خلال الاحتلال الإسباني لشمال المغرب (1912-1956)، على مستوى ضعف التجهيزات المتعلقة بالبنّيات التحتية الاقتصادية والاجتماعية. إضافةً إلى ذلك، فإنّ التّضاريس الجغرافية لهذه المنطقة جعلت منها منطقة صعبة الولوج، وبالتالي لم تكن تسمّح باستغلال فلاحيّ عصري، لا سيّما بسبب الخصوبة الجدّ متدنيّة للتربة، التي تقع غالباً على أراضٍ بورية شديدة الانحدار، وبسبب عدم انتظام التساقطات المطريّة. كما أنّ الريف أيضاً ظلّ منطقة تشهد حركة هجرة كبيرة ومتواترة إلى الدول الأوروبية.

غير أنّه انطلاقاً من الثمانينيات، أدى الارتفاع المتزايد للطلب الأوروبي إلى تطوّر شبكات تهريب القنب الهندي المغربي إلى الجهات الأوروبية الرئيسية، مما ساهم في الزيادة في أسعار بيع الرائج وحفز المزارعين على توسيع المجالات التي تحتضن هذه الزراعة. وبالتالي ستمتدّ المساحات المزروعة لتشمل بعض المناطق المجاورة في أقاليم العرائش وتاونات ووژان. وقد تمّ هذا الامتداد على حساب المناطق المكسوّة بالأشجار، وعلى حساب الأراضي الصالحة للزراعة المسقيّة في السهول ذات التربة الخصبة، ولا سيّما التربة في منطقة الغرب، والتي كانت تستخدم من قبل لمحاصيل غذائية أخرى وللتصدير.

■ خصائص نبتة القنب الهندي

القنب (القنب المزروع، من الفصيلة القرصية-القنب الهندي) هو نبتة عشبية سنوية كبيرة، يعود أصلها إلى وسط وغرب آسيا، وهي تنتشر في مختلف المناطق المعتدلة والاستوائية. ولا زالت هذه النبتة تُزرع في أوروبا القارية، بالنظر إلى أليافها النسيجية وثمارها (بذور القنب). كما أنّ سيقان النبتة مُنتصبة وصلبة ويمكن أن يصل ارتفاعها إلى حدود مترين. ثمّ إنّها تحمل أوراقاً ممدودة ومجزأة، وتنتشر مثل المرّوحة عند أطراف طويلة. وهذه الأوراق، المتقابلة فيما بينها عند ارتفاع النبتة ككلّ تقريباً، تُصبح متناوبة في الجزء العلويّ منها، معزولة وفي بعض الأحيان بسيطة أو قليلة الانقسام.

كما تتميز نبتة القنب الهندي بكونها ثنائية المسكن، مما يعني أن الأزهار الذكور والأزهار الإناث تحملها نباتات منفصلة عن بعضها البعض. وتكون الثمرة صلبة وذات بذرة واحدة. كما تلتصق الرؤوس المزهرة براتنج وفير في المناخ الحار فقط، وهو راتنج موجود في الشعيرات الغددية المنتشرة على سطح قاعدة الأزهار. ويُفضل استخدام رؤوس النباتات الأنثوية، بينما يتم التخلص من معظم النباتات الذكورية، لأن هذه الرؤوس المزهرة الأنثوية غنية بالراتنج إلى هذا الحد أو ذاك، والتي تتعدّد مكوناتها بشكل كبير، سيّما في الكانابينويد (الكانابينول (CBN) ورباعي هيدروكانابينول (THC)).

في الوقت الذي تُستخدم ثمار القنب الهندي في تربية الطيور، لأن زيتها ذو قيمة غذائية، أو ببساطة للبذور الوحيدة التي تحتوي عليها، وتستخدم لزراعة قطع الأرض، يستخدم الراتنج في أشكال مختلفة (الحشيش، الماريجوانا، الشيرا، إلخ). يمكن استخدام الأوراق، ولا سيّما الأوراق العليا منها على سيقان النبتة، على شكل رقائق. وكلما اقتربت الأوراق من القمم المزهرة، كلما صارت غنية أكثر من حيث الكانابينويد والمواد الكيميائية الأخرى المرتبطة بها. لذلك إذن يمكن استخدامها في «مستحضرات صيدلانية خاصة» ناجمة عن صفات طبية محدّدة.

لقد كانت أصناف القنب، المزرّوعة في البداية في المغرب، تحتوي على نسبة ضعيفة إلى ضعيفة جدا من مادة رباعي هيدروكانابينول (THC)، وهي المادة المخدرة التي برزت منذ فترة طويلة منع هذه الزراعة. غير أنه منذ بضعة عقود، تم إدخال أصناف هجينة إلى المغرب، المتولّدة عن تهجين سلالات مختلفة، التي تحتوي على نسب مرتفعة إلى مرتفعة جدا من رباعي هيدروكانابينول. وهي أصناف تحتوي على الراتنج الذي يبحث عنه تجّار المخدرات لإمداد سوق الاستهلاك الترفيهي. لذلك، سيكون من المفيد توجيه هذه الأصناف الهجينة لإنتاج المستحضرات الصيدلانية ذات الوصفات المحدّدة على الصعيد الطبي والقانوني، تماشياً مع تدابير التسويق (تجارب سريرية، ترخيص التسويق والتسليم إلى صيدليات مرخص لها). بالمقابل، يمكن استخدام الأصناف ذات النسب الضعيفة على مستوى مادة رباعي هيدروكانابينول (والعكس بالنسبة الكانابينويد) في مستحضرات التجميل، أو كمضافات غذائية. كما يمكن النظر مستقبلاً، في ضوء تطور الاستعمالات الطبية والصيدلانية والصناعية للقنب الهندي، في إمكانية تقنين الاستعمال الشخصي عبر قنوات توزيع خاصة وبكميات محدّدة وفي أماكن معينة⁵⁸.

■ مساحات زراعة القنب الهندي

تقدّر المساحة الإجمالية لزراعة القنب الهندي في المغرب بـ 71.424 هكتاراً⁵⁹، موزّعة على الأقاليم الخمسة المذكورة أعلاه. ويحتوي إقليم شفشاون وحده على 35.741 هكتاراً من هذا القنب، أي على نصف المساحة المزروعة على الصعيد الوطني. يليه إقليم الحسيمة (17.185 هكتاراً)، ثم تاونات (9.133 هكتاراً)، ووزان (6.150 هكتاراً)، وأخيراً إقليم العرائش (3.216 هكتاراً). غير أن هذه المساحة قد عرفت تراجعاً ملحوظاً حسب معطيات وزارة الداخلية⁶⁰، بحيث بلغت في مجملها سنة 2019 حوالي 45.000 هكتار، وهو ما يمثل تراجعاً بنسبة 65 في المائة مقارنة مع سنة 2003.

وتتفاوت المحاصيل بحسب الهكتار الواحد المزروع تفاوتاً كبيراً: ففي المتوسط، يُنتج الهكتار الواحد 700 كيلوغرام من القنب الهندي. ويتراوح هذا المحصول ما بين 400 و600 كيلوغرام في الهكتار الواحد في

58 - منظومة القنب الهندي بالمغرب، مجموع المذكرات الموضوعاتية والرهانات والمشاريع المقترحة في إطار النموذج التنموي الجديد، اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، ص. 242.

59 - أرقام الإحصاء العام الفلاحي، وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الموسم الفلاحي 2014-2015.

60 - جلسة الإنصات التي عقدت بتاريخ 29 أبريل 2021.

الأراضي البوريّة، بينما تصل في المناطق المسقيّة إلى 1000 كيلوغرام في الهكتار (حسب أرقام السنة الفلاحية 2018/2019). وحسب الأقاليم، نجد أعلى محصول في أراضي إقليم العرائش (1.01 طن / هكتار)، ثم الحسيمة (0.81 طن/ هكتار)، وشفشاون (0.66 طن/ هكتار)، ووزان (0.65 طن/ هكتار)، وإقليم تاونات التي لا يتعدى بها المحصول 0.37 طن/ هكتار.

كما يعتمد المحصول كذلك على مساحة الأراضي المزروعة. وفي المجموع، تم إحصاء ما يناهز 100.742 قطعة لزراعة القنب الهندي بمساحة تبلغ في المتوسط 0.54 هكتار⁶¹. وفي إقليم العرائش، تتوفر القطع الأرضية على مساحة أكبر إلى حد ما، حيث تبلغ 1.57 هكتار في المتوسط، بينما في إقليم تاونات، يبلغ متوسط مساحة الأراضي 0.10 هكتار.

ثمّة عامل آخر يُحدّد محصول القنب الهندي هو طبيعة الصنف المزروع. وبالفعل، فإنّ *Cannabis sativa*، النبتة التي كانت تُزرع تقليدياً في المغرب، قد تمّ استبدالها، تدريجياً، بأصناف هجينة تُستورد بذورها من طرف تجار المخدرات. وتتميز هذه الأصناف، التي تحمل أكثرها شهرةً في المغرب أسماء «tritic» أو «khardala» أو «pakistana» أو «mexicana»، بوجود تركيز عالٍ جداً لمادّة رباعي هيدرو كانابينول، يُمكن أن يصل إلى 25 في المائة من المادة الجافة. لذلك فإنّ المؤثرات العقلية للراتنج تكون قوية جداً، وبالتالي فهي تحظى بإقبال من قبل تجار المخدرات. وإذا كان لهذه الأصناف الجديدة محصول أعلى بدءاً من السنوات الأولى من الزراعة، فإنها تحتاج أيضاً إلى السقي المنتظم وتتسبب في استنزاف التربة.

وباختصار، فإنّ جزءاً لا يُستهان به من زراعة القنب الهندي يُزاوّل في المغرب في قطع أرضية صغيرة، وفي تربة فقيرة، بدون شهادة ملكية ولا رسم عقاري⁶²، وبمحصولٍ يختلف باختلاف نوعية البذور المستخدمة. إنّ هذا الوضع يؤدي حتماً إلى الإبقاء على المزارعين وأسرههم في وضعيّة هشاشة مالية وتهميش اجتماعي، معرّضين لخطر المتابعة القضائية بسبب الزراعة غير المشروعة التي يزاوّلونها.

■ ظروف عيش المزارعين وأسرههم

وفقاً لآخر الأرقام المتاحة⁶³، يعيش ما مجموعه 400.000 شخص على زراعة القنب الهندي، أي حوالي 60.000 أسرة. وقد قدّرت دراسة عن القنب الهندي في شمال المغرب، أنجزتها وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال بتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سنة 2003⁶⁴، أنّ عدد السّاكنة التي تتعيش من هذه الزراعة يبلغ 96.000 أسرة.

على صعيد آخر، أشار الإحصاء العام الأخير للسكان والسكنى لسنة 2014، إلى التهميش الاجتماعي لسّاكنة المناطق التي تنتشر فيها زراعة القنب الهندي. وهي المناطق التي تعرف مستوى متدنياً للغاية على صعيد التعليم، لا سيّما في صفوف النساء، بحكم أنّ نصفهنّ يُعاني من الأمية. وعلى سبيل المثال، ففي باب برّد، وهي جماعة قروية في إقليم شفشاون تقع في وسط المناطق المعنية تاريخياً بزراعة القنب، تبلغ نسبة الأمية 34 في المائة، أي أعلى بنقطتين من المستوى الوطني (32.2 في المائة). كما أنّ الأمية تصيب حوالي نصف النساء

61 - أرقام الإحصاء العام الفلاحي 2016، وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

62 - وفقاً لوزارة الفلاحة، فإن 74 في المائة من الأراضي المزروعة بالقنب الهندي تخضع لنظام «ملك بلا ملكية»، أي لا تتوفر على رسم عقاري كإقرار بملكية الأرض.

63 - جلسة إنصات تم تنظيمها مع وزارة الداخلية بتاريخ 29 أبريل 2021.

64 - بحث ميداني حول القنب الهندي 2003، أنجزته وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال بتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا؛ متوفر على الرابط التالي:

http://www.unodc.org/pdf/publications/morocco_cannabis_survey_2003_fr.pdf

(49.4 في المائة)؛ ومع ذلك، فإنهنّ يضطلعن بدور هام في الحصاد والتحويل الأولي للنباتة. يُضاف إلى ذلك أنّ نسبة تدرّس الأطفال، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 7 و12 سنة، تبلغ 93.6 في المائة، مقابل 95.1 في المائة على الصعيد الوطني. وينخفض هذا المعدل إلى 92.2 في المائة في صفوف البنات من 7 إلى 12 سنة. كما يظلّ مستوى التدرّس متدنياً على صعيد هذه الجماعة القروية، حيث إنّ 81.8 في المائة من الساكنة المحلية لا يُواصلون دراستهم بعد التعليم الابتدائي. وهذه النسبة ترتفع في صفوف النساء، إذ تصل إلى 87 في المائة. وبصفة عامة، فإنّ إقليم شفشاون، الذي يتركز في مجاله الجُزء الأكبر من زراعة القنب الهندي (50 في المائة من المساحة المزروعة، و60 في المائة من الفلاحين)، يعاني من تأخر كبير على مستوى التنمية البشرية. كما تبلغ نسبة الأمية فيه 40.2 في المائة، وترتفع إلى 55 في المائة في صفوف النساء، مقابل 32.2 في المائة، و42.1 في المائة على التوالي على الصعيد الوطني. أما بالنسبة لتدرّس الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 7 و12 سنة، فإنّ المعدل المسجّل هو 90 في المائة، وهو أقلّ بكثير من المعدل الوطني البالغ 95.1 في المائة. وفي ما يتعلق بمستوى عيش الساكنة، يُسجّل معدّل الفقر النقدي أقلّ من المعدّل الوطني في الأقاليم الخمسة، وبشكل عامّ في جهة طنجة-تطوان-الحسيمة. وبالتالي، تشهّد الهشاشة ارتفاعاً في بعض هذه الأقاليم، كإقليم شفشاون الذي يصل فيه معدّل الهشاشة إلى 14.7 في المائة، مقابل 12.5 في المائة على الصعيد الوطني، على الرغم من انخفاض معدل الفقر (4.66 في المائة). ففي هذا الإقليم تُعاني أسرة واحدة من بين كلّ خمس أسر من الفقر أو الهشاشة. وتجدر الإشارة إلى أنّ الجماعات القروية التابعة للإقليم هي التي تعرف تدهوراً أكبر في مؤشرات مستوى المعيشة. كما تسجل هذه الأقاليم مؤشرات متدهورة على مستوى الفقر متعدد الأبعاد⁶⁵. فإذا كان المعدل الوطني هو 8.2 في المائة، فإنّه يبلغ 12.7 في المائة في الحسيمة، و18.8 في المائة في شفشاون، و12.2 في المائة في العرائش، و13.4 في المائة في وزان، و20.4 في المائة في تاونات. علاوةً على أسر المزارعين، الذين يعيشون على زراعة القنب الهندي، تتزايد أعداد العمّال الفلاحيين الموسميّين كلّ سنة قصد المشاركة في مختلف المهامّ الفلاحية وفي مهامّ تحويل القنب. ووفقاً لدراسة وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فإنّه قبل إدخال القنب الهندي إلى المناطق الجديدة للزراعة، هاجر الساكنة إلى المناطق التقليدية للزراعة، وخاصّة إلى منطقة كتامة، للعمل بها والرّفْع من دخولهم. غير أنّه عقب إدخال القنب إلى هذه الأراضي، أصبحت هذه الأخيرة، بالنظر إلى الخبرة المكتسبة من طرف الساكنة، عبارة عن أحواض لتشغيل العمّال الفلاحيين القادمين من مناطق أخرى.

2.1 في الحالة الراهنة، يظل الاقتصاد السري للقنب الهندي عائقاً أمام تنمية المناطق المعنيّة بزراعته

1.2.1. الأثر الاقتصادي

من الصعب تقدير الأثر الاقتصادي لزراعة القنب الهندي، وذلك بسبب غموض هذا النشاط الذي لا تأخذه الإحصائيات العمومية في اعتبارها. ففي سنة 2003، أشارت الدراسة التي أنجزتها وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن القنب الهندي في المغرب إلى أنّ «الدخل الخام المحتمل بالنسبة للمستغلّين يمكن تقديره بنحو 3 مليارات درهم (325 مليون دولار). ويعادل هذا الرقم 0.7 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي لسنة 2003، والمقدّر بنحو 424.6 مليار درهم (47 مليار دولار).

65 - يُؤشر الفقر متعدد الأبعاد إلى أوجه الحرمان المتعددة التي يعاني منها الفرد أو الأسرة على مستوى الصحة والتعليم ومستوى المعيشة.

وإذا ما تم الاعتماد على تقديرات وجود حوالي 96.600 أسرة معنية أو 804.000 شخص يُزاولون زراعة القنب في منطقة الريف (تقديرات 2003)، فإن ذلك يمثل دخلاً إجمالياً يبلغ حوالي 3.600 درهم (400 دولار) للفرد الواحد». وهناك تقديرات أخرى وردت في تقرير لوزارة الخارجية الأمريكية سنة 2017، بحيث يفيد بأن إنتاج القنب الهندي في 2015-2016 قد بلغ ما قدره 700 طن متري، وهو ما يعادل 23 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي المغربي، المقدر بـ 100 مليار دولار، بمجرد أن تتحوّل النبتة إلى حشيش⁶⁶. ومع ذلك، فإن هذا التقييم الأخير ينتقده بشدة بعض المتخصصين⁶⁷ في اقتصاد القنب الهندي.

من جانبها، تشير وزارة الداخلية إلى أن إجمالي العائدات الفلاحية قد انتقل من حوالي 500 مليون يورو، في أوائل العقد الأول من القرن الحالي، إلى حوالي 325 مليون يورو حالياً، بينما انتقلت المعاملات المرتبطة بالقنب مع أوروبا من 12 ملياراً إلى 8.10 مليار يورو.

صحيح أن منطقة الريف الوسطى قد ظلت على هامش أورش التنمية الاقتصادية لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة، وذلك لعدة اعتبارات. أولاً، على الرغم من الجهود المبذولة لفك العزلة عن هذه المنطقة، فإن النقص الحاصل على مستوى تجهيز البنيات التحتية الطرقية قد شكّل عائقاً أمام خلق فرص اقتصادية. وثانياً، لقد أدى النقص الكبير في خصوبة التربة إلى التركيز على الزراعة الأحادية المكثفة للقنب الهندي، مما ضاعف من استنزاف هذه التربة وإفكارها. وفي هذا الصدد، تكشف الدراسة التي أعدتها وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن هذه الزراعة الأحادية للنبتة قد أحدثت تعديلات عميقة على الممارسات الفلاحية والمعارف والخبرات المحلية، وأدت إلى خلق تحولات ثقافية ملحوظة بشكل متزايد في نمط عيش ساكنة الريف. وأخيراً، فإن الطابع غير المشروع لزراعة القنب الهندي، والمخاطر التي يتعرّض لها أي شخص يُشارك في هذا الاقتصاد، قد أدت إلى عزلة شبه تامة للمزارعين من أجل حماية أنفسهم من المتابعات القضائية.

2.2.1. الفوارق الاجتماعية

في الوقت الذي كان فيه القنب الهندي يُستخدَم، في البداية، كوسيلة إضافية لتحسين ظروف العيش، أصبح مع مرور الوقت المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة لشريحة واسعة من ساكنة الريف الأوسط.

وفي سنة 2003، أشارت دراسة وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن الدخل السنوي للفرد الواحد، داخل الأسر التي تزرع القنب الهندي، يبلغ 3.600 درهم، بينما سجّل نصيب الفرد من الناتج الداخلي الإجمالي على الصعيد الوطني حوالي 13.000 درهم. وهذه المداخيل هي كذلك متفاوتة إلى حد كبير، بالنظر إلى عوامل متعددة بعضها لا علاقة له بالزراعة، مثل التقلبات التي تعرفها أسعار القنب الهندي على الصعيد الدولي، وضعف المبيعات. وبالتالي، فإن الوضعية المالية للأسر تتسم بهشاشة شديدة.

وحسب وزارة الداخلية، فإن المزارعين الذين يتعيشون من القنب الهندي لا يحصلون سوى على 3 في المائة من حجم المعاملات، حيث تستغلهم شبكات التهريب. كما تعتمد دخولهم أيضاً على طبيعة المساحة المزروعة ونظام السقي: بالنسبة للأراضي البورية غير الخصبة، يبلغ صافي الدخل السنوي للمزارع حوالي 16.000 درهم. في حين أن صافي الدخل السنوي، بالنسبة للأراضي الخصبة المسقية، يصل إلى 75.000 درهم.

66 - <https://www.state.gov/wp-content/uploads/2019/04/2017-INCSR-Vol-1.pdf>

67 - Interview de Kenza Afsahi, sociologue spécialisée dans le cannabis, pour le journal Le Monde (Paris) https://www.lemonde.fr/afrique/article/2017/03/30/une-grande-partie-de-l-argent-du-haschich-ne-profite-pas-a-l-economie-marocaine_5103423_3212.html

بالموازاة مع ذلك، يستفيد وسطاء سوق القنب الهندي من عائدات أكبر. وغالباً ما تُستثمر هذه العائدات في مشاريع العقار والتجارة والفندقة، لا سيما في مدينتي طنجة وتطوان⁶⁸. إضافةً إلى ذلك، فإنّ علاقات الوسطاء بتجار المخدرات في الأسواق الدولية تُيسّر لهم الحصول على البذور التي يزودون بها المزارعين، والحصول على راتج القنب بعد ذلك. هذا النوع من الاستغلال وعدم التحكم في مدخلات المحاصيل الرئيسية يجعل المزارعين عرضةً للهشاشة بشكل كبير أمام الوسطاء، الذين غالباً ما يكونون مُلاكاً كبيراً للأراضي يتمتعون بامتيازات في الولوج إلى وسائل الإنتاج والموارد المائية⁶⁹.

3.2.1. الأثر البيئي

تؤكد العديد من الدراسات على الأثر السلبي الناجم عن المنظومة الحالية لزراعة القنب الهندي على البيئة وعلى التنوع البيولوجي. كما يجمع الخبراء والفاعلون الجمعيون والمنتخبون، الذين أنصت إليهم المجلس، على أنّ الاستغلال المكثف للقنب الهندي اليوم يؤدي إلى إفقار التربة وتدمير البيئة.

وينبغي التذكير بأنّ المناطق التقليدية لزراعة القنب الهندي تتسم بتضاريس جغرافية وعرة، وتكون فيها التربة معرضة بشكل كبير لعوامل التعرية والنقص في الخصوبة إلى حد كبير⁷⁰. وقد أدت الزراعة الأحادية للقنب الهندي إلى تسريع وتيرة استنزاف التربة، وإضعاف التنوع البيولوجي. بعد ذلك، توسعت مناطق زراعة القنب، بشكل أساسي، على حساب المناطق المشجرة، من أجل الاستفادة من التربة الخصبة الغنية بالدبال (مادة عضوية تتكون من بقايا حيوانية ونباتية متحللة في التربة)⁷¹. وقد أشارت بحث وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في سنة 2003، إلى أنّ آلاف الهكتارات من الغابات يتم اقتلاع أشجارها سنوياً بهدف زراعة القنب. أمّا في المناطق الجديدة لزراعة النبتة، فإنّ الأراضي الصالحة للزراعة، التي كانت تستخدم في السابق لزراعة المحاصيل الغذائية، ولا سيما الحبوب، يتم تحويلها إلى زراعة الحشيش. كما أنّ البحث عن إنتاجية قصوى دفع المزارعين إلى الاستخدام المكثف للأسمدة والمبيدات الحشرية، مما أدى إلى تلويث الفرشة المائية، خاصة بسبب الإفراط في استعمال الأسمدة النيتروجينية⁷².

إنّ الغنصر الأكثر إضراراً بالبيئة هو بلا شك استقدام أصناف هجينة من القنب الهندي إلى المغرب. وهذه الأصناف يقبل عليها كل من المزارعين والوسطاء والمستهلكين لعدة أسباب. ذلك أنّ الأصناف الهجينة تُعطي محصولاً أفضل في مادة الراتينج، على الأقل في السنوات الأولى من الزراعة. كما أنّ هذه الأصناف مطلوبة بشكل أكبر في الأسواق الأوروبية بسبب محتواها المرتفع من مادة رباعي هيدروكانابينول⁷³. لذلك تم تخصيص الأراضي الأكثر خصوبة لزراعة هذه الأصناف الهجينة لتحقيق محاصيل كبرى. فضلاً عن ذلك، إذا كان بالإمكان زراعة الصنف المحلي في كل من التربة البورية والمسقية، فإنّ الأصناف الجديدة تحتاج إلى نسبة كبيرة من السقي لكي تكون مريحة ولا تدبّل عند قلة الماء. وبالتالي، فإنّ الحاجة إلى السقي يدفع المزارعين إلى سحب

68 - دراسة أنجزتها وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2003.

69 - Kenza Afsahi, 2020. Rif-Californie : la violence environnementale à l'ère des nouveaux marchés du cannabis", International Development Policy | Revue internationale de politique de développement.

70 - Pierre-Arnaud Chouvy, 2008. Production de cannabis et de haschich au Maroc : contexte et enjeux ». L'Espace Politique [En ligne], 4 | 2008-1, mis en ligne le 07 mars 2007, consulté le 15 avril 2021. URL : <http://journals.openedition.org/espacepolitique/59> ; DOI : <https://doi.org/10.4000/espacepolitique.59>

71 - Kenza Afsahi, 2017. Maroc : quand la Khardala et les hybrides bouleversent le Rif. SWAPS Géopolitique et Drogues, Pistes (Promotion de l'information scientifique, thérapeutique, épidémiologique sur le sida), pp.21-25. hal-01616410).

72 - وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2003.

73 - يصل هذا المحتوى إلى 25 في المائة في الأصناف الهجينة، بينما يصل إلى 3 في المائة في الصنف المحلي.

المياه الجوفية (30 إلى 100 متر) من منسوب الفرشة المائية. كما استثمر هؤلاء المزارعون في حفر آبار جدد مكلفة لسقي محاصيلهم⁷⁴.

وقد شددت جلسات الإنصات على تداعيات الكلفة المائية للأصناف الهجينة على سد الوحدة، الواقع في وسط مناطق زراعة القنب الهندي، والذي يمثل أكبر سد مائي في المغرب. وأحياناً يتم استغلال قنوات الماء الشروب التي تربط هذا السد بأقاليم شفشاون ووزان وتاونات لسقي مزارع الأنواع الهجينة من القنب الهندي. وتتسبب هذه الوضعية في نقص المياه الموجهة إلى ساكنة هذه الأقاليم، كما تزيد من تفاقم حالة ندرة الموارد المائية التي تعاني منها المنطقة وبلادنا عموماً.

ورغم الجهود المبذولة للحد من مساحة مزارع القنب الهندي، منذ أوائل سنوات 2000، فإن استنابات الأصناف الهجينة قد سرع من وتيرة تدهور النظم الإيكولوجية الطبيعية في هذه المناطق، كما تسبب في تفاقم تراجع منسوب المياه الجوفية. كما ساهم ذلك في تأجيج صراعات اجتماعية حول الولوج إلى الموارد المائية، وتشجيع «التسابق» نحو امتلاك وسائل حضر فعالة. ثم إن الزراعة الكثيفة لهذه الأصناف فاقت من هشاشة النظم الإيكولوجية واستنزاف التربة وتلويث المياه الجوفية. وأخيراً، فقد زادت هذه الأصناف بشكل ملموس من حدة تبيئة المزارعين إزاء الوسطاء وشبكات التهريب، كما فاقت هشاشتهم.

4.2.1. أزمة الرابط الاجتماعي

لقد كانت زراعة القنب الهندي، بحكم مزاولتها غير المشروعة، ساحة للتوترات المتواصلة بين مختلف الفاعلين في هذا الاقتصاد، من ناحية، وبينهم وبين الدولة من ناحية أخرى. وقد برزت للوجود العديد من الآثار السلبية مع تكاثر هذه الزراعة، وهي الآثار التي استمرت مع مرور الوقت. يمكن الإشارة، في المقام الأول، إلى تدهور العلاقات الاجتماعية بين الساكنة، وذلك بسبب النزاعات على الأراضي الفلاحية الصالحة لزراعة القنب الهندي، ومعظمها تقل مساحتها عن هكتار واحد ولا تتوفر على شهادة ملكية. لذلك أصبحت النزاعات حول حدود الأراضي والولوج إلى الموارد المائية منتشرة في مناطق زراعة القنب، ولا سيما في المنا بهذه الزراعة. وتتزايد حدة هذه التوترات بسبب الضغط الديمغرافي، الذي يرتفع أربع مرات داخل جهة طنجة-تطوان-الحسيمة بالقياس إلى باقي جهات المملكة. وبالتالي أدت هذه الوضعية إلى انتشار جو من انعدام الثقة له صلة بترويج الوشائيات كوسيلة لحل النزاعات حول الأراضي، والتي نتج عنها تفكك أواصر العلاقات بين ساكنة الدواوير، وفي بعض الأحيان بين أفراد الأسرة الواحدة⁷⁵.

فضلاً عن ذلك، فإن الحملات التي شنتها السلطات العمومية للحد من المساحات المزروعة، قد تكون استهدفت بشكل خاص المناطق الجديدة للزراعة، دون التعاطي ربما بنفس الصرامة مع المناطق المعروفة تاريخياً بهذه الزراعة. وقد خلقت هذه النظرة بشأن التعامل غير المتساوي أمام القانون شعوراً بالإجحاف في صفوف المزارعين المعنيين، كما كرست مناخاً له تداعيات سلبية. وهكذا، فمن شأن تركيز التدخلات على المناطق الجديدة للزراعة، أن يفسر على أنه نوع من الاعتراف الضمني بشرعية نشاط المزارعين في المناطق المسماة تاريخياً. إن هذه الوضعية، التي يعتمد فيها المصدر الرئيسي للدخل، بالنسبة لشريحة واسعة من المزارعين، على القرارات الإدارية، يبيقي على هشاشتها الاجتماعية، مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى مواجهات عنيفة،

74 - Kenza Afsahi, 2017. Maroc : quand la Khardala et les hybrides bouleversent le Rif. SWAPS Géopolitique et Drogues, Pistes (Promotion de l'information scientifique, thérapeutique, épidémiologique sur le sida) pp.21-25 (hal-01616410).

75 - Kenza Afsahi, 2015. « Pas de culture de cannabis sans les femmes. Le cas du Rif au Maroc », Déviance et Société, 2015/1 (Vol. 39), p. 73-97. DOI : 10.3917/ds.391.0073.URL:https://www.cairn.info/revue-deviance-et-societe-2015-1-page-73.htm

كما حَدَّثَ، على سبيل المثال، سنة 2013 في الجماعة القروية «بني جميل» التابعة لإقليم الحسيمة، حين قرّرت السلطات المحلية منع زراعة القنب الهندي في تلك السنة⁷⁶.

وأخيراً، فإنّ الرّشوة قد تفاقمت على الأرجح في هذه المناطق، كما هو الشّأن عادةً في جميع الحالات التي لا تتحدّد فيها المسؤوليات بالقدر الكافي، وتكون فيها سلطةٌ تقديرية كبيرة مركّزة في أيدي الأفراد على الصعيد المحلي، في غياب أيّة قواعد ملموسة. وهكذا أصبحت الانتقائية مقترنة في بعض الحالات بالرشوة في الحد من الأراضي الفلاحية المعنيّة بالقنب الهندي⁷⁷. ومن ثم يلاحظ أنّ عشرات الآلاف من الفلاحين وأفراد عائلاتهم يعملون بكيفية غير مشروعة، ويواجهون خطر المتابعة القضائية باستمرار. في هذا الصّد، تشير بعض التقديرات إلى ما يناهز 48.000⁷⁸ مذكرة اعتقال في هذا الشّأن، وإلى أنّ ربع نزلء المؤسسات السجّنية محكومون بتهم تهريب المخدرات⁷⁹.

2 عناصر من أجل استراتيجيةٍ للطبيعة في مجال تطوير تحويل القنب الهندي للاستعمالات الصناعية والنهوض به

يتبيّن من الوضعيّة الحالية، التي تمّ تشخيصها أعلاه، أنه من الضّروري، بالنسبة لبلادنا، وضع استراتيجية تُحدث قطيعة مع الوضع الحالي، وذلك بهدف اعتماد دينامية مدمجة جديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المناطق المعنية.

فبعد مرور خمس وستين سنة على استقلال بلادنا، ورغم التدابير القانونية المتخذة، لا تزال زراعة القنب الهندي زراعة سرية ممنوعة قانوناً ومسموحاً بها إلى حدّ ما في مجموعة من مناطق شمال المغرب. علاوة على ذلك، تم تسجيل امتداد جغرافي خارج المناطق المعروفة تاريخياً بهذه الزراعة، واستتبات أصناف جديدة مستوردة من القنب الهندي، مما أدى إلى تفاقم هشاشة التربة وتهديد التوازن الإيكولوجي. فضلاً عن ذلك، فإنّ المنتجات، المستخلصة من هذه الأصناف الهجينة، والتي تحتوي على نسبة عالية من مادة رباعي هيدروكانابينول تعتبر خطيرة إلى حدّ كبير على صحة الإنسان. لذلك، تطوّرت تجارة غير مشروعة على الصعيد الوطني والدولي للمؤثرات العقلية المشتقة من القنب الهندي، لا يجني منها المزارعون سوى عائدات هزيلة. ثمّ إنّ الدولة لا تستفيد من عائدات الضرائب المرتبطة بهذا الاقتصاد ككل، لكنها تتحمل بالمقابل أعباء كبيرة في مجال حفظ النظام، ومكافحة الاتجار غير المشروع، والمتابعات القضائية وغير ذلك. والواقع أنّ القيمة الهامة المُستمدّة من هذه الأنشطة غير المشروعة تتحقق خارج بلادنا حيث تُوجد سوق مربحة، هذا في الوقت الذي تتأثر سلباً صورة المغرب كبلد يحتضن هذه الزراعة غير المشروعة.

76 - كما ورد في جلسات الإنصات التي عُقدت مع بعض الفعاليات المحلية.

77 - Hibou Béatrice, Tozy Mohamed, 2009. La lutte contre la corruption au Maroc : vers une pluralisation des modes de gouvernement ?. Droit et société, 2009/2 (n° 72), p. 339-357. DOI : 10.3917/drs.072.0339. URL : <https://www.cairn.info/revue-droit-et-societe1-2009-2-page-339.htm>

78 - Le Maroc et le Cannabis, réduction, endiguement ou acceptation. Tom Blickman https://www.tni.org/files/publication-downloads/dpb_49_fr_28062018_web.pdf

تجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك رقم رسمي بهذا الشّأن.

79 - تشير معطيات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إلى أن عدد السجناء المعتقلين بسبب تورطهم في الاتجار واستهلاك المخدرات يبلغ حوالي 31 في المائة من إجمالي النزلء (شتتبر 2020).

هذا، وعلى إثر التطور الذي شهده القانون الدولي في اتجاه إضفاء الشرعية على النبتة أو تقنينها، وتقنين بعض استعمالاتها لأغراض صيدلية وصناعية وغيرها، التي لا تشكل خطراً على صحة الأفراد، وفي الوقت الذي طوّرت فيه العديد من البلدان اليوم صناعة تحويل القنب الهندي، الذي يدرّ الدخّل ويوفر الشغل، يتعين على بلادنا مواكبة هذا التحول بوضع وتنفيذ استراتيجية مُندمجة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في مناطق زراعة القنب الهندي، وهي استراتيجية تُدمج المزارعين تنموياً بمختلف الاستعمالات المُشروعة للنبتة وبتحويلها الصناعيّ.

يُنبغي أن تتضمن هذه الاستراتيجية نموذجاً اجتماعياً حميداً، ومنظومة إنتاج مثلى ومبتكرة ومُستدامة على الصعيد الفلاحي، ونمطاً اقتصادياً مقنناً بدون عوائق، وأن تمكن المغرب من الاندماج الإيجابي في السوق الدولية. ويتعين أن تتيح هذه الاستراتيجية بكيفية تدريجية تجاوز الوضعية الحالية، وخلق دينامية جديدة من أجل تنمية دامجة وعادلة ومشروعة، على الصعيدين الجهوي والوطني.

ويجدر التذكير بأن هذا الموضوع الخاص لا يسعى إلى اقتراح استراتيجية كاملة وشاملة للخروج من الوضعية الهشة التي وقف عندها القسم الأول، بهدف تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة ودامجة للسكان المعنيّة بزراعة القنب الهندي، بقدر ما يسعى إلى اقتراح العناصر الرئيسية التي يجب أن تأخذها في الاعتبار أية استراتيجية من هذا القبيل.

1.2. تدابير وسياسات سوسيو-اقتصادية ذات أولوية

ثمة ثلاثة شروط مسبقة، ذات طابع اجتماعي واقتصادي سوسيو-سياسي، يُنبغي أخذها بعين الاعتبار من أجل إرساء دينامية جديدة للتنمية في المناطق المعنية بزراعة القنب الهندي:

1. تعزيز أجواء السلم الاجتماعي، من خلال إجراءات وتدابير ملموسة من أجل طي صفحة الخوف والشك والمتابعات القضائية للمزارعين وأسرهم. كما يتعين وضع آليات للتنسيق بين الدولة والجماعات الترابية والمجتمع المدني داخل الجهة، من أجل بناء مشترك لمستقبل يحقق التنمية والتقدم لفائدة الجميع.

2. وضع وتنفيذ برنامج استعجالي لتطوير البنيات التحتية الطرقية والأوراش التنموية الصغيرة، وذلك بهدف فك العزلة عن المناطق التي تنتشر فيها زراعة القنب الهندي، وتسهيل تطوير النشاط الاقتصادي. كما أن تأهيل هذه المناطق القروية المعزولة مسألة ضرورية في ما يتعلق بالخدمات الاجتماعية الأساسية والتعليم والتكوين المهني والصحة. وينطبق الشيء نفسه على شبكات الاتصال التي تحتاج إلى تأهيل، بهدف فك العزلة الرقمية عن هذه المناطق.

كما ينبغي بذل جهود متواصلة في مجال التشجير، بهدف الحفاظ على البيئة مع العمل على إحياء المعارف والخبرات المتوارثة في ميدان الاشتغال على الخشب، كخشب الأرز، الذي اختفى تقريباً من المنطقة، أمام زحف زراعة القنب الهندي.

3. وضع وتنفيذ برنامج خاص لتطوير أنشطة اقتصادية واجتماعية مُدرة للدخل ولمنصب الشغل (وفق نموذج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية) للحد من أسباب التوترات الاجتماعية، وتوزيع مصادر دخل الساكنة، وهو الدخّل الذي يقتصر اليوم بشكل كبير على القنب الهندي.

ويجب أن يأخذ هذا البرنامج في اعتباره المعارف والخبرات المتوارثة في هذه المناطق، سيّما في قطاع الصناعة التقليدية وتربية النحل واستخراج زيوت التجميل، الخ، وذلك قصد إحيائها وجعلها ملائمة للتوجهات

الحالية في مجال التسويق الرقمي، ولمعايير الجودة والابتكار في تصميم المنتجات. إن إنشاء دور للإنتاج تجتمع بين مختلف الحرفيين، وتمكينهم من الاستفادة من التكوين المناسب، من شأنه أن يساهم في تطوير اقتصاد محلي يسمح بتوزيع مصادر دخل الساكنة.

إن الخصوصية الثقافية لهذه المناطق، بما فيها الرأسمال اللامادي المرتبط بهذه النبتة، يمكن تثمينها إلى حد كبير، بهدف خلق مدارات للسياحة القروية البيئية والسياحة الاستكشافية، لا سيما في إقليم شفشاون الذي يتوفر على منتزه تلاسماط.

2.2. عوامل نجاح هذه الاستراتيجية الجديدة

1. يجب أن تُشرك الاستراتيجية الجديدة، بالضرورة، المزارعين الذين يشتغلون في القنب الهندي وأسرههم في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما ينبغي أن تهدف هذه الاستراتيجية كذلك إلى تنظيم هؤلاء المزارعين وانخراطهم، ليس فقط في زراعة القنب، ولكن أيضاً في الأنشطة التي تُزاول في نهاية سلسلة الإنتاج. إن الهدف، في نهاية المطاف، هو الحصول على زراعة مستدامة ومربحة، تستخدم تقنيات حديثة. علاوة على ذلك، فإن إشراك المزارعين في أنشطة أسفل السلسلة سيمكنهم من استعادة جزء من القيمة المضافة التي خلقتها هذه الأنشطة.

2. ينبغي دفع الوسطاء المحليين، الذين يحصلون اليوم على دخول مرتفعة ويتمتعون بحظوة اجتماعية ويجسدون نموذجاً غير منتج، إلى الاستثمار في الأنشطة التحويلية للقنب الهندي، مع العمل على معالجة وضعيتهم وفق حلول ملائمة، بناءً على مشاورات موسعة.

3. ينبغي أن تدمج هذه الاستراتيجية التنموية صغار المتاجرين في مسلسل التحول نحو الأنشطة المشروعة، بدءاً من الزراعة إلى التوزيع، ودمجهم كذلك في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية إضافة إلى أنشطة القنب الهندي.

4. يتعين أن تتضمن الاستراتيجية تحفيزات خاصة لجلب الاستثمار والخبرة الوطنية والدولية إلى الجهة في مجال أنشطة تحويل القنب.

5. يجب أن تكون المحافظة على البيئة هي الانشغال الدائم لهذه الاستراتيجية، لاسيما من حيث الاقتصاد في استعمال الموارد المائية وحماية المناطق الحرجية والتربة. كما يتعين المحافظة على الصنف التقليدي للقنب المغربي. أما بالنسبة للأصناف الهجينة المستوردة، فإن طبيعة تركيبها البيوكيميائي وتأثيرها على البيئة يتطلبان اليقظة والمراقبة وضبط كميات الإنتاج التي سيتم استغلالها في الاستعمالات الطبية والصناعية. كما ينبغي التأكيد على العواقب الوخيمة لاستعمالها غير المشروع، على الصعيدين المحلي والوطني، وعلى الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

6. تطوير اقتصاد وطني للقنب الهندي من خلال الانفتاح على الخبرة التكنولوجية اللازمة، والضمانات الضرورية للولوج إلى الأسواق عبر توفير إنتاج له أهميته بالمقارنة مع منافسين آخرين. لذلك ينبغي أن يكون هذا الاقتصاد المستقبلي اقتصاداً تنافسياً، عبر إدماج التكنولوجيا والابتكار. كما يقتضي أن يشكل البحث العلمي المغربي، الموجه نحو النبتة وتحولها، دعامة هامة لهذا الاقتصاد.

7. في مرحلة ثانية، ينبغي التفكير في تضمين هذه الاستراتيجية الاستعمال الشخصي المقنن للقنب الهندي عبر قنوات توزيع خاصة وبكميات محددة وفي أماكن معينة. وتجدر الإشارة إلى أنه ثمة توجهاً قوياً على الصعيد الدولي، ولاسيما في أوروبا وإفريقيا، لتوسيع مجال الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي. وهو ما سيمكن من القطع مع الممارسات الاستهلاكية غير المقننة الحالية، التي تعرّض الشباب لمخاطر على صعيد التوازن الذهني والنفسي والسلامة الصحية عموماً، حتى وإن تعلق الأمر باستعمالات مناسبة.

ذلك أنّ الاستعمال، سواء كمكمل أو مضاف غذائي⁸⁰، أو في شكل مُستحضرات صيدلانية خاصة⁸¹ تنتج بكميات قليلة، أو حتى شخصية ومناسبة، مُستمدّة من أصناف مراقبة ذات نسبة منخفضة من رباعي هيدروكانابينول، والتي لا تُعرّض المُستهلك لمخاطر مؤكّدة، يظلّ مسلماً وجيهاً يقتضي تقنيه وتنظيمه وفق معايير صارمة من شأنها العمل على تجنب أي شكل من أشكال الإدمان. ومع ذلك، لا بدّ من توفير الوسائل اللازمة للوقاية من مخاطر الاستهلاك المنتظم للقنب الهندي على الجهاز العصبي، ولو بنسبة متدنية من رباعي هيدروكانابينول، ولا سيما في صفوف الشباب.

8. إذا كان من المنصف أن يستفيد من هذا الاقتصاد الجديد للقنب الهندي، في المقام الأول، المزارعون لهذه النبتة في المناطق المعنية، فإنه يجب على الدولة كذلك تشجيع خلق أنشطة تهمّ تحويل هذه النبتة في المنطقة، وتوزيع المنتجات المشتقة منها.

3.2 نماذج ممكنة لتنظيم المزارعين وقطاعات الصناعة الفلاحية والدوائية والبحث والتطوير

1.3.2 نماذج تتعلق بتنظيم الإنتاج والمنتجين

منذ ما يربو على العقدين، كان القنب الهندي هو المصدّر الرئيسي للدخل بالنسبة لفلاحي المناطق المعروفة تاريخياً بهذه الزراعة. وفي هذا الصدد، تشير الدراسة التي أنجزتها وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سنة 2003 إلى تردد السّاكنة المعنية في الانخراط في أنشطة جديدة مدرة للدخل، مثل تربية النحل أو تربية الماشية. وبالتالي، فإن بناء أي نموذج تنموي لهذه المناطق يقتضي مشاركة كاملة وفعليّة للمعنيين بالأمر.

ولا ينبغي أن تتوقف هذه المشاركة عند مرحلة التنسيق بين السلطات العمومية والمزارعين. وفي هذا السياق، هناك عدّة نماذج اجتماعية تتعلق بتنظيم الإنتاج، منها نماذج وطنية بالدرجة الأولى (سلاسل السكر والحليب والأركان)، بالإضافة إلى النماذج الدولية، التي ينبغي دراستها بكيفية عميقة وعلى جميع المستويات، قبل ملامتها مع خصائص القنب الهندي واعتمادها بالتنسيق مع السّاكنة المعنية.

إنّ النماذج التنظيمية، مثل تجميع التعاونيات أو اتحادات المنتجين ومختلف أشكال التنظيم، ينبغي القيام بمقارنتها على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ويجب أن يضمن النموذج المعتمد دخلاً لائقاً للمزارعين ويضمن المحافظة على البيئة، وخاصة الموارد المائية. كما ينبغي أن يضمن التنافسية الوطنية والدولية للمنتجات المصنّعة. وفي جميع الأحوال، ينبغي أن يحظى أي شكل من أشكال التنظيم الذي يتمّ اعتماده بدعم السّاكنة المعنية.

80 - حسب استطلاع الرأي الذي أنجزه المجلس، فإن 74 في المائة من المشاركين يؤيدون استعمال مستحضرات تجميلية مشتقة من القنب الهندي، و42 في المائة منهم يؤيدون استهلاك مكملات غذائية مشتقة من هذه النبتة.

وعلى سبيل الإشارة، يمكن أن يكون التجميع المتعلق بسلسلة إنتاج السكر نموذجاً يحتذى بالنسبة لاقتصاد زراعة القنب الهندي، عند إقامة شراكات رابع-رابع ما بين أعلى السلسلة الإنتاجية وأسفلها المرتبطة بالتسويق والتصنيع. ومن شأن هذا النموذج تجاوز الإكراهات الحالية لهذه الزراعة، التي تتصف بتجزئة الأراضي، التي تقل مساحة معظمها عن هكتار واحد، وبالظروف المالية المتواضعة لجزء لا يستهان به من المزارعين.

ومن شأن إيجابيات هذا النموذج، على مستوى التحديث التقني للإنتاج والاستشارة الفلاحية والولوج إلى الأسواق، أن تشجع على انخراط المزارعين. كما أن نموذج التجميع من شأنه أن يقلل من استهلاك المياه، الذي يشكل تهديداً لاستدامة هذا النشاط، وتهديداً بصورة أعم للمنظومة البيئية في منطقة الريف الوسطى. وفي هذا الصدد، أبرزت جلسات الإنصات التي نظمها المجلس، مع بعض تسيقيات الفاعلين الجمعويين بالمنطقة، أن الأضرار التي لحقت بالفرشة المائية، جراء زراعة القنب، تشكل مصدر قلق كبير بالنسبة للسكان في هذه المناطق. وفي هذا الاتجاه، فإن من شأن هذا النموذج أن يحفز الناس على الابتعاد عن المنطق الفردي السائد والتوجه نحو تديبير أفضل للماء يقوم على نظام مشترك ومقتصد للسقي.

إن نموذج التجميع، الذي قامت به شركة «كوسومار» في سلسلة إنتاج السكر، وتعاونية منتجي «كوباك» في سلسلة الحليب، وكذلك تنظيم سلسلة الأركان، هي بمثابة أمثلة لتنظيمات الإنتاج المغربي، مدمجة وناجعة إلى حد ما، تدعم صغار المنتجين الفلاحيين. ومن المفيد ترصيد التجارب التي أجريت في إطار هذه النماذج، قصد إنشاء سلسلة «لقنب الهندي» كفيلة بضمان دخل لائق للمنتجين، وتوفير التأطير التقني وضمان استدامة هذا النشاط. إن التحليل الدقيق والتفصيلي لسلسلة القيمة التي سيتم وضعها سيمكن، على مستوى التقنين، من تحديد مستويات تقاسم القيمة التي تحترم مبادئ الاستدامة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الانتقال من نشاط لإنتاج غير المشروع، الذي جرى خارج جميع القواعد التقنية والاجتماعية، إلى نشاط جماعي وتعاوني ومشروع وحمائي وخالق للتنمية، يتطلب ما يلي:

- على مستوى المنتجين، إقامة تعاون اقتصادي واجتماعي وتقني وقانوني مستدام فيما بينهم.
- بين المنتجين والسلطات العمومية، إقامة علاقة دائمة وبنّاءة، الأمر الذي يتطلب تنظيماً مهنيًا مهيكلًا من شأنه خلق حوار حول مخططات تنمية هذا القطاع الجديد، على المدى المتوسط والطويل، وتمكين كل منتج صغير من التكوينات والمساعدات التقنية أو الاقتصادية التي يحتاجها.
- بين المنتجين والمهنيين-الزبناء في سلسلة صناعة القنب الهندي للاستعمال الطبي أو الصناعي، إذ سيسمح هذا التنظيم المهني في إطار التشاور، بوضع معايير تقنية مشتركة واتفاقيات تجارية مستدامة.

إن بناء هذه التنظيمات التعاونية بين المنتجين سيكون مفيداً جداً لتثمين الصنف المغربي للقنب الهندي، المعروف باسم «البلدية» أو «الكثامية». إن هذا الصنف، الذي قد يكون أقل ضرراً على الصحة والبيئة، والذي يستفيد من الخبرة المتوارثة التي اكتسبها الفلاحون في المناطق المعروفة تاريخياً بزراعة القنب الهندي، يمكن المحافظة عليه وتثمينه في إطار علامات تميز رسمية. وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الصيغ الكفيلة بحماية منتجات الأرض، على غرار الإحداثيات الجغرافية المحمية، والتسميات محمية المنشأ. لذلك يتعين دراسة جدوى هذه الصيغ.

وعليه، فإن تنظيم المزارعين في إطار تعاونيات مسألة ضرورية لتوفير والحصول على الحقوق الحصرية بالنسبة لمناطق الزراعة، أو الأصناف المزروعة، أو المنتجات المتأتية من هذه الزراعة.

2.3.2. إنشاء سلسلة مدمجة علاجية وصناعية للقنب الهندي

طالما يتم احترام القواعد الوطنية والدولية (الاعتماد، اختيار الأصناف، ممارسات زراعية جيدة، وغير ذلك)، فإن تقنين وعدم تجريم القنب الهندي الصناعي والعلاجي يمكن أن يُصاحبه إنشاء سوق حرة للمنتجات المشتقة من زراعة النبتة، حيث يمكن للتعاونيات الجديدة في هذا المجال بيع منتجاتها بكل حرية في السوق الدولية.

ومع ذلك، فإن تقنين أسواق القنب الهندي على الصعيد الدولي، بما في ذلك الاستعمال الترفيهي، قد ارتفعت وتيرته في السنوات الأخيرة. كما أن الشركات الكبرى لتحويل القنب الهندي قد تمكنت من وضع القواعد الخاصة بسوق القنب الهندي للاستعمال الطبي والعلاجي. وأمام هذه الوضعية، فإن الانفتاح على السوق الدولية من شأنه الزج بصغار مزارعي القنب الهندي دون أي استعداد قبلي، في عالم تنافسي لا يضمن تنمية اجتماعية مُدمجة للجهة وللمجال الترابي الوطني. فضلاً عن ذلك، سيؤدي البيع الدولي للنبتة الخام إلى خلق اقتصاد للقنب الهندي ذي قيمة مضافة متدنية، على الرغم من أن القيمة الكبرى لهذا القطاع قد تكمن في التحويل والتصنيع النهائي لجميع مكوناته.

ومن جهة أخرى، فإن تقنين القنب الهندي على الصعيد المحلي، من خلال التطوير المشترك لإنتاج النبتة وتحويلها، يفرض نفسه كوسيلة مثلى لتحقيق منافع اقتصادية واجتماعية كفيلة بضمان تنمية مستدامة لمناطق زراعتها. يتعلّق الأمر إذن باستهداف إنشاء قطاع كامل، مع مزارعين/ منتجين للنبتة، من جهة أولى، الذين يمكنهم القيام بإجراء تحويلات معينة للنبتة وبيع المنتجات المشتقة منها، ومن جهة أخرى الصناعات التحويلية والاستخراجية التي تصل إلى التصنيع الدوائي أو أي منتج آخر ذي قيمة مضافة عالية.

لذلك، من المهم أن تُشرع السلطات العمومية، بكيفية واضحة، في وضع استراتيجية مدمجة للسلسلة التحويلية والتصنيعية للقنب الهندي، بتنسيق مع الفاعلين الصناعيين الوطنيين، وكذا من خلال الانفتاح على مُستثمرين دوليين من ذوي الخبرة في هذا المجال. ومن شأن وُضوح هذه الاستراتيجية على المدى المتوسط، فضلاً عن الاتفاقيات التجارية المرتبطة بها، أن يَمَنَح المنتجين أفقاً تجارياً مطمئناً، مما يضمن تحقيق انتقال سلس إلى اقتصاد مشروع وواعِد.

3.3.2. عوائق محتملة وسبل ممكنة لتجاوزها (الحقود البيمهنية)

قد يحدثُ بعض الاختلال في السلاسل التي تحكّمها عقود مُبرمة بين المهنيين، مما يكون له تأثير سلبي على الفلاحين، فيقع عبء كبير على عاتق الفلاح الذي يتعين عليه أن يحترم شروط اعتماد ودفتر تحمّلات صارمة تحدّد السلسلة. ويمكن أن تساهم تقلبات الأسعار على الصعيد الدولي وكذا الكميات التي تطلبها السلسلة، في تفاقم هذا الخلل، ممّا يولّد سلوكيات غير سليمة كالتحايل (صادرات أو واردات غير مشروعة في السوق الدولية) تكون مدمرةً للسلسلة بأكملها.

إن آثار مثل هذه الاختلالات ستكون وخيمة، من الناحيتين الاجتماعية والسياسية، خاصة إذا تركزت في اتجاه عدم التجريم، مما سيؤدي إلى عدم ثقة المنتجين، ويشجّع على العودة إلى السوق غير المشروعة.

ومن أجل تجنب اختلالات أخرى مُحتملة، ينبغي على السلطات العمومية أن تشجع، منذ إطلاق السلسلة الجديدة، على إبرام اتفاقيات بين المهنيين، منذ أعلى السلسلة إلى أسفلها، بدفتر تحمّلات يتضمن العناصر الرئيسية التالية:

1. ينبغي أن تستند الاتفاقيات إلى الشروط الموضوعية لتطوير سلسلة بمختلف فروع الإنتاج، على المديين المتوسط والطويل، كقيلة بخلق فرص الشغل والتطوير عن طريق البحث والابتكار (خلق التسميات، احترام المعايير، استمرارية التوريد، وإنشاء صناديق للتضامن من أجل البحث ومصاحبة الساكنة).
2. يجب أن تضمن الاتفاقيات أسعاراً مستقرة ومُحفزة بالنسبة للمنتجي النبتة (قابلة للتكيف على مدى عدة سنوات) تسمح بالانتقال نحو زراعة مشروعة ومعقولة وجمائية ومُستدامة تحترم التربة والمعايير والبيئة.
3. ينبغي أن تحصل التعاونيات المنتجة، في أعلى السلسلة، على حصص خاصة (أسعار مدعومة، حقوق ملكية محفوظة أو أصوات تفضيلية) في شركات أسفل السلسلة (على غرار الشركة القابضة بمساهمة عمومية) بحيث يحفز الرفع المتواصل للقيمة النهائية للمنتجات النشاط المنتج.
4. يجب وضع الاتفاقيات تحت الرقابة الثلاثية للمنتجين والمُصنّعين والسلطات العمومية. كما يتعين تسليم حصيلة مُنظمة إلى مختلف الأطراف (كل ثلاث سنوات على الأقل) تتعلق بطريقة تنفيذ الاتفاقيات.

4.3.2. نماذج لربط الصناعة والبحث: سلسلة تستند بقوة إلى البحث والابتكار

من خلال التأكيد على الاستعمال العلاجي (أو الصناعي) للقنب الهندي، يجد المغرب نفسه في موقع تنافس عالمي حول استعمالات هذه النبتة. وهي استعمالات تقوم أساساً على قوة البحث ومواصلة الابتكارات. ومن الوارد جداً أن تعتمد الربحية العامة للسلسلة الجديدة على قدرتها على الاستفادة من خصائص القنب المغربي قصد خلق منتجات مبتكرة. إن هذه المنافسة، اليوم، تركز بشكل كبير على إيداع البراءات على الصعيد الدولي. لكن يجب أن يكون البحث دينامياً طيلة دورة النشاط بأكملها، من النبتة إلى المنتجات النهائية، مروراً بالعملية الفلاحية والاستخراجية والصيدلانية. إن الرهان هنا واضح المعالم في هذا الشأن: وهو خلق نموذج لتنمية الساكنة المنتجة يعتمد بشكل كامل على إنشاء سلسلة مغربية متكاملة ومندمجة.

لذلك سيكون من المُلائم وضع آلية للتسيق والتتبع والنهوض بالبحث والابتكار من أجل تطوير تحويل القنب الهندي. يتعلق الأمر بتتبع تقدم الأعمال وتطبيق الاتفاقيات المهنية المبرمة، وإطلاق مشاريع بحثية بشراكة بين القطاعين العام والخاص، بانخراط المنتخبيين والمصالح اللامركزية، من أجل دعم الفرق البحثية المتخصصة في مختلف أشكال تسمين القنب الهندي.

القسم الثالث :

أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

في إطار اضطلاعها بالاختصاصات الموكولة إليه، واصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي خلال سنة 2020 تعزيز مساهمته في النهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لبلادنا، عبر التفاعل الدائم مع إحالات شركائه المؤسساتيين، الحكومة والبرلمان بغرفتيه، والإصغاء إلى انشغالات المجتمع المدني المنظم في ما يتعلق بقضايا التنمية والتقدم الاجتماعي والازدهار الاقتصادي، وكذا العمل على تحسين نجاعة تديبره، والرفع من جودة إسهاماته في نطاق المهام الدستورية المنوطة به.

وبالإضافة إلى استمراره في أعمال منهجيته في العمل، القائمة على المقاربة التشاركية، والإنصات، وإشراك مختلف الفاعلين المعنيين، وتعبئة الذكاء الجماعي لمختلف مكوناته، والانفتاح على الممارسات الدولية الفضلى، والتحلي بالموضوعية في التحليل والسعي إلى التوافق البناء في إبداء الرأي، واصل المجلس تنفيذ استراتيجية عمله التي وضعها خلال سنة 2019 والرامية إلى تعزيز أدائه وجعله مؤسسة أكثر تأثيرا، وأكثر انفتاحا على محيطها، وأكثر إشعاعا، وأكثر فعالية على المستوى الداخلي.

من جهة أخرى، أعطى المجلس، خلال سنة 2020، دفعة قوية لجهوده الرامية إلى تعزيز وتثمين علاقات التعاون وتوسيع الشراكات، وكذا تقوية إشعاعه على الصعيد القاري والدولي.

1 محطات هامة

1.1 إسْهَامُ أَقْوَى لِلْمَجْلِسِ فِي تَدْبِيرِ الظَّرْفِيَةِ الِاسْتِثْنَائِيَةِ الْمُرْتَبِطَةِ بِأَزْمَةِ كُوفِيدِ-19 الَّتِي شَهِدَتْهَا بِلَادُنَا بِأَشْكَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَصِيغٍ مُتَنَوِّعَةٍ

في هذا الصدد، نذكر ما يلي:

- تفاعلٌ سريعٌ للمجلس مع ظرفية كوفيد-19 وتدابير الحجر الصحي، وذلك باعتماد نَمَطِ الاِشْتِغَالِ عَنْ بُعْدٍ عبر توظيف المنصة الرقمية TEAMS، الأمر الذي جنَّب المجلس أيَّ ارتباكٍ تدييري، بل ومكنه من تسريع وتيرة اشتغال مختلف أجهزته من جمعية عامة، ومكتب، ولجان دائمة، فضلاً عن جلسات الإنصات، واللقاءات التواصلية والاجتماعات، مما انعكس إيجاباً على حجم إنتاجاته، كل ذلك بتكلفة أقل مع انفتاح أكبر على المؤسسات الوطنية التي تقاسم مع البعض منها تجربته؛
- الرفع من إنتاجات المجلس: 12 رأياً في إطار إحالات وإحالات ذاتية برسم سنة 2020 مقابل 9 سنة 2019 و7 سنة 2018،
- المساهمة في التعبئة الوطنية للتصدي للجائحة والتخفيف من تداعياتها، وذلك من خلال:
 - إنجاز مذكرة استعجالية بطلب من السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة في إطار أشغال لجنة اليقظة الاقتصادية تتضمن مقترحات كفيلة بتخفيف تداعيات أزمة «فيروس كورونا المستجد» على الأشخاص ووحدات الإنتاج العاملة في القطاع غير المنظم (مارس 2020)⁸¹؛
 - تقديم مقترحات أولية لمواجهة الجائحة في إطار نقط اليقظة الواردة في التقرير السنوي للمجلس برسم سنة 2019؛
 - إنجاز إحالة ذاتية ذات صبغة استعجالية أعطى من خلالها المجلس رأيه حول «مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي، وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات» (يونيو 2020)؛
 - إعداد دراسة حول «الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا «كوفيد-19» والسبل الممكنة لتجاوزها» بطلب من مجلس النواب (أكتوبر 2020).

81 - انظر الملحق: «الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لجائحة فيروس كورونا: حماية العاملين في القطاع غير المنظم ضرورة ملحة»

2.1. تجاوب أكبر للحكومة ومجلسي البرلمان، لا سيما مع مبادرات المجلس وتوصياته في أفق مؤسسة محكمة وتعاون فعال بينهما

في هذا الصدد، نذكر ما يلي:

- مساهمة وازنة لأعضاء الحكومة ولمسؤولي المؤسسات والمقاولات العمومية في أشغال المجلس:
- حضور رئيس الحكومة خلال أشغال الجمعية العامة 111 وتقديمه عرضا حول موضوع « إنعاش الاقتصاد الوطني في أعقاب تداعيات جائحة فيروس كوفيد-19»؛
- مشاركة عدد من الوزراء ومسؤولي القطاعات الحكومية ومديري المؤسسات العمومية في جلسات الإنصات المنظمة في إطار إعداد تقارير المجلس وآرائه؛
- تقديم عدد من تقارير المجلس وآرائه:
- الرأي حول مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، بطلب من لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة، (يوليوز 2020)؛
- الدراسة حول «الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا «كوفيد-19» والسبل الممكنة لتجاوزها»، أمام لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب (نونبر 2020)؛
- الرأي حول الصحة والسلامة في العمل، أمام رئيس الحكومة (19 فبراير 2021).
- الرفع من عدد الإحالات (6 إحالات) المُتَوَصَّل بها مقارنة مع سنة 2019 (إحالة واحدة):

1. الإحالات الواردة من رئيس الحكومة	- مشروع قانون رقم 19.24 يتعلق بالمنظمات النقابية
2. الإحالات الواردة من مجلس النواب	- طلب إعداد دراسة حول «الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا «كوفيد-19» والسبل الممكنة لتجاوزها» - تقييم أداء مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
3. الإحالات الواردة من مجلس المستشارين	- طلب إعداد رأي بشأن مقترح قانون يقضي بإحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي - طلب إعداد دراسة حول الطبقة الوسطى في المغرب - طلب إعداد رأي بشأن مشروع القانون رقم 45.18 المتعلق بالعاملات والعاملين الاجتماعيين

- إدراج مجلس المستشارين، في نظامه الداخلي الجديد، أحكاما جديدة بخصوص الإخبار عن مآل الآراء الاستشارية التي يدلي بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بطلب منه؛
- التفاعل المباشر أو الضمني مع مجموعة من الآراء والتوصيات التي سبق أن أصدرها المجلس بخصوص عدد من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية:

<p>- اعتبار رئيس الحكومة هذا الرأي بمثابة أرضية لوضع الاستراتيجية العقارية الوطنية والاستجابة لعدد من التطلعات في ورش إصلاح العقار الذي تتكبد عليه حاليا السلطات العمومية، وذلك خلال جلسة العمل التي ترأسها رئيس الحكومة وعدد من الوزراء والمسؤولين المعنيين (26 فبراير 2020)</p>	<p>الرأي حول «العقار في المغرب: رافعة أساسية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والإدماج الاجتماعي»</p>
<p>- اعتماد التدابير التي اقترحها المجلس في إطار الإجراءات المتخذة من قبل لجنة اليقظة الاقتصادية المكلفة بتدبير التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كوفيد-19 (28 مارس 2020)</p>	<p>المذكرة الاستعجالية بشأن دعم الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة والعاملين فيها</p>
<p>- المصادقة على مشروع تنفيذ البرنامج الأولوي الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي للفترة الممتدة بين 2020 و2070 خلال جلسة العمل التي ترأسها جلالة الملك بتاريخ 7 يناير 2020</p>	<p>«نقطة اليقظة» حول ضمان الأمن المائي والحد من الاستغلال المفرط للموارد المائية</p>
<p>- تبني توصيات المجلس من لدن المبادرة المشتركة التي أطلقتها وكالات الأمم المتحدة بالمغرب بهدف القضاء على زواج القاصرات؛</p>	
<p>- مقترح قانون بمجلس النواب بناء على توصيات المجلس بهذا الشأن؛</p> <p>- إدراج رأي المجلس حول تزويج الطفلات ضمن الوثائق المعتمدة في التقرير الوطني الموجهة إلى سيداو (يونيو 2020)</p>	<p>الرأي حول «ما العمل أمام استمرار تزويج الطفلات بالمغرب؟»</p>
<p>- تبني توصية المجلس بشأن وضع قانون-إطار للحماية الاجتماعية</p>	<p>تقرير ورأي المجلس حول «الحماية الاجتماعية: واقع الحال، الحصيلة وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية» (2018)</p>
<p>- تبني توصية المجلس بشأن معالجة إشكالية القنب الهندي واعتماد الاستعمالات العلاجية والصناعية</p>	<p>تقرير ورأي المجلس حول التنمية القروية في المناطق الجبلية (2017)</p>
<p>- تفعيل المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمادة 136 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، حيث تمت موافاة المجلس بتقرير منجز من طرف مجلس المستشارين بشأن مآل الرأي المذكور</p> <p>- تبني عدد من توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من طرف العديد الفرق البرلمانية في إعداد تعديلاتها حول مشروع القانون رقم 45.18</p>	<p>رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين</p>

3.1. المساهمة في دينامية إعداد النموذج التنموي الجديد

لقد حرص المجلس على الانخراط الفاعل في دينامية إعداد النموذج التنموي الجديد. فبالإضافة إلى عضوية رئيس المجلس وبعض أعضائه في اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي التي حظيت بثقة جلالة الملك، قدّم المجلس دعمه لهذا المسلسل من خلال العديد من المبادرات، نذكر منها على وجه الخصوص:

- إعداد إحالة ذاتية كمساهمة من المجلس في بلورة النموذج التنموي الجديد؛
 - تعبئة خبراء داخليين من المجلس لدعم أشغال اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي؛
 - وضع مجموع انتاجات المجلس ومقترحاته وتوصياته ذات الصلة بمعالم النموذج التنموي الجديد رهن إشارة اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي؛
 - التفاعل مع التوصيات الواردة في التقرير النهائي للجنة الخاصة بالنموذج التنموي في إطار التقارير والآراء التي ينكب المجلس على إنجازها.
- وعلاوة على ذلك، تم اعتماد 22 تقريراً من إصدارات المجلس ضمن الوثائق المرجعية التي ارتكزت عليها اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي في إعداد مخرجات النموذج التنموي الجديد (2021).

4.1. تفاعل مع المواطنين والوسط الأكاديمي

في هذا الصدد، حرص المجلس خلال سنة 2020 على ما يلي:

- تنظيم لقاءات تواصلية مفتوحة أمام المواطنين والمواطنات لتقديم خلاصات التقارير والآراء المصادق عليها؛
- التنظيم المشترك للقاءات تهم القضايا المجتمعية الكبرى في إطار المساهمة في إنضاج النقاش العمومي؛
- تعزيز حضور المجلس وتفاعله في شبكات التواصل الاجتماعي؛
- تصميم جديد للموقع الإلكتروني للمجلس أكثر ملاءمة مع حاجيات المستعملين والمواصفات التكنولوجية الحديثة؛
- توقيع اتفاقية-إطار للشراكة بين المجلس ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والجامعات المغربية من أجل تعزيز تبادل الخبرات والمعطيات والاستفادة المتبادلة في إنجاز الدراسات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وذات الاهتمام المشترك بين الأطراف الموقعة (23 شتبر 2020)؛
- توقيع اتفاقية شراكة خاصة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وجامعة ابن طفيل (15 دجنبر 2020)؛
- الشروع في تنفيذ مضامين الاتفاقيات المبرمة وإبرام اتفاقيات جديدة خاصة؛

5.1. تجويد انتاجات وقدرات المجلس

في هذا الصدد، عمل المجلس خلال سنة 2020 على ما يلي:

- وضع آلية للسهر على مراجعة التقارير والدراسات والآراء من أجل ضمان جودة إنتاجات المجلس وتجانسها؛
- تعزيز الموارد البشرية للمجلس من خبراء وأطر؛
- تنظيم دورات تكوينية نوعية لفائدة أطر وخبراء المجلس في التقنيات والمعارف المستجدة في مجال التدبير الإداري (الكفايات التكنولوجية، التدبير القائم على حل المشاكل (solving problem)، التدبير القائم على النتائج، القدرات اللغوية وغير ذلك)؛
- توفير التدريب والدعم لأعضاء وموظفي المجلس في استخدام المنصة الرقمية الجديدة (office 365) ؛
- مواصلة تجديد تجهيزات المجلس؛
- مواصلة تجديد الحظيرة السمعية البصرية للمجلس.

2 حصيلة سنة 2020

خلال سنة 2020، عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من خلال أجهزته (الجمعية العامة، المكتب، اللجان الدائمة، اللجان المؤقتة) ما مجموعه 587 اجتماعا، بمعدل مشاركة بلغ في المتوسط 65 في المائة.

كما أنصت المجلس إلى عدد من الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين، مخصّصا بذلك أكثر من 45 في المائة من أشغاله للإنصات إلى الأطراف المعنيّة بشأن الموضوعات التي انكب المجلس على دراستها خلال سنة 2020.

وفي إطار الإحالات المؤسسية، أنجز المجلس خلال سنة 2020 دراسة واحدة ورأيين اثنين؛ يتعلق الأول بمشروع قانون، والثاني بمبادرة تشريعية.

أما في إطار الإحالات الذاتية، فقد أنجز المجلس خلال سنة 2020 تسعة تقارير استخلصت منها آراء، بالإضافة إلى إنجاز التقرير السنوي للمجلس برسم سنة 2019.

وقد تمت المصادقة على أغلب التقارير والآراء التي أعدها المجلس خلال سنة 2020، سواء في إطار إحالات أو إحالات ذاتية، بأغلبية أعضائه خلال دورات الجمعية العامة.

1.2 دورات الجمعية العامة

عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 12 دورة عادية وثلاث دورات استثنائية لجمعية العامة برسم سنة 2020، بنسبة مشاركة بلغت في المتوسط 60 في المائة.

وقد عرفت هذه الدورات نقاشات غنيّة ومفتوحة بين أعضاء المجلس مكّنت من سبر الآراء والتقريب بين وجهات النظر المعبر عنها من قبل مختلف فئات المجلس، وبالتالي المصادقة على مشاريع التقارير والآراء المعروضة عليها برسم سنة 2020.

2.2 مكتب المجلس

طبقا لأحكام قانونه التنظيمي ونظامه الداخلي، قام المجلس في شهر فبراير 2020 بتجديد مكتبه، من خلال انتخاب الأعضاء الذين يمثلون الفئات الخمس المكوّنة للمجلس.

أعضاء المكتب الممثلون لفئات المجلس برسم سنة 2020

الاسم والنسب	الفئة
عبد المقصود الراشدي	فئة الخبراء
علال بلعربي	فئة النقابات
منصف الزياتي	فئة المنظمات والجمعيات المهنية
كريمة مكيكة	فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجماعي
محمد بنعليو	فئة الأعضاء المعيّنين بالصفة

كما انتخبت اللجان الدائمة السبع رؤساءها، مستكملة بذلك تركيبة المكتب.

أعضاء المكتب، رؤساء اللجان الدائمة برسم سنة 2020

الاسم والنسب	اللجان الدائمة
العربي بلعربي	اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية
نجا سيمو	اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية
عبد الحي بسة	اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن
عبد الرحيم كسيري	اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية المستدامة
أمين منير العلوي	اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام
لحسن والحاج	اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية
محمد عبد الصادق السعيدي	اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترابية

خلال سنة 2020، عقد مكتب المجلس 33 اجتماعاً، بمتوسط نسبة مشاركة بلغ 88 في المائة. كما أقرّ المكتب خلال هذه السنة البرنامج التوقعي لدورات الجمعية العامة، وكلّف اللجان الدائمة بإنجاز المواضيع المدرجة في إطار الإحالات الذاتية المقرّرة في برنامج عمل المجلس برسم السنة ذاتها.

3.2. اللجان الدائمة

بالإضافة إلى رؤساء اللجان، المنتخبين بصفتهم أعضاءً في المكتب، قامت اللجان الدائمة بانتخاب نواب الرؤساء والمقررين ونواب المقررين لتستكمل بذلك تشكيلتها.

اللجنة	الرئيس/ة	نائب/ة الرئيس/ة	المقررة/ة	نائب/ة المقررة/ة
اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية	العربي بلعربي	لطيفة بنواكريم	محمد علوي	كريمة مكيكة
اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية	نجاه سيمو	محمد موسنغفر	بوشتي بوخالفة	أحمد أبوه
اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن	عبد الحى بسة	لحسن حنصالي	محمد دحماني	محمد بنصغير
اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية المستدامة	عبد الرحيم كسييري	خليل بنسامي	عبد الرحيم لعبايد	أحمد بابا عبان
اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام	أمين منير العلوي	محمد بنقدور	لحسن حنصالي	مصطفى اخلافة
اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية	لحسن والحاج	حكيمه ناجي	نور الدين شهبوني	محمد بنصغير
اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترابية	محمد عبد الصادق السعيدي	مينة الرشاطي	عبد الرحمان قنديلة	محمد دحماني

وبمجرد الانتهاء من استكمال تشكيلتها، واصلت اللجان الدائمة عملها باعتماد مقاربة تقوم على الإنصات والتشاور والحوار والنقاشات الداخلية والخارجية، ومنهجية متكاملة تتوزع بين التشخيص والانفتاح على الممارسات الفضلى الدولية واقتراح توصيات عملية.

وخلال سنة 2020، عقدت اللجان السبع الدائمة، ما مجموعه 549 اجتماعا، أي حوالي 62 اجتماعا في المتوسط لكل لجنة من هذه اللجان، مع نسبة مشاركة بلغت 54 في المائة في المتوسط، وذلك دون احتساب عدد اجتماعات اللجان المؤقتة ومجموعات وفرق العمل المحدثة.

1.3.2. اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية

عقدت لجنة القضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية، التي يرأسها السيد العربي بلعربي ومقررها السيد محمد علوي، 88 اجتماعا سنة 2020، بمعدل مشاركة تجاوز في المتوسط 48 في المائة.

1.1.3.2. الإحالات

لم يتلقَّ المجلس خلال سنة 2020 أيَّ إحالة تدرج ضمن اختصاصات اللجنة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية.

2.1.3.2. الإحالات الذاتية

في إطار الإحالات الذاتية، أنجزت اللجنة الدائمة للجنة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية تقريرين استخلص منهما رأيان:

- الاندماج الإقليمي للمغرب في إفريقيا: من أجل بلورة استراتيجية في خدمة تنمية مستدامة مع إفريقيا؛
- السياحة، رافعة للتنمية المستدامة والإدماج: من أجل استراتيجية وطنية جديدة للسياحة.

« الاندماج الإقليمي للمغرب في إفريقيا: من أجل بلورة استراتيجية في خدمة تنمية مستدامة مع إفريقيا »

يقدم هذا التقرير الذي صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بالإجماع خلال دورتها 109 العادية، المنعقدة بتاريخ 30 إبريل 2020، جملة من التوصيات لرفع التحديات الخاصة باندماج المغرب في إفريقيا، وجعله رافعة للتنمية المستدامة التي تعود بالنفع على المغرب وعلى شركائه الأفارقة.

ويشير التقرير إلى أن المغرب انتهج في العشرين سنة الأخيرة سياسة إرادية في التعاون مع باقي البلدان الإفريقية قوامها المسؤولية المشتركة والتضامن. وفي هذا الصدد، تم اتخاذ العديد من المبادرات، من أهمها إلغاء ديون بعض البلدان الإفريقية الأقل نمواً، وإعفاء بعض المنتجات المستوردة من بعض البلدان الإفريقية من الرسوم الجمركية، وتقديم منح دراسية لفائدة الطلبة الأفارقة، واعتماد سياسة ملائمة في مجال الهجرة مكنت من تسوية وضعية أزيد من 50.000 مهاجر من بلدان القارة الإفريقية منذ سنة 2014. وفي إطار هذه المبادرات، أُعطيت الأولوية لبلورة استراتيجيات إقليمية في المجال البيئي، بهدف تحسين قدرة البلدان الإفريقية على الصمود في مواجهة التغيرات المناخية (التمويل الأزرق لحوض الكونغو، الحزام الأزرق، المبادرة من أجل تكييف الفلاحة الإفريقية مع التغير المناخي (AAA)، وغيرها).

وعلى الرغم من هذه الجهود المحمودة والنتائج الإيجابية التي تحققت في أفق الاندماج الإفريقي لبلادنا، يرى المجلس أن المضي في تحقيق أهداف هذا الطموح يقتضي الانتقال إلى عتبة أعلى تُمكن من استثمار الفرص الحقيقية التي يتيحها الاندماج الإقليمي في مجال التنمية الاقتصادية، في تفاعل مع تطلعات الفاعلين وشعوب القارة الإفريقية. وفي هذا الصدد، فإن مستوى المبادلات التجارية بين المغرب وبقية بلدان إفريقيا لا يتجاوز 4 في المائة من مجموع المبادلات التجارية للمملكة، وهو مستوى لا يترجم حجم الإمكانيات الفعلية المتاحة، وكذا الحاجيات المسجلة في مجال الاندماج والتكامل التجاري بين المغرب وباقي بلدان القارة. كما أن سلاسل القيمة الموجودة على المستوى الإقليمي مع الشركاء الأفارقة تظل بدورها محدودة، وتعتمد بشكل شبه حصري على مقاولات أجنبية، مما يحرم اقتصادات القارة من دينامية للتشغيل تكفل إحداث مناصب الشغل على الصعيد المحلي وخلق القيمة المضافة ونقل التكنولوجيا.

وفي أفق تطوير مسار الاندماج الإقليمي لبلادنا، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي باعتماد التنمية المشتركة منهجية للعمل، بما يكفل بناء شراكة تعود بالنفع على المغرب وعلى شركائه الأفارقة، وذلك تجسيدا للرؤية المتبصرة لجلالة الملك في هذا المضمار.

وتهدف المقاربة المقترحة إلى جعل مسلسل الاندماج يتخذ طابعا شموليا ومتجانسا ومدمجا وبراغماتيا ومرتكزاً على أربعة محاور كبرى:

المحور الأول ذو طبيعة استراتيجية، يروم جعل الاندماج الإقليمي للمغرب أولوية استراتيجية في السياسات العمومية للدولة، من خلال:

- تطوير استراتيجية مندمجة خاصة بتسيق بين القطاعين العام والخاص؛
- تعزيز الدبلوماسية الاقتصادية، من خلال إيلاء القضايا الاقتصادية مكانة بارزة في الأجندة الدبلوماسية، لا سيما ما يتعلق بمواكبة الفاعلين المغاربة في باقي بلدان إفريقيا؛
- تهمين وإضفاء المزيد من المهنية على وظيفة المستشار الاقتصادي والمستشار الثقافي على مستوى البعثات الدبلوماسية المغربية في إفريقيا؛
- إحداث آليات تشاور منتظمة بين القطاع الحكومي المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون وممثلي القطاع الخاص (منتدى سنوي، اجتماعات قطاعية، وغير ذلك).

أما **المحور الثاني**، المتعلق «بالاندماج الإقليمي القاري»، فيتناول تعزيز آليات الاندماج على الصعيدين الإقليمي والقاري وتحسين التجانس والتكامل على مستوى مختلف الشراكات القائمة. وفي هذا الصدد، يوصي المجلس بما يلي:

- استكمال مسلسل التصديق على الاتفاقية المتعلقة بإقامة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (ZLECAF)، والعمل على تعزيز التعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية؛
- اعتماد آلية إقليمية لتقييم المخاطر السيادية التي تواجهها البلدان الإفريقية، وذلك من أجل خفض كلفة الاقتراض وتعزيز التمويلات المستدامة اقتصادياً؛
- بناء سلاسل قيمة إقليمية ذات قيمة مضافة عالية وذات وقع اجتماعي قوي على الساكنة، لاسيما في مجالات الصناعة الفلاحية والنسيج وصناعة السيارات والسياحة والتعليم العالي والابتكار والصناعة الثقافية والتنمية المستدامة؛
- تيسير تنقل الطلبة الأفارقة وتشجيع الاعتراف المتبادل بالدبلومات بين البلدان الإفريقية؛
- العمل، تفعيلاً لتوصيات تقرير المجلس حول النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية، على جعل جهة الداخلة-وادي الذهب قطباً إفريقياً.

وفي ما يخص **المحور الثالث**، المتعلق «بالتعاون الثنائي»، فيهدف إلى تعزيز البعد الإجرائي لآليات التعاون على الصعيد الثنائي. كما يروم تقوية فعالية الاتفاقيات المبرمة مع الشركاء الأفارقة والنهوض بنجاحاتها ووقعها. وفي هذا الإطار، يوصي المجلس بما يلي:

■ إنجاز حصيلة منتظمة لانعكاسات كل اتفاقية على تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية للمغرب مع مجموع شركائه؛

■ تقييم نتائج المبادرة التي اتخذها المغرب تجاه البلدان الإفريقية 33 الأقل نمواً وتكييف مضامينها بهدف إرساء اندماج أكبر للفاعلين المغاربة في سلاسل القيمة الإفريقية.

أما المحور الرابع، المتعلق «بآليات المواكبة»، فيقتترح تدابير ذات طابع عرضاني تتمحور حول أربع ركائز، هي: شبكة نقل فعالة ومتاحة أمام الجميع، وآليات مالية ملائمة، والارتقاء بالإطار القانوني الخاص بمجال الأعمال، وتعزيز القدرات ودعم الدولة للمستثمرين. وفي هذا الصدد، يوصي المجلس بما يلي:

- ربط المساعدات التنموية بنقل المهارات ودعم برامج التكوين القائم على التميز؛
- إنشاء صندوق استثماري عمومي موجه لإفريقيا، يكون بمثابة رافعة لتمويل مشاريع التنمية؛
- إحداث آلية مؤسسية لمواكبة ولوج المقاولات للأسواق الدولية، لاسيما لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة.

كما يوصي المجلس ببلورة استراتيجيات إقليمية مندمجة في مجالات الصحة والبحث وصناعة الأدوية. وتشكل هذه التوصيات، في سياق الأزمة العالمية الناجمة عن تفشي وباء كوفيد-19، آلية ملائمة من شأنها أن توحد الجهود والوسائل، وتقوي سلاسل القيمة الإقليمية، وتعزز في نهاية المطاف قدرة البلدان الإفريقية على الصمود في مواجهة الأزمات الاقتصادية والصحية والبيئية الإقليمية والعالمية.

« السياحة، رافعة للتنمية المستدامة والإدماج: من أجل استراتيجية وطنية جديدة للسياحة »

خلال دورتها العادية السابعة عشرة بعد المائة المنعقدة في 29 دجنبر 2020، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على هذا التقرير في إطار بلورة رؤية شمولية ومندمجة تهدف إلى تعزيز سياحة مستدامة وقادرة على الصمود ومدمجة، بما يتماشى مع تنمية سياحة الجهات وخلق الثروة والشغل للنساء والشباب.

ويؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في هذا التقرير أن عملية تشخيص واقع قطاع السياحة التي تم إنجازها في إطار هذا الرأي تبرز أن بلادنا بذلت منذ الاستقلال جهوداً مهمة من أجل توفير البنى التحتية والتجهيزات اللازمة وإرساء إطار قانوني ومؤسسي خاص بهذا القطاع الحيوي.

وبفضل الجهود المبذولة، نجحت بلادنا في تحسین أداء قطاع السياحة بشكل ملموس، حيث أصبحت المملكة أول وجهة سياحية في إفريقيا. وفي هذا الصدد، تعتبر مساهمة قطاع السياحة هامة في الاقتصاد الوطني، حيث ساهم بحوالي 7 في المائة في الناتج الداخلي الإجمالي و20 في المائة في صادرات السلع والخدمات، كما قدرت مساهمته في التشغيل بـ 550.000 منصب شغل مباشر، أي 5 في المائة من الساكنة النشيطة (المكتب الوطني المغربي للسياحة، 2019).

ومع ذلك، وعلى الرغم مما تم إنجازه، فإن الإمكانيات التي تزخر بها بلادنا في هذا المجال لا تزال غير مستغلة بالقدر الكافي. ولا يزال قطاع السياحة يعاني من العديد من الإكراهات التنظيمية تتعلق على وجه الخصوص بتداخل الأدوار والاختصاصات بين الفاعلين المعنيين في القطاعين العام والخاص. كما يواجه القطاع صعوبات في الحصول على التمويل، وخصوصاً من حيث الموارد البشرية المؤهلة، ومحدودية العروض المقدمة في مجالي

الترفيه والتشيط السياحي. فضلاً عن ذلك، يتسم القطاع بتركيز ثلاثي للنشاط السياحي، بحسب بلد القدوم، وحسب المَدُن والوجهات، وحسب المواسم.

ومن المؤكّد أنّ الصّناعة السياحية ببلادنا قد واجهت من قِبَل عدّة صعوبات ذات صلة بتطورات الطّرفية الوطنية والدولية، غير أنّ الأزمة الصحية المترتبة عن تفشي جائحة كوفيد-19 ساهمت في تفاقم هذه الصّعوبات بشكل كبير. وقد تأثرت الأنشطة المرتبطة بالسياحة (النقل الجوّي وكالات الأسفار ومؤسسات الإيواء والمطاعم والأنشطة الثقافية والعروض الفنية والصناعة التقليدية وغيرها) بشكل كبير جرّاء تداعيات أزمة إغلاق الحدود. وقد انخفض عدد السيّاح الوافدين بنسبة 79 في المائة، كما تراجع عدد المَبِيتات المُسجّلة في مؤسسات الإيواء السياحي بنسبة 72 في المائة، وسجّلت خسارة قدرها 63 في المائة على مستوى العائدات السياحية (حسب مُعطيات شهر أكتوبر 2020).

ومن أجل النهوض بقطاع السياحة، وانطلاقاً من الخُلاصات المُستمدّة من ترصيد المبادرات المتخذة سابقاً، ينبغي انتهاج جملة من مسالك العمل التي تنتظم في عدة مَحاور رئيسية هي كالتالي:

إرساء حكامه مندمجة وفعالة يوصي المجلس بوضع قانون إطار للسياحة، مع إرساء تخطيط استراتيجي مندمج، يضمن التقائية الوسائل والموارد، وتتبعاً وتقيماً لمجموع سلسلة القيمة.

تطوير سياحة مستدامة ومسؤولة: يتعين تفعيل الميثاق المغربي للسياحة المستدامة، والمساهمة من خلال النظام الجبائي في النهوض بالاستثمارات المستدامة والمنتجة والمحدثة لفرص الشغل والمحفزة لخلق القيمة في المجالات الترابية التي تحتضن هذه الاستثمارات.

الرقمنة: اعتباراً لكون المجال الرقمي هو اليوم المدخل الأساسي للوصول إلى المنتجات السياحية، فيتعين أن يكون المحور الرئيسي للتواصل والتسويق.

السياحة الوطنية: النهوض بعرض يتلاءم مع حاجيات السائح المغربي وتعزيز الاستثمار من خلال اقتراح عروض مستدامة جديدة تكون أكثر جاذبية وتنافسية لفائدة السياحة الوطنية، وقادرة على إنعاش القطاع.

الرأسمال البشري: إعادة النظر في منظومة التكوين المهني عبر تّمين التخصصات المستهدفة والهندسة السياحية وعدم الاقتصار على تخصص الفندقية.

التّوطين الترابي: تشكل الجهوية المتقدمة وميثاق اللاتمرکز الإداري فرصة لتحقيق التوازن في تنمية السياحة بين المجالات الترابية والوجهات السياحية. في هذا الصدد، يتعين دعم تنفيذ الاستراتيجيات الجهوية للسياحة المستدامة، من خلال مواكبة المجالس الجهوية في إعداد ووضع مشاريع في هذا المجال ضمن برامج التنمية الجهوية وتقديم عرض متنوع يتمحور حول مسارات سياحية تُعبر عدة مجالات ترابية ذات توجه سياحي مشترك.

2.3.2. اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية، التي ترأسها السيدة نجاة سيمو ومقرّها السيد بوشتي بوخالفة، 100 اجتماع سنة 2020 بمعدل مشاركة تجاوزت في المتوسط 56 في المائة.

1.2.3.2. الإحالات

في إطار الإحالات الواردة من رئيس مجلس المستشارين، أعدت اللجنة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية رأياً بشأن مقترح قانون يقضي بإحداث «المجلس الوطني للحوار الاجتماعي».

« رأي بشأن مقترح قانون يقضي بإحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي »

صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع خلال دورتها العادية السابعة بعد المائة المنعقدة في 27 فبراير 2020 على هذا الرأي الذي يهدف، إضافة إلى تحليل الأبعاد القانونية والمؤسسية لمقترح القانون، إلى دراسة إمكانية إحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي.

وقد خلصت الأشغال التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إلى أن إحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي رهين بالعديد من العوامل.

إن شرط وجود الهيئة المقترحة هو الارتكاز على تصور شمولي واضح لإصلاح المنظومة الحالية للحوار الاجتماعي، نصوصاً ومؤسسات. لذا يتعين ترشيد وتبسيط المساطر وتنظيم الهندسة الحالية والمستقبلية في الحوار الاجتماعي في ظل المتغيرات البنوية التي يشهدها سوق الشغل وتنافسية المقاولات واليد العاملة المؤهلة، والأنماط الجديدة للتشغيل، مع استحضار ضرورة استكمال الأطارات القانونية المتعلقة بالمنظمات النقابية والمهنية (قانون الإضراب، قانون النقابات...).

ولتجاوز الاختلالات التي تطبع منظومة الحوار الاجتماعي الحالي، يتعين على الهيئة من جهة، تحديد طريقة توسيع قاعدة الحوار الاجتماعي في المستقبل، من خلال ضمان مشاركة العاملين في المقاولات الصغرى والعمال الفلاحيين والعاملين في القطاع غير المنظم، ومن جهة أخرى إيجاد الحلول المناسبة لمسألة التمثيلية وتفاوتاتها في القطاعين العام والخاص، وحتى تتمتع المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية بتمثيلية حقيقية ومعبرة ومنصفة تؤهلها للقيام بالأدوار المنوطة بها على أحسن وجه.

ويقترح المجلس أن تتوفر الهيئة على أجهزة جهوية للقطاعين العام والخاص مع آليات للتنفيذ والتتبع والتقييم، وذلك تماشياً مع التوجهات الجهوية للمملكة بهذا الشأن.

كما يتعين توسيع التمثيلية ضمن تركيبة الهيئة المقترحة بإدماج مكونات مؤثرة وضرورية للحوار الاجتماعي، لتوفير المعطيات والمعلومات والاستشارة، مع تعزيز الأهداف لتشمل شروط العمل اللائق، وتحقيق المساواة الفعلية، ومكافحة التمييز بين الجنسين، والقضاء على الفقر، ومكافحة تشغيل الأطفال، وضمان شروط العمل اللائق للأشخاص في وضعية إعاقة، واحترام حقوق الإنسان.

إن الهيئة المقترحة، يجب أن تشكل فرصة وآلية لتجاوز كل النواقص والتعقيدات والمحدودية التي تطبع الحوار الاجتماعي الحالي، ورافعة للسلم والتماسك المجتمعيين الكفيلين بتحقيق التنمية المستدامة والرخاء الاقتصادي والاجتماعي.

2.2.3.2. الإحالات الذاتية

في إطار الإحالات الذاتية، أعدت اللجنة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية تقريرين اثنين:

■ «نحو جيل جديد من الحوار الاجتماعي: أرضية للنقاش»؛

■ «الصحة والسلامة في العمل: دعامة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية».

«نحو جيل جديد من الحوار الاجتماعي: أرضية للنقاش»

صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي خلال دورتها العادية 116، المنعقدة بتاريخ 26 نونبر 2020، بالأغلبية على هذا التقرير.

ويشير التقرير، إلى الحوار الاجتماعي الوطني الثلاثي الأطراف حقق عددا من المكتسبات على مدى 25 سنة، من أبرزها تكريس ممارسة الحريات النقابية، وإصدار مدونة الشغل، وتوسيع الاستفادة من الحماية الاجتماعية، والتغطية الصحية، والزيادة في الأجور، وتحسين شروط الترقى في القطاع العام، والزيادة في الحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص.

ويظل الحوار الاجتماعي الوطني الثلاثي الأطراف مقرونا بالطرفية السياسية، لا حوارا مأسسا ومنتظما. غير أنه يكاد ينحصر في جولات الحوار الثلاثي الأطراف على حساب أشكال أخرى من الحوار الاجتماعي التي تؤثر بشكل كبير على السلم الاجتماعي والمردودية الاقتصادية والتطور الاجتماعي.

ووعياً منه بالأهمية الاستراتيجية للحوار الاجتماعي بالنسبة لمستقبل المغرب، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي اعتماد تصور جديد قائم على عدد من الرهانات الرئيسية والمبادئ الكبرى، تتعلق بتوفير إرادة سياسية قوية والعمل على مأسسة منظومة شاملة للحوار الاجتماعي، وتعزيز تمثيلية الشركاء الاجتماعيين، وتوسيع مواضيع الحوار الاجتماعي، وانفتاح الحوار الاجتماعي على فاعلين جدد، وإسهام الحوار الاجتماعي في إعداد السياسات والبرامج العمومية وتطوير الاتفاقيات الجماعية. في هذا الصدد، يتعين القيام بما يلي:

■ تحديث الإطار التشريعي والمؤسسي، من خلال إصدار قانون-إطار للحوار الاجتماعي.

■ الارتقاء بمجلس المفاوضة الجماعية إلى هيئة وطنية استشارية للحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية.

■ اعتماد مقاربة تشاركية وتوافقية، في إطار حوار اجتماعي ثلاثي الأطراف، في إعداد قانون النقابات والقانون التنظيمي المتعلق بالإضراب.

■ إحداث حوار اجتماعي قطاعي وطنيا وجهويا سواء في القطاع العام، أو في مختلف القطاعات الاقتصادية.

■ النهوض بالحوار الاجتماعي داخل المقاولات مع العمل على تبسيط وتقوية التمثيلية المنتخبة للأجراء في المقاولات، ودعم وتشجيع المقاولات على إبرام اتفاقيات جماعية.

■ تعزيز الحوار الاجتماعي باعتباره أداة للديموقراطية التشاركية عن طريق تشجيع دوره في التدبير العمومي والسياسات العمومية.

■ تطوير آفاق الحوار الاجتماعي عن طريق توسيع مواضيع الحوار الاجتماعي وانفتاحه على فاعلين جدد.

■ النهوض بثقافة الحوار الاجتماعي والتكوين.

« الصحة والسلامة في العمل: دعامة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية »

يقترح هذا التقرير، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للمجلس بالإجماع خلال دورتها العادية 116، المنعقدة بتاريخ 26 نونبر 2020، بلورة رؤية كفيلة بجعل أماكن العمل آمنة وقادرة على تحقيق الرفاه المهني للعاملات والعاملين وأداء أفضل مع تنافسية عالية للمقاولات.

ويبرز التقرير أن حوادث الشغل والأمراض المهنية تشكل آفة على الصعيد الدولي حسب منظمة العمل الدولية بقرابة 2.78 مليون وفاة في السنة. أما على المستوى الوطني، فإن تقديرات كلفة حوادث الشغل بالمغرب تبلغ 4.25 في المائة من الناتج الداخلي الخام، حسب نفس المنظمة.

ووعيا منها بهذه الوضعية، اتخذت بلادنا مجموعة من المبادرات من أجل النهوض بالصحة والسلامة في العمل. في هذا الصدد، تنبغي الإشارة إلى إعداد مشروع القانون-الإطار الخاص بالصحة والسلامة في العمل، وهو المشروع الذي لم يخرج بعد إلى النور بعد عشر سنوات على طرحه. وتنبغي الإشارة أيضا إلى إحداث المعهد الوطني لظروف الحياة المهنية سنة 2010 وإعداد السياسة الوطنية والبرنامج الوطني للصحة والسلامة في العمل 2020-2024.

وعلى الرغم من هذه المبادرات، تعاني منظومة الصحة والسلامة من العديد من أوجه القصور. يتعلق الأمر بضعف تطبيق مقتضيات مدونة الشغل في القطاع الخاص حيث إن عدد المقاولات التي تتوفر على لجنة السلامة وحفظ الصحة لا يتجاوز 17 في المائة. في حين تكاد تنحصر المصالح الطبية للشغل في بعض المقاولات الكبرى والمقاولات المنظمة فقط.

ورغم هذه الجهود، يتعين الإقرار بوجود أوجه نقص كبيرة تتمثل في ضعف ثقافة الصحة والسلامة في العمل، وضعف الحماية الاجتماعية لحوادث الشغل.

اعتمادا على هذه الملاحظات، قام المجلس ببلورة رؤية شمولية ومندمجة ومجموعة من التوصيات للنهوض بمعايير الصحة والسلامة في العمل في بلادنا. ويمكن تجميع هذه التوصيات حسب المحاور التالية:

على الصعيد التشريعي: يتعين إصدار مشروع القانون-الإطار الذي أعد منذ عشر سنوات بعد تحيينه، ومراجعة مدونة الشغل والنظام الأساسي للوظيفة العمومية وباقي النصوص التشريعية ذات العلاقة بالحماية الاجتماعية.

على الصعيد المؤسساتي، يوصي المجلس بإصلاح منظومة الحكامة عن طريق إحداث وكالة وطنية للصحة والسلامة في العمل اعتمادا على الهياكل والمكتسبات المنجزة، وستتكلف هذه الوكالة بوضع وتنفيذ سياسة وطنية للصحة والسلامة في العمل والإطار التشريعي الخاص بها.

في مجال الحماية الاجتماعية، يوصي المجلس بتوسيع النظام الإلزامي للتعويض عن حوادث الشغل ليشمل الأمراض المهنية، وأن يناط تديره بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

كما يوصي المجلس باتخاذ تدابير ملموسة للنهوض بثقافة الصحة والسلامة في العمل التي تستدعي التكوين الأساسي والتكوين المستمر وحملات التوعية والتحسيس.

أخيرا، يوصي المجلس بالاستفادة من الرقمنة والبحث العلمي من أجل النهوض بالصحة والسلامة في العمل في بلادنا.

3.3.2. اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن، التي يترأسها السيد عبد الحي بسة ومقررها السيد لحسن حصالي، 55 اجتماعاً سنة 2020 بمعدل مشاركة تجاوز في المتوسط 56 في المائة.

1.3.3.2. الإحالات

في إطار الإحالات الواردة من مجلس المستشارين، أعدت اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن رأياً حول « مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين ».

« رأي حول مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين »

تمت المصادقة على هذا الرأي، الذي تم إعداده في إطار إحالة واردة من رئيس مجلس المستشارين، من قبل أعضاء المجلس، بالإجماع، خلال الدورة العادية السادسة عشرة بعد المائة للجمعية العامة، المنعقدة في 26 نونبر 2020.

ويؤكد رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أنه اعتباراً للتحديات العديدة التي يتعين على بلادنا رفعها من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية، وانسجاماً مع الإرادة الملكية السامية في بلورة نموذج تنموي جديد، فإن المغرب بحاجة اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى الاعتراف بمجال العمل الاجتماعي وتعزيزه، وتطوير قدراته على التدخل وتنمية موارده البشرية، والنهوض به باعتباره نشاطاً يندرج ضمن الأنشطة ذات المنفعة الاجتماعية التي من شأنها خلق فرص الشغل.

وإذا كان هذا المشروع يتوفر على نقاط قوة عديدة، فهناك العديد من مواطن الضعف التي يتعين تداركها. وعليه، فإن مشروع القانون الذي يتسم بطموح محتشم، لا يحظى بانخراط قوي من قبل الجمعيات كما لا يساهم في توحيد مجالات العمل الاجتماعي.

ويوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي باعتماد ثلاثة إجراءات استراتيجية تتبلور في 16 إجراءً من أجل إعداد قانون أكثر طموحاً يولي اعتباراً للعمل الاجتماعي ويعمل على تشجيعه، في إطار مقاربة متسقة وعملية تروم وضع إطار معياري للعمل الاجتماعي وتوجيه مسار النهوض به. يتعلق الأمر بما يلي:

- تنظيم مشروع القانون بموجب قانون - إطار للعمل الاجتماعي؛
- إحداث هيئة استشارية خاصة متعددة الأطراف للعمل الاجتماعي لمواكبة إعداد القانون - الإطار؛
- اتخاذ إجراءات خاصة تتعلق بمهنة العمل الاجتماعي التي تستدعي تقديم الرعاية والمواكبة الخاصة والتي تنطوي على مخاطر بالنسبة للأشخاص الذين تتم مواكبتهم.

2.3.3.2. الإحالات الذاتية

في إطار الإحالات الذاتية، أعدت اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن رأياً حول « مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات»، وتقريراً حول « القضاء على العنف ضد الفتيات والنساء: استعجال وطني ».

رأي حول «مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات»

يهدف رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون رقم 72.18 المتعلق ب«منظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات»، الذي تم إعداده في إطار إحالة ذاتية، إلى دراسة هذا المشروع والوقوف على مدى مساهمته في منظومة الدعم الاجتماعي وفي تعزيز حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وخلال دورتها الاستثنائية، المنعقدة بتاريخ 16 يونيو 2020، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على هذا الرأي.

ويشير رأي المجلس إلى أنه من الناحية المعيارية، يحترم مشروع القانون 72.18 الحقوق المضمونة دستوريا، ولكنه قد ينطوي على بعض المخاطر في ما يتعلق بحق التصرف والحق في حماية الحياة الخاصة. غير أنه أغفل بعض الفئات من السكان كالقاصرين دون سكن قار، ولم يسن تدابير تراعي وضعية الأسر التي لا يمكنها الإدلاء بما يثبت محل سكنها وكذا الأسر التي قد لا تصل أو لا تستطيع الوصول إلى المعلومة المتعلقة بوجود برنامج للدعم الاجتماعي.

إن إحداث سجل اجتماعي موحد ووكالة وطنية للسجلات، يبدو مبادرة وجيهة ومبررة، على اعتبار أنه يشكل وسيلة لمعالجة الاختلالات السالفة الذكر. كما أن إحداث السجل الوطني للسكان ليس شرطاً مسبقاً لإحداث السجل الاجتماعي الموحد، لكن من شأنه أن يساهم في تيسير وتبسيط عملية التقييد في السجل الاجتماعي الموحد.

ويرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أنه يتعين:

1. تعزيز مضامين مشروع القانون، من خلال:

- إدراجه في صلب رؤية استراتيجية للحكومة في مجال الحماية الاجتماعية، والتي ينبغي أن تمكن من تحديد: عدد البرامج الاجتماعية التي يتعين تنفيذها، والأهداف، والخيارات المعتمدة في كفاءات الاستهداف، والمعايير والعتبات المتعلقة بأهلية الاستفادة من البرامج الاجتماعية، والمعطيات الاجتماعية «غير الحساسة» التي سيتم تجميعها، ونظام أو أنظمة تقييد الأسر التي ينبغي اعتمادها؛

- توسيع نطاق التشاور والتنسيق مع مجموع الفاعلين المعنيين.

2. تجويد مشروع القانون، من حيث:

- تغيير عنوان مشروع القانون ليحمل العنوان التالي «القانون رقم 72.18 المتعلق بإحداث السجل الاجتماعي الموحد والسجل الوطني للسكان والوكالة الوطنية للسجلات».

- تضمينه ديباجة تُقدم الرؤية الاستراتيجية لبلادنا في مجال الحماية الاجتماعية، وتُدرج مشروع القانون ضمن منظومة الحماية الاجتماعية، وتحدد بشكل أوضح الغرض من مشروع القانون وتحيل إلى الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

- تقديم تعاريف دقيقة لمفاهيم «الأسرة» و«المقيم» و«المصرح».

- تحسين حكامه منظومة السجلات والتقييد مع العمل، في إطار إجراءات المواكبة، على إرساء تدبير تحليلي وتنظيمي لكل سجل داخل الوكالة على حدة، ما يفتح المجال أمام إمكانية الفصل بين السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد إذا تبينت ضرورة ذلك مستقبلاً.

3. تعزيز السجل الاجتماعي الموحد. في هذا الصدد، يوصي المجلس بما يلي:

- التقليل من مخاطر الإقصاء من خلال دراسة إمكانية إحداث مصلحة للوصاية الاجتماعية، يمكن أن تكون تابعة للجماعات الترابية، تعمل على إدماج الأشخاص في «وضعية الشارع».
- تعزيز حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- تفادي الحرمان المحتمل لأحد أو كل أفراد الأسرة من الدعم الاجتماعي الممنوح.

4. إحداث السجل الوطني للسكان، على أن يتم منح المعرف المدني والاجتماعي الرقمي استناداً إلى البيانات التي يتطلبها تكوين ملف الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية. في هذا الصدد، يوصي المجلس بحذف الإحالة إلى النص التنظيمي من أجل تتميم لائحة المعطيات التي يتضمنها السجل الوطني للسكان المنصوص عليها في المادة 6، والتصييص على أن أي تغيير يجب أن يتم من خلال تعديل هذه المادة بموجب القانون.

5. فتح نقاش وطني تعددي حول التوجه الذي يتعين على السلطات العمومية اعتماده في مجال تدبير الهوية الرقمية، وذلك بالنظر إلى الطابع الخاص الذي ستكتسيه المعطيات البيومترية في مختلف النصوص القانونية التي سيتم اعتمادها مستقبلاً وكذا اعتباراً لأهمية بلورة اختيار واضح بشأن هندسة المعرفات.

« القضاء على العنف ضد الفتيات والنساء: استعجال وطني »

خلال دورتها العادية السادسة عشرة بعد المائة المنعقدة في 26 نونبر 2020، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على هذا التقرير.

ويعد العنف ضد الفتيات والنساء ظاهرة متفشية على نطاق واسع. فحسب البحث الأخير الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط، تعرضت 7.6 مليون امرأة من أصل 13.4 مليون من النساء المتراوحة أعمارهن بين 15 و74 سنة، في 2019، لشكل واحد على الأقل من أشكال العنف أي ما يمثل نسبة 57 في المائة من النساء.

ويؤكد التقرير على أن الجهود المختلفة المبذولة لمواجهة العنف ضد المرأة تجد صعوبات في تحقيق النتائج المرجوة نظراً لعدة عوامل تتعلق على وجه الخصوص بمدى اعتبار محاربة العنف ضد الفتيات والنساء أولوية واضحة في السياسات العمومية، ومدى ملاءمة الإطار القانوني للمعايير الدستورية والدولية، وكذا فعالية الإطار المؤسسي، ومدى ملاءمة آلية التحسيس وحجم الأفكار النمطية وإمكانية الولوج إلى العدالة، وكيفية ضمان حماية خاصة للضحايا من الفئات الأكثر هشاشة (لا سيما الأشخاص في وضعية إعاقة).

وقد تم اقتراح ستة إجراءات من أجل إرساء منظومة حماية مدمجة للفتيات والنساء ضحايا العنف، وهي كالتالي:

1. جعل موضوع محاربة العنف ضد النساء والفتيات والنهوض بالمساواة قضية ذات أولوية على الصعيد الوطني؛

2. وضع إطار معياري ملائم مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها؛

3. تدارك النواقص والثغرات التي تم الوقوف عليها أثناء تطبيق القانون رقم 103.13؛

4. وضع سياسة وقائية شاملة ضد العنف المرتكب في حق الفتيات والنساء؛

5. تذليل مختلف الصعوبات التي تحول دون إعمال حق النساء في الولوج إلى العدالة، وإحداث آلية عملية مندمجة وذات بعد ترابي لحماية الفتيات والنساء ضحايا العنف؛

6. اعتماد تدابير ملائمة تتيح مراعاة الأوضاع الخاصة التي تعيشها الفئات الأكثر هشاشة، لا سيما الفتيات والنساء في وضعية إعاقة والمهاجرات في وضعية غير نظامية.

من هذا المنطلق، يقترح المجلس 10 مداخل لتحسين تدخلات السلطات العمومية في حالة الطوارئ الصحية والحالات الاستثنائية، منها تحسين منظومة المعلومات في هذا المجال وإدماج موضوع العنف ضد النساء في مخططات الدعم والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي.

4.3.2. اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية المستدامة

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية المستدامة، التي يرأسها السيد عبد الرحيم كسيري، ومقررها السيد خليل بنسامي، ما مجموعه 64 اجتماعاً برسم سنة 2020، بمعدل مشاركة بلغ في المتوسط 56 في المائة.

1.4.3.2. الإحالات

لم يتلق المجلس خلال سنة 2020 أي حالة تدرج ضمن اختصاصات اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة.

2.4.3.2. الإحالات الذاتية

في إطار الإحالات الذاتية، أعدت اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة رأياً حول «تسريع الانتقال الطاقوي لوضع المغرب على مسار النمو الأخضر».

« تسريع الانتقال الطاقوي لوضع المغرب على مسار النمو الأخضر »

خلال دورتها الاستثنائية المنعقدة في 16 يونيو 2020، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على هذا الرأي.

إن الرؤية الملكية السامية الرامية إلى تعزيز موقع المغرب ضمن مصاف البلدان الرائدة في مجال الانتقال الطاقوي على الصعيد العالمي، والتي أفضت إلى اعتماد الاستراتيجية الطاقوية الشمسية والريحية على الصعيد الوطني في 2009، وضعت بلادنا على مسار جديد قادر على تحقيق منافع اقتصادية واجتماعية وبيئية هامة. وفي هذا الإطار، رسخ مؤتمر الكوب 22 الذي نظم في مراكش سنة 2016 موقع الريادة الذي تحتله بلادنا في هذا المجال.

كما أن الخبرة التي اكتسبها الفاعلون الوطنيون منذ انطلاق الاستراتيجية الطاقية الوطنية في 2009 وكذا التطور التكنولوجي الذي أحدث قطائع أساسية خلال الأربع سنوات الماضية، كلها عوامل ساهمت في بلورة وضعية جديدة. وهكذا أضحت أسعار الطاقات المتجددة أكثر تنافسية حيث استقر آخر طلب عروض للطاقة الريحية لسنة 2015 في المغرب، على سعر 0.30 درهم للكيلوواط ساعة بينما بلغ آخر طلب عروض في مجال الطاقة الكهروضوئية في منطقة الشرق الأوسط سعرا يعادل 0.13 درهم للكيلوواط ساعة، في إطار شروط مماثلة لتلك المعمول بها في بلادنا.

وهي أرقام لم تكن متوقعة من قبل، وتفضي إلى إحداث تغييرات عميقة في النماذج الطاقية، كما تدعو إلى تسريع تجسيد الرؤية الملكية السامية. في هذا الصدد، توصي باعتماد مقاربة متجددة في تنزيل الاستراتيجية الطاقية الوطنية. وبذلك، تصبح الطاقة محفزا حقيقيا لإقلاع أخضر جديد في المغرب.

وتعد إمكاناتنا الطاقية من الطاقات المتجددة التي أصبحت أكثر تنافسية، من الأهمية بمكان، حيث تمثل تقريبا قدرة إنتاج الغاز والنفط في فنزويلا ونيجيريا. وسيمكن استغلال هذا المخزون من تقليص معدل التبعية الطاقية بشكل كبير، وتحسين القدرة الشرائية للمواطن/ة وتحقيق تنافسية الصناعات والحسابات العمومية بل وتعزيز موقع بلادنا على الصعيد الدولي.

ومن المفترض أن يسمح هذا التوجه للمغرب بتزويد أوروبا بالطاقة الخضراء عبر الكهرباء والهيدروجين. كما تفتح الالتزامات الأوروبية الجديدة آفاقا واعدة في هذا المجال، وهي تهدف إلى الوصول إلى الحياد المناخي الشامل بحلول عام 2050 والتي تجسدت في الصفقة الخضراء للاتحاد الأوروبي. وقد صنفت دراسة أمانية مؤخرا المغرب كواحد من بين أفضل خمس بلدان في العالم في مجال تطوير هذا النوع من الشراكات الطاقية. وارتكازا على هذه الدواعي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول موضوع الانتقال الطاقى. وفي هذا الصدد، اعتمد المجلس مقاربة استشرافية لوضع سيناريوهات لسنوات 2030 و2040 و2050 من أجل بحث الخيارات الاستراتيجية التي يمكن اعتمادها منذ اليوم.

كما استعان المجلس بخبراء دوليين في القطاع وعقد 63 جلسة إنصات مع خبراء في المجال ومع الأطراف المعنية من بينها قطاعات حكومية ومؤسسات عمومية ووطنية، على غرار وكالة «مازن»، والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ومعهد البحث في الطاقة الشمسية والطاقات المتجددة، والوكالة المغربية للنجاعة الطاقية، والمكتب الشريف للفوسفاط، وكذا الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

لقد خلصت مداورات المجلس إلى توافق كبير، على مستوى مكوناته التي تمثل المنظمات المهنية والنقابات والمجتمع المدني، حول ضرورة بلورة استراتيجية متجددة للانتقال الطاقى ببلادنا تعود بالنفع على المواطنين والمواطنات.

أما المنافع المحتملة فستكون جد هامة، حيث ستخفض نسبة التبعية الطاقية من 88 في المائة اليوم، إلى 35 في المائة بحلول 2040 وإلى أقل من 17 في المائة بحلول 2050. وموازا مع ذلك، سينخفض السعر المتوسط للكهرباء من 0,79 درهم للكيلوواط ساعة حاليا، إلى 0,61 درهم للكيلوواط ساعة في 2040 و0,48 درهم للكيلوواط ساعة في 2050.

ومن أجل بلوغ هذه الأهداف، تُظهر النمذجة الاستشرافية ضرورة الشروع في تنزيل استراتيجية تأخذ في الاعتبار التحول الطاقى في مجمله، فضلا عن الكهرباء والاستعمالات الكلاسيكية. لذا يتعين:

- تخصيص القدرات الكهربائية بشكل شبه حصري مستقبلا، للموارد المتجددة والتخزين (محطات نقل الطاقة عبر الضخ (STEP)، البطاريات، والتكنولوجيات التي هي قيد التطور)؛
 - تميمين الإنتاج الكهربائي اللامركزي على مستوى المنازل والصناعات والجماعات والمشاريع الفلاحية والتعاونيات... إلخ؛
 - التحويل التدريجي للتقل الذي يمثل 40 في المائة من إجمالي الاستهلاك الطاقوي الحالي من أجل تميمين اللجوء إلى النقل المشترك المستدام والسيارات الكهربائية؛
 - تنزيل سياسة متناسقة للنجاعة الطاقوية؛
 - الاستثمار في تحلية المياه بواسطة الطاقات المتجددة التي تشهد كلفتها انخفاضا من أجل التعاطي مع إشكالية الإجهاد المائي؛
 - مواكبة ثورة الهيدروجين (Power-to-X) حيث تعتبر المميزات التنافسية للمغرب كبيرة.
- ولتحقيق هذه الأهداف، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي باعتماد المبادئ الآتية من أجل تنزيل هذه الاستراتيجية المتجددة:
- تدارسها بشكل شمولي من أجل الاستفادة من أشكال التآزر بين المبادرات المذكورة آنفا؛
 - مواكبتها بإصلاح شامل للإطار القانوني والحكامة من أجل التكيف مع التطورات التي يشهدها القطاع وإعادة تشكيل السياسات العمومية التي تؤثر على الطاقة من خلال التعاطي بطريقة منسقة ومتكاملة مع مجموع السياسات ذات الصلة التي تمت بلورتها وتنفيذها بشكل قطاعي منعزل؛
 - إعطاء حيز أكبر للمبادرة الخاصة على جميع المستويات مع ضمان تأمين التزود الشامل؛
 - الاعتماد على انخراط مواطن موسع بإشراك المواطنين والمواطنات والمجالات الترابية لربط الانتقال الطاقوي برهانات التنمية المحلية.
- وبالنسبة للنقطة الأخيرة، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بوضع ميثاق للانتقال الطاقوي، تماشيا مع الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للطاقة سنة 2009.
- وعلى الصعيد القاري، يوصي المجلس بضرورة توجه المغرب نحو ورش كهربية إفريقيا، وكذا إنشاء بنيات تحتية لتبادل الكهرباء النظيفة مع منطقة غرب إفريقيا، على الخصوص.
- أما على الصعيد الدولي، فإن المغرب يمتلك مؤهلات تمكنه من الارتقاء إلى مصاف البلدان الرائدة في مجال الاقتصاد الأخضر الجديد ولا سيما قطاع الهيدروجين. وهو ما سيتجسد من خلال إرساء شراكة جديدة في المجال الطاقوي بين المغرب وأوروبا، تشمل أبعاد نقل التكنولوجيا والبحث والتطوير والتنمية الصناعية.

5.3.2. اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام، التي يرأسها السيد أمين منير العلوي ومقررها السيد محمد بنقدور، 50 اجتماعا بمعدل مشاركة بلغ 62 في المائة في المتوسط.

1.5.3.2. الإحالات

لم يتلق المجلس سنة 2020 أي إحالات تدخل ضمن اختصاصات اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام.

2.5.3.2. الإحالات الذاتية

في إطار الإحالات الذاتية، أنجزت اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام رأياً يحمل عنوان «من أجل سياسة للابتكار تُحرر الطاقات في خدمة نموذج صناعي جديد».

«من أجل سياسة للابتكار تُحرر الطاقات في خدمة نموذج صناعي جديد»

تمت المصادقة على هذا التقرير بالإجماع من طرف الجمعية العامة للمجلس في دورتها الحادية عشرة بعد المائة المنعقدة في 30 يونيو 2020.

ويشير التقرير إلى أنه علاوةً على آثارها الاجتماعية والاقتصادية، فإن الأزمة الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد-19 قد وضعت على المحك قدرات الابتكار والصمود المواطن والصحي والصناعي في مختلف البلدان.

وعلى الصعيد الوطني، كشفت الأزمة عن وجود إمكانات لتحقيق مسار صناعي قائم على الابتكار التكنولوجي. ومع ذلك، ينبغي بذل جهود لا يُستهان بها من أجل الانخراط بقوة في هذه الدينامية حتى يتمكن الاقتصاد المغربي، الذي لا يزال يعتمد على المواد الخام أو المنتجات ذات المحتوى التكنولوجي الضعيف، من توليد المزيد من القيمة المضافة الوطنية ومناصب الشغل المؤهلة.

ويرى المجلس أن القدرة على الابتكار لبلد ما تتطلب اليوم وجود منظومات بيئية ومسارات جماعية ينبغي أن يتعاون على خلقها العديد من الفاعلين العموميين والخواص الوطنيين والإقليميين، وكذا الجامعات والمقاولات لتضطلع بدورها على أكمل وجه.

وعلى المستوى الاستراتيجي، يتعين تعزيز تطوير بيئة مؤسسية وقانونية ومالية قادرة على دعم الابتكار والرفع من تأثيره. في هذا الصدد، يوصى المجلس بما يلي:

■ إحداث هيئة للحكامة الاستراتيجية، يُنتظر منها أن تحدد استراتيجية وطنية للابتكار، وتخصّص تمويلًا عموميًا لهذا الغرض، علاوةً على البحث عن تمويلات عمومية أو خاصة من مختلف الجهات المانحة وطنياً أو دولياً.

■ على مستوى كل استراتيجية قطاعية، تحديد محور البحث والتطوير والابتكار.

■ على مستوى المنظومة التربوية، النهوض ببيداغوجيا ملائمة للابتكار مع إدراج مضامين ملائمة في هذا الصدد.

على الصعيد الإجرائي، يوصى المجلس بما يلي:

■ يدعو المجلس إلى توفير بيئة حقيقية للمقاولات المغربية الناشئة تسمح لها بالتطور، وبأن تصبح مقاولات مدرة للربح، ولا سيما بوضع إطار قانوني يأخذ في الاعتبار خصوصيات هذا النوع من المقاولات، وباستعمال الصفقات العمومية كرافعة للتنمية، ووضع إطار ضريبي على شكل قروض للبحث والابتكار، والرفع الملموس من التمويلات المخصصة للمقاولات الناشئة والمقاولات المبتكرة.

■ إعادة التفكير في اعتماد إطار مَبَسَّط وواقعي ينظّم هذه العلاقة، يكون الهدف الرئيسي منه هو تطوير علاقة رابح-رابح تستفيد منها كل الأطراف وأن يتم التّصنيف في هذا التّعاقد على العناصر المتعلقة بالملكية الفكرية وإعداد ووضع مسطرة تَسْمَح بحركيّة العاملين بين الجامعة والمقاولة وأخيرا السّماح للمقاولات، التي ترغب في القيام بذلك، بتمويل مَنَحٍ للدكتوراه.

■ العمل على إصلاح شامل للإطار الإداري للجامعة العموميّة وإعطاؤها الاستقلالية الفعلية التي تحفز على البحث والابتكار. لذا يتعين تبسيط مسطرة تدبير الأموال النّاجمة عن عقود البحث والتطوير، قصد تحسين حركية فرق البحث ورفع قيود التّشغيل المرتبطة بالسن والجنسية والتي تعيق توظيف أصحاب المؤهلات المؤكدة.

6.3.2. اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، التي يرأسها السيد لحسن والحاج، ومقررتها السيدة حكيمّة الناجي، ما مجموعه 49 اجتماعا بمعدّل مشاركة بلغ في المتوسط 64 في المائة.

طبقا لمقتضيات المادة 10 من القانون التنظيمي وأحكام النظام الداخلي في مادتيه 74 و75، تم تكليف اللجنة بإعداد التقرير السنوي.

التقرير السنوي برسم سنة 2019

تمّت المصادقة على التقرير السنوي للمجلس برسم سنة 2019 بالإجماع خلال الدورة العادية الحادية عشرة بعد المائة (111) للجمعية العامة للمجلس المنعقدة في 30 يونيو 2020.

وطبقاً للقانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يتضمّن التقرير السنوي للمجلس تحليلاً للوضع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لبلادنا برسم سنة 2019.

وفضلاً عن جرد حصيلة أنشطة المجلس خلال سنة 2019، فإن التقرير يرصد بالتحليل العديد من الأحداث والمنجزات. فقد واصل المغرب مسلسل تنفيذ المشاريع الكبرى المهيكلة، سيما في مجال النهوض بالتشغيل، وذلك على إثر دعوة صاحب الجلالة بمناسبة افتتاح الدورة البرلمانية في أكتوبر من نفس السنة إلى وضع برنامج خاصّ بدعم الخريجين الشباب، وتمويل المشاريع الصغرى للتشغيل الذاتي (برنامج انطلاقة).

على الصعيد الاقتصادي، سجّلت سنة 2019 إحراز تقدّم ملحوظ، لاسيما في قطاع البنيات التحتية ومناخ الأعمال ودعم المبادرة المقاولاتية.

فعلى صعيد قطاع اللوجستيك والنقل، تمكن المغرب من التمتع كأكبر قدرة مينائية من حيث معالجة الحاويات في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وذلك بفضل تشغيل المحطة الأولى لميناء طنجة المتوسط الجديد. وهو ما يمثل تقدماً استراتيجياً للمملكة بالمنطقة.

وعلى مستوى تعزيز المناخ التشريعي والتنظيمي للأعمال، دخلت العديد من الإصلاحات حيز التنفيذ كما جرت المصادقة على عدة قوانين في 2019. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالمصادقة على مشاريع القوانين المتعلقة بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، وإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار، وكذا الإدارة الرقمية (قيد المصادقة).

غير أنه على الرغم مما تحقق من تقدم على الصعيد الاقتصادي، لا تزال النتائج والآثار المحققة، على مستوى النمو والاستثمار الخاص وخلق فرص الشغل، دون الانتظارات المنشودة. فقد اتسمت سنة 2019 بضعف النمو الاقتصادي، حيث لم يتجاوز 2.2 في المائة، أي أقل من المعدل المتوسط المسجل على مدى السنوات الثماني الأخيرة الذي يبلغ 3.2 في المائة. وبفعل هذا التراجع للسنة الثانية على التوالي، لم ترتفع حصة الفرد من الناتج الداخلي الإجمالي بالقيمة الثابتة سوى بنسبة 1.2 في المائة في سنة 2019.

وعلاوة على أوجه القصور البنيوية التي غالباً ما تَرِدُ في مختلف عمليات التشخيص، فإن ضعف أداء النمو في 2019 يمكن أن يعزى كذلك إلى العوامل المتعلقة بالظرفية التي عرفتتها السنة، ويتعلق الأمر بتباطؤ الطلب الخارجي، وانخفاض تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وضعف تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج، فضلاً عن الآثار الناجمة عن ضعف الموسم الفلاحي على الإنتاج، وعلى طلب ساكنة المناطق القروية.

وعلى مستوى خلق فرص الشغل، تم تسجيل انخفاض طفيف في معدّل البطالة، من 9.5 في المائة إلى 9.2 في المائة سنة 2019، وهو انخفاض يظل مرتبباً بالمنحى التنازلي في نسبة النشاط. وتظل البطالة طويلة الأمد هي السائدة بشكل رئيسي (أكثر من ثلثي العاطلين عن العمل)، ولا تزال تهم نفس الفئات (النساء وحاملو الشهادات والشباب). وعلاوة على ذلك، يغلب على بنية سوق الشغل بالمغرب العمل الذي لا يتطلب مؤهلات، وكذا الهشاشة وضعف الحماية بالنسبة لفئة عريضة من العاملين.

عموماً، تظهر التطورات التي شهدتها سنة 2019 أنه رغم الجهود المهمة التي بذلها المغرب، فيتعين التركيز على معالجة جملة من أوجه القصور:

■ إكراهات بنيوية تُحدُّ من وقّع السياسات الماكرو اقتصادية على إنعاش النشاط الاقتصادي:

- أولاً الحجم المتناقص للحيز المالي بفعل ضغط المديونية وضيق الوعاء الضريبي، الذي يساهم في تقليص هامش التدخل المتاحة للسياسة المالية، والحد من آثارها في مجال إنعاش النشاط الاقتصادي؛

- أما الإكراه الثاني، فيتعلق بإنعاش النشاط الاقتصادي عن طريق السياسة النقدية. وتبرز الوقائع النمطية لتطور الاقتصاد المغربي، ما بين 2009 و2019، أنه إذا كان من الضروري وجود توجه تيسيري للسياسة النقدية، في سياق ظرفية صعبة، فإنه يظل مع ذلك غير كاف لضمان تحقيق انتعاش حقيقي للاقتصاد، في غياب إجراءات موازية على مستوى السياسات الاقتصادية الأخرى.

- مستوى سياسة الصرف، بحيث أنه إذا كان من المفترض نظرياً أن يؤدي اعتماد سعر الصرف المرن إلى تعزيز تنافسية الصادرات، عن طريق تخفيض قيمة العملة في حالة حدوث صدمات سلبية، فإن هذا الأثر، مع ذلك، يمكن أن تعوقه بصفة خاصة التبعيّة الكبيرة للعديد من القطاعات المُصدّرة لواردات المنتجات نصف المصنعة، والمدخلات و سلع التجهيز.

■ التحسّن الملموس في تصنيف المغرب في «ممارسة الأعمال» (doing business)، خلال السنتين الماضيتين، لا ينسجم مع التصورات التي تحملها المقاولات عن مناخ الأعمال على أرض الواقع: إن تصنيف ممارسة الأعمال بشكل بالأحرى تقييماً من الناحية القانونية يرتكز على آراء الخبراء ويستند إلى التقدم المحرز على صعيد النصوص القانونية والمستجدات التنظيمية. إن مراعاة أوجه القصور التي يعاني منها مناخ الأعمال، سيكون أيضاً عنصراً حاسماً في نجاح برنامج «انطلاقة». والواقع أن نجاحه سيعتمد على الجهود التي ستبذل بكيفية موازية، قصد التخفيف من العوامل التي تهدد بقاء المقاولات الصغيرة، خارج البُعد المتعلق بالتمويل.

■ تؤدي التقلبات المتزايدة وعدم وضوح الرؤية إلى إضعاف الثقة وتنامي الانتظارية، مما يعوق الاستثمار والنمو والمبادرة المقاولاتية، كما أنها لا تشجع المقاولين الجدد المحتملين على الاستثمار.

أما بالنسبة للمحور الاجتماعي، فإن سنة 2019 لم تشهد على العموم تسجيل تقدم كبير على مستوى معالجة الإشكاليات الاجتماعية الكبرى بالمغرب. فعلى صعيد قطاع التربية والتعليم، اتسمت هذه السنة أساسا بالمصادقة على القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بعدما أثار بعض مضامينه نقاشات سياسية وثقافية بين الفاعلين المعنيين، لا سيما بشأن لغة التدريس. كما أن سنة 2019 لم تسجل إحراز تقدم ملموس على مستوى تكوين المدرسين والهدر والانقطاع المدرسيين، والحال أنهما يمثلان إشكاليتين أساسيتين يعاني منهما القطاع وتؤثران سلبا على جودة التعليم.

ودائما في إطار الإصلاحات التي جرت مباشرتها سنة 2019، فقد شهد قطاع التكوين المهني إطلاق مخطط إصلاح يركز أساسا على إحداث مدن المهن والكفاءات. لكن، لا بد من التساؤل أيضا عن قدرة خارطة الطريق التي تم إطلاقها سنة 2019 على ضمان جودة التكوين المهني بما يسمح بتحسين قابلية التشغيل لجميع المتدربين الذين يتابعون تكوينهم في مؤسسات التكوين المهني، وليس فقط المتدربين بمدن المهن والكفاءات.

وبخصوص مجال الصحة، لا تزال هناك نقائص ومواطن قصور مهمة تلقي بظلالها على المنظومة الصحية الوطنية، وهي تهم أساسا مسألة التأطير الطبي وتوزيع بنيات الرعاية الصحية والأجهزة الطبية على مجموع التراب الوطني. وبالنسبة للتغطية الصحية، عرفت سنة 2019 زيادة مهمة في عدد الأشخاص المسجلين في نظام المساعدة الطبية (2.2 مليون مستفيد جديد). ويمكن أن تعزى هذه الزيادة، والتي تعد الأعلى من نوعها منذ إطلاق النظام سنة 2012، إلى كون التوفر على بطاقة «راميد» أصبح من بين شروط الاستفادة من بعض برامج المساعدة الاجتماعية للأسر.

وفي ما يتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة، فقد كشفت النتائج الأولية للبحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء التي جرى نشرها سنة 2019، عن انتشار مقلق لهذه الظاهرة. وأبرز تحليل التمثلات الاجتماعية لهذه الظاهرة وجود نوع من المقبولية للعنف في حق المرأة، في صفوف الرجال والنساء على حد سواء.

ومن العوامل التي تفاقم خطر تعرض النساء للعنف، نجد تزويج الطفلات، وهو الموضوع الذي كان خلال سنة 2019 محط نقاش من لدن الفاعلين المؤسسيين وجمعيات الدفاع عن حقوق الطفل، على غرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. وتشهد هذه الظاهرة التي تعد انتهاكا لحقوق الأطفال، ارتفاعا منذ بضع سنوات. فبالإضافة إلى الضرر الثابت الذي يلحق بالأطفال الذين يتم تزويجهم وارتفاع خطر وقوعهم في الهشاشة والتبعية الاقتصادية وتعرضهم للعنف الجسدي والنفسي، فإن الاستمرار في السماح بتزويج الأطفال، من خلال الاستثناءات التي نصت عليها مدونة الأسرة المعتمدة في 2004، لا يتلاءم مع مقتضيات دستور المملكة ولا مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

ودائما بخصوص الأشخاص في وضعية هشاشة، سجلت سنة 2019 تقدما محتشما في تنفيذ مقتضيات القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى الشروع في عملية توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظيفة العمومية، وفق نظام الحصص (الكوتا) وهي النسبة المئوية من مناصب الشغل العمومية المخصصة للأشخاص في وضعية إعاقة والتي حددت في 7 في المائة. غير أنه بالنسبة لتشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة في القطاع الخاص، فإن الإطار التعاقد الذي جرى النص عليه لمكافحة التمييز في الولوج للعمل في حق هذه الفئة، لم ير النور بعد.

أما بالنسبة لمكافحة الجريمة، فقد قامت المصالح المختصة بتقديم 644.000 شخص أمام العدالة، بزيادة قدرها 11.7 في المائة مقارنة مع السنة الفارطة. وهي زيادة تطرح السؤال حول السياسة السجنية المُتلى التي يجب اعتمادها من أجل مكافحة حالات العود، لا سيما في وقت باتت تطرح فيه جدوى الاقتصار على الإيداع بالمؤسسات السجنية كآلية وحيدة للعقاب.

وبخصوص موضوع الهجرة، وبصلة بالسياسة الوطنية للهجرة واللجوء، التي تم إطلاقها سنة 2013، تجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى التأخر المسجل على مستوى اعتماد مشروع القانون رقم 66.17 المتعلق باللجوء وشروط منحه.

وفي ما يتعلق بالحوار الاجتماعي، تميزت سنة 2019 بتوقيع اتفاق 25 أبريل بين الحكومة والشركاء الاجتماعيين. وقد جاء هذا الاتفاق بعد مرور العديد من السنوات لم يتمكن خلالها هؤلاء الشركاء من التوصل إلى اتفاق بشأن المطالب النقابية. ومن بين البنود التي نص عليها هذا الاتفاق، اعتماد تدابير لمأسسة الحوار الاجتماعي من خلال إحداث آليات للتشاور، منها اللجنة العليا للتشاور.

دائما على صعيد التعبئة الاجتماعية، تميز المناخ الاجتماعي لسنة 2019 بانخفاض الإضرابات في المقاولات الخاصة بنسبة 63.6 في المائة، مقارنة بسنة 2018. ويظل السبب الرئيسي للإضرابات انتهاك الحقوق الأساسية للأجراء. كما شهدت هذه السنة أيضا حركات احتجاجية ذات مطالب قطاعية لا سيما في القطاع العام على غرار احتجاجات الأساتذة المتعاقدين التابعين للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، في العديد من مدن المملكة من أجل إدماج جميع الأساتذة «المتعاقدين» في الوظيفة العمومية مع إلحاقهم المباشر بأسلاك القطاع الحكومي الوصي. كما عرف قطاع الصحة تعبئة الأطباء وطلبة الطب في القطاع العمومي والذين طالبوا بتحسين تكوين طلبة الطب وتحسين ظروف العمل في المستشفيات، وكذا تطوير تجهيزات قطاع الصحة العمومية.

في ما يتعلق بالجانب البيئي، تميزت سنة 2019 بعقد المؤتمر الخامس والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (كوب 25) الذي استضافته العاصمة الإسبانية مدريد من 2 إلى 15 دجنبر 2019. وجاءت هذه الدورة دون الآمال المرتجاة في تحقيق الأهداف المسطرة، كما اتسمت بتأجيل جملة من القرارات المهمة.

وعلى الصعيد الوطني، أعد القطاع الحكومي المكلف بالتنمية المستدامة في مارس 2019، مخططا وطنيا للمناخ يوضح بالتفصيل الأهداف من حيث التكيف المناخي والتخفيف من آثار التغيرات المناخية، إضافة إلى التمويل اللازم لتنفيذ هذه الأهداف. غير أنه لم يتم خلال هذه السنة اعتماد خارطة الطريق الخاصة بهذا المخطط من لدن مجلس الحكومة. وعلاوة على ذلك، لا تزال السياسة المناخية الوطنية تعاني من أوجه قصور تبطئ وتيرة تنزيلها. لذا، يتعين العمل على الرفع من مستوى التنسيق، بالنظر للطابع العرضاني للمساهمة المحددة وطنيا وتعدد الفاعلين المعنيين، وكذا تحسين الولوج إلى التمويل الدولي للمناخ.

وعلى الصعيد الطاقوي، واصل المغرب تنفيذ مشاريع الطاقات المتجددة التي من شأنها الرفع من مساهمة المصادر المتجددة في القدرة الكهربائية المركبة إلى 36.7 في المائة، في متم 2019. كما انتقل المغرب من وضع المستورد الصافي إلى المُصدِّر الصافي للكهرباء.

وعلى الرغم من التوجه القائم بشأن الرفع من نسبة الطاقات النظيفة في مزيج الطاقة الكهربائية، تظل نسبة التبعية الطاقوية مرتفعة حيث تصل إلى 91 في المائة، مما يؤثر بشكل كبير على الميزان التجاري المغربي. وتظل الهيدروكربونات الأحفورية تمثل 70 في المائة من الاستهلاك الوطني من الطاقة الأولية.

ومن جهة أخرى، تَوَاصَلَ خلال سنة 2019 الإعداد لتتريز الاستراتيجيية الوطنيية للتمتية المستدامة 2030. وفي هذا الصدد، تحقّق تقدم ملموس، لاسيما من خلال نشر المرسوم المتعلق بإحداث اللجنة الوطنيية للتمتية المستدامة في الجريدة الرسميية، واعتماد 19 مخططا قطاعيّا للتمتية المستدامة، وإعداد خطة خاصة بكل وزارة خلال الفترة 2019-2021 في أفق بلورة ميثاق مثاليية الإدارة.

وبالنسبة لإشكاليية الموارد المائيية، تميزت سنة 2019 بإعداد مشروع المخطط الوطني للماء، على إثر صدور القانون رقم 13.15 المتعلق بالماء. وتصل الكلفة الماليية لهذا المشروع الطموح، الذي يهدف إلى تحسين إمدادات المياه ومكافحة ندرة المياه والاستجابة للطلب المتزايد على الماء، إلى حوالي 383 مليار درهم على مدى الثلاثين سنة القادمة.

وتم هذه السنة تخصيص الشق الثاني من القسم الأول للتقرير، الذي يتناول عادة نقاط اليقظة، لأزمة كوفيد-19، وذلك بالنظر إلى الطابع الاستثنائي بكل المقاييس للظرفية التي أسفرت عنها الجائحة سواء على الصعيد العالمي أو بالنسبة للمغرب. إذ أرغمت أزمة كوفيد-19 معظم الحكومات في جميع أنحاء العالم على فرض حجر صحي شامل على الساكنة. وهكذا، تحوّلت الأزمة الصحيية إلى أزمة متعددة الأشكال: اقتصاديية واجتماعيية ونفسية ومجتمعيية.

وفي المغرب، تفاعلت السلطات العموميية بشكل سريع مع الأزمة الصحيية، حيث حرصت على الحفاظ على صحة المواطنين والمواطنيّن من خلال فرض حالة الطوارئ الصحيية وحجر صحي شامل وصارم، وإحداث صندوق خاص بتدبير جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) ولجنة اليقظة الاقتصاديية. وقد مكن صندوق تدبير الجائحة من ترسيخ روح التضامن بين المغاربة وتقليص حجم الخسائر المرتبطة بالفقدان المؤقت للشغل والدخل. كما ينبغي الإشادة بمبادرات منظومة الإنتاج الوطنيية المرتبطة بشكل مباشر بالأزمة (إنتاج الكمامات والمعقمات وأجهزة التنفس الاصطناعي وغير ذلك)، دون أن نغفل أن هذه الظرفية كشفت ما يتمتع به الباحثون والمقاولون الشباب من قدرة على الابتكار. ولا شك أنّ هذه الأزمة الصحيية تشكل مرحلة ستطبع تاريخ المغرب والعالم خلال السنوات المقبلة، إن لم نقل بشكل دائم.

لقد أثرت الأزمة على الاقتصاد والمجتمع المغربي ككل بشكل كبير. فعلى الصعيد الاقتصادي، تتجلى خصوصيية الأزمة الصحيية لكوفيد-19 في تداعياتها التي تتعلق على حد سواء بالعرض والطلب. حيث تشير التوقعات إلى انكماش قوي للنتاج الداخلي الإجمالي برسم 2020، قد تبلغ نسبته حسب المندوبيية الساميية للتخطيط حوالي 5.8 في المائة. وتباينت التداعيات الاقتصاديية للأزمة من قطاع لآخر حيث اضطرت العديد من المقاولات للإغلاق النهائي أو المؤقت. وبرسم شهر أبريل، صرحت قرابة 61 في المائة من المقاولات المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بأنها تأثرت بأزمة كوفيد-19.

كما أن الأزمة الصحيية فاقمت من الهشاشة الاقتصاديية، لاسيما التوازنات الخارجيية الهشة التي ترتبط بشكل كبير بعائدات القطاع السياحي، وتحويلات المغاربة المقيمين بالخارج، والقرارات الاستراتيجية لكبار المستثمرين المستقرين بالمغرب (قطاع السيارات) وكذا كبار الفاعلين في ديناميية الطلب الخارجي الذين ترتب بهم المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة الوطنيية في بعض القطاعات كالنسيج والألبسة. كما أن محدودية هوامش التدخل على مستوى الميزانية شكلت أحد عوامل الهشاشة التي زادت حدتها خلال الأزمة الحاليية. وهو ما دفع المغرب إلى رفع سقف التمويلات الخارجيية واللجوء إلى الاقتراض من الخارج.

أما في ما يتعلق بالتداعيات الاجتماعية، فقد اتسمت بحدتها على غرار حجم الصدمة الناجمة عن الجائحة، حيث صرح قرابة 950.000 أجير في القطاع المنظم عند متم أبريل بأنهم توقفوا مؤقتاً عن العمل. كما تضرر بشكل أكبر من الأزمة الأشخاص الذين يزاولون الأنشطة الأكثر هشاشة، سيما العاملون في القطاع غير المنظم والذين عانوا من فقدان الدخل إضافة إلى مواجهة بعض الأسر لصعوبات في الاستفادة من المساعدات المقدمة للأسر الفقيرة، وذلك رغم الجهود المبذولة من لدن السلطات المعنية في هذا المجال.

من ناحية أخرى، فإن تقييد التنقل بين المدن والمخاوف من انتقال العدوى في حال الخروج من المنزل، كلها عوامل أدت إلى انقطاع المواطنين والمواطنات عن المراقبة الطبية والعلاج. كما سلط الحجر الصحي الضوء على أوجه التباين في مجالات الولوج إلى التعليم والدراسة عن بعد، والتي فاقمت من التفاوتات والفوارق بين التلاميذ المنحدرين من أوساط اجتماعية وثقافية مختلفة، وأبرزت أيضاً التفاوتات في الولوج إلى الإنترنت والتجهيزات الرقمية، والتي تعاني منها فئات عريضة من الساكنة الفقيرة.

من جهة أخرى، وفي ما يتعلق بتدبير الأزمة، أبان المغرب عن رد فعل جد إيجابي، من خلال الكشف عن قدرة جيدة على مستوى الاستباق والتواصل. غير أنه بعد التمديد الثاني لفترة الحجر الصحي، وتفاعلاً مع بعض التصريحات الرسمية التي أعطت الانطباع بوجود نقص في وضوح الرؤية، وضعف في التنسيق، ونوع من التردد لدى المسؤولين، بدأ يتكوّن نوع من عدم الرضا لدى المواطن/ة ومختلف الفاعلين الاقتصاديين.

إن حجم الخسائر الناجمة عن أزمة كوفيد-19 أبرزت الطابع الاستعجالي لوضع خطة للإنعاش الاقتصادي. في هذا الصدد، تم بالفعل اتخاذ العديد من تدابير الإنعاش من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية، وباشرت الحكومة مسلسل اعتماد مشروع قانون المالية المعدل. بينما اتخذ بنك المغرب عدداً من القرارات التي تهدف إلى التقليل من كلفة الاقتراض، وإلى تعزيز السيولة على صعيد النظام البنكي، وتخفيف القيود الاحترازية. وبالنظر إلى الخسائر الناجمة عن الأزمة الصحية، تتطلب خطة الإنعاش ميزانية استثنائية في وقت تعتبر فيه خيارات التمويل جد محدودة. وبصرف النظر عن نوع التمويل المختار، فإن استكمال مرحلة الإنعاش سيكون عنصراً أساسياً لاستعادة «الثقة» في التدبير العمومي، التي تراجعت في السنوات الأخيرة.

وموازاة مع ضرورة استئناف النشاط الاقتصادي على المدى القصير، سلطت الأزمة الصحية الضوء على الحاجة الملحة لبدء عملية إعادة هيكلة النموذج الاقتصادي والاجتماعي الوطني من أجل تحقيق مزيد من القدرة على الصمود إزاء الصدمات المستقبلية، وإعادة تموقع بلادنا على الصعيد الاقتصادي الإقليمي والعالمي. وبالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تبرز عدة محاور ذات أولوية في مرحلة ما بعد كوفيد-19.

فعلى الصعيد الاقتصادي، يتعلق الأمر بما يلي:

- إعادة تشكيل وتحسين الحيز المالي خلال مرحلة ما بعد الجائحة بعد أن يعرف النشاط الاقتصادي استقراراً ويعود إلى وتيرته لتحقيق القدرة على الاستجابة للأزمات المستقبلية وتعزيز أدوات الاستقرار التلقائية؛
- إحداث صندوق استقرار دائم ضد الصدمات الكبرى: يعمل على تجميع المخاطر من أجل تحقيق قدرة أفضل على الصمود للاقتصاد المغربي؛
- النهوض بالصناعات البديلة للواردات وتحسين معدل الإدماج الصناعي للمهن العالمية من أجل تقليص هشاشة الاقتصاد أمام الاضطرابات التي تعرفها سلاسل التوريد الدولية، في الأزمات المستقبلية والتهديدات بترحيل الصناعات وإعادة توطينها. غير أن هذه الحوافز ينبغي أن تكون مشروطة بأداء المقاولات المستفيدة؛

- الدفع بمسلسل مراجعة مختلف الاتفاقيات التجارية التي أبرمها المغرب، بهدف دعم الصناعات الوطنية؛
 - تنويع قطاعي لعرض المغرب، مع العمل على الارتقاء بالمنتوج للرفع من درجة صموده أمام الصدمات غير المتكافئة التي يتعرض لها قطاع معين؛
 - اعتماد سياسة لتشجيع استهلاك منتجات «صُنِع في المغرب» من طرف المُستهلك المغربي، وتوفير حوافز لتشجيع المقاولات الكبرى على التعاون بشكل أكبر مع الموردين المحليين، وتعميم شرط الأفضلية الوطنية على جميع الطلبات العمومية، على أن يتم وضع دفاتر تحملات تتضمن شروطا موضوعية ينبغي احترامها؛
 - اغتنام فرصة التغييرات المحتملة في سلاسل القيمة العالمية من خلال استثمار معطى القرب الجغرافي وسلاسل القيمة الإقليمية؛
 - تطوير القطاعات الاستراتيجية الرامية إلى تعزيز سيادة البلاد ولا سيما في المجالات المرتبطة بالسيادة الغذائية، والأمن الطاقوي وأيضا السيادة التكنولوجية لضمان انتقال بلادنا من مجرد مُستهلك إلى مُنتج وفاعل في مجال المعرفة.
- وفي ما يتعلق بالمجال الاجتماعي، يتعين العمل على:
- تقوية القطاعات الاجتماعية الأساسية وبالخصوص التعليم عن طريق وضع منظومة رقمية للتكوين تكمل وتدعم منظومة التكوين الحضوري، مع العمل على معالجة أوجه التفاوت من حيث التجهيزات الرقمية والولوج إلى الربط بشبكة الأنترنت؛
 - تطوير التطبيب عن بُعد والرفع من ميزانية الصحة العمومية وتحسين العرض الصحي بتكوين عدد كاف من الأطر الطبية وتحسين التأطير الطبي، من خلال الرفع من نسبة الأطباء مقارنة بعدد السكان، وإنشاء مركز استشفائي جامعي في كل جهة، وغير ذلك؛
 - ضمان إدماج وهيكله القطاع غير المنظم عن طريق اقتراح تدابير تحفيزية كتطبيق ضريبة جزائية منخفضة، بما في ذلك ضمان الحماية الاجتماعية، على وحدات الإنتاج غير المنظمة، التي ترغب في الانضمام إلى القطاع المنظم، معفاة من أي ضريبة أو مستحقات، وإحداث شبائيك لمواكبة عملية الانتقال إلى القطاع المنظم، ولا سيما أنشطة الإعلام والتكوين وأنشطة التحسيس وغيرها؛
 - مراجعة منظومة الحماية الاجتماعية الحالية وتعزيز شبكات الحماية الاجتماعية لفائدة الأشخاص في وضعية هشّة. ويمكن أن يتطلب ذلك إحداث صندوق للتضامن الاجتماعي يتم تسييره بشكل تشاركي وشفاف ومستقل عن ميزانية الدولة. ولا يمكن إحداث هذا الصندوق إلا بعد توسيع الوعاء الضريبي من أجل تمويله، استنادا إلى المبدأ الدستوري الذي ينص على مساهمة كل شخص طبيعي واعتباري في جهود التنمية، كل حسب استطاعته وقدراته الحقيقية.
- إضافة إلى التدابير السالفة الذكر، يتعين الاشتغال على محور ذي طابع عرضاني يهتم تحقيق تحوّل رقمي حقيقي. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء أهمية خاصة لخمس مجالات هي:
- العمل، في غضون ثلاث سنوات كحدّ أقصى، على رقمنة جميع الخدمات الإدارية الموجهة للمواطنين، عن طريق تطوير قابلية اشتغال الإدارات في ما بينها، وتعزيز الهوية الرقمية، واستعمال الأداء الإلكتروني؛
 - توفير دعم مالي أكبر للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة بهدف تسهيل رقمنتها، وتقديم دعم مالي وتقني للمقاولين الأفراد والتجار لإنجاز عملية الرقمنة؛

■ إنجاز رقمنة متطورة لبعض الخدمات الاجتماعية، ولا سيما منها التعليم عن بُعد والتطبيب عن بُعد؛

■ تعزيز الإدماج والعدالة الرقمية، من خلال دمقرطة الولوج إلى الأنترنت وإلى التجهيزات الرقمية، وتعميم الثقافة الرقمية منذ سن مبكرة في جميع المدارس؛

■ مراجعة مدونة الشغل وفق مقاربة تشاركية، بما يسمح بإدراج ضمن بنودها العمل عن بُعد وخصوصياته، مع التمييز على حقوق المشتغلين بهذا النوع من العمل، على مستوى الحماية الاجتماعية، واحترام الغلاف الزمني لساعات العمل، والحق في الانفصال عن الشبكة خارج أوقات العمل وغير ذلك.

أخيراً، وفي ما يتعلق بترسيخ وحماية المكتسبات ودولة الحق والقانون، يجب أن تكون القيود والتدابير المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية مؤقتة، وألا تصبح بأي حال من الأحوال قاعدة، أو أن تدفع في اتجاه ممارسات لا تُرصد مكتسبات بلادنا في مجال دولة الحق والقانون والحريات. وفي هذا الصدد، سيكون من الأنسب للمؤسسات الدستورية المختصة والمجتمع المدني تقييم التجاوزات المعزولة التي قد تكون حدثت أثناء تطبيق حالة الطوارئ الصحية، والحرص على أن تكون العودة إلى الوضعية الطبيعية وفق ما يضمنه الدستور من حقوق وحريات.

في إطار الموضوع الخاص بالتقرير السنوي لسنة 2019، أنكب المجلس على تحليل الوضعية المتأزمة، متعددة الأبعاد، التي تعيشها المناطق الحدودية للتغريين المحتلين سبتة ومليلية. وقد انصبّ الاهتمام هنا على إشكالية التهريب في هذه المناطق، ولا سيما على دراسة مجمل التحديات التي يفرضها الإغلاق الأخير لنقطتي العبور إلى المغرب. والواقع أن التغريين المحتلين قد أصبحا بمثابة نقطتين سوداوين منذ ما يربو على عقد من الزمن، بالنظر إلى المخاطر التي يشكّلانها بالنسبة للمواطنات والمواطنين المغاربة، ولاقتصاد بلادنا وأمنها واحترام حقوق مواطنيها. ذلك أن عدداً من الأفراد، ولا سيما في صفوف النساء، قد فقدوا أرواحهم وكراماتهم عبر ممارتهما، فضلاً عما ترتّب عن ذلك من انتهاك للقوانين ولحقوق الإنسان، وتكبّد خسائر اقتصادية ومالية كبيرة، وتوالي التهديدات الخطيرة لصحة الأفراد. يضاف إلى هذه العناصر أن المناطق المحاذية للتغريين قد تحولت، مع مرور الوقت، إلى نقاط جذبٍ للهجرة غير الشرعية، وأحياناً إلى فضاء للمواجهات وكل أشكال العنف.

إنّ التهريب، الذي كانت تحيط به بيئة كاملة مترابطة ومتداخلة، قد تحول من نشاطٍ معيشي إلى حركة منظمة ومهيكلّة بصورة قويّة لا يظهر سوى جزءٍ منها فقط. وبالتالي تتطلب هذه الوضعية من السلطات العموميّة الإسراع بتقديم الإجابات الملائمة لمعالجة عمق المشكل وأسبابه البنيويّة.

يرمي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من وراء هذا التفكير، إلى بناء رؤية يقترحها على السلطات العمومية لدعم مُمتهني التهريب المعيشي، ولاسيما النساء منهم، في اتجاه مزاولة أنشطة منظمة، ومن أجل تحقيق تنمية اقتصادية في المناطق المعنيّة أكثر. وتمر هذه الرؤية بالضرورة عبر اعتماد استراتيجية تروم إعادة تحويل بيئة التهريب المعيشي إلى أنشطة منظمة، وعبر إيجاد حلول مناسبة كفيّة بتقديم بدائل مستدامة للسكان المحليّة في المناطق المحاذية لمدينتي سبتة ومليلية.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس باعتماد ثلاث مجموعات من التوصيات، ذات الصلة بالمشاكل الناجمة عن إغلاق المعبريين الحدوديين:

■ المجموعة الأولى من هذه التوصيات ذات طبيعة عرضانية تتعلق بنمط الحكامة. ذلك أن هذه الأخيرة تُعتبر شرطاً لازماً لنجاح أي استراتيجية في هذه المناطق لاستعادة الثقة وخاصة في هذه المناطق التي تعرض فيها مفهوم الثقة إلى العديد من الصدمات.

- المجموعة الثانية ترتبط بالتدابير على المدى القصير، حيث تهدف إلى خلق فرص للأشخاص الذين فقدوا عملهم، سواء كتجار أو كمتهنيين للتهريب المعيشي، بعد إغلاق نقاط العبور.
- المجموعة الثالثة من التدابير ترتبط بالمدى المتوسط/الطويل، وتسعى إلى النهوض بالتنمية في هذه المناطق، من خلال اقتراح مسالك استراتيجية تهدف إلى الحد من الفوارق على مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية مع الجار الإسباني، وتوفير الشروط اللازمة لتحسين جاذبية هذه المنطقة.

7.3.2. اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترايبية

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترايبية، التي يترأسها السيد محمد عبد الصادق السعيدي ومقررتها السيدة مينة الرشاطي، 51 اجتماعاً بمعدل مشاركة بلغ 49 في المائة في المتوسط.

1.7.3.2. الإحالات

لم يتلق المجلس أي إحالة برسم سنة 2020 تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترايبية.

2.7.3.2. الإحالات الذاتية

في إطار الإحالات الذاتية، أنجزت اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترايبية تقريراً استخلص منه رأي يحمل عنوان «من أجل سياسة لتأهيل وتنمية الأسواق الأسبوعية في الوسط القروي».

« من أجل سياسة لتأهيل وتنمية الأسواق الأسبوعية في الوسط القروي »

خلال دورتها العادية الثالثة عشرة بعد المائة (113)، المنعقدة بتاريخ 27 غشت 2020، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على هذا التقرير.

وباعتبارها تغطي مجموع التراب الوطني، تعد الأسواق الأسبوعية بمثابة «بارومتر» للحياة القروية وفضاءات للتبادل ومحركاً للاقتصاد المحلي والجهوي. وتؤدي وظائف متعددة الأبعاد ومتكاملة (تجارية واقتصادية واجتماعية وثقافية وإدارية ومواطنية).

وتظل الإمكانيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تتيحها الأسواق غير مستغلة بالقدر الكافي. من جهة أخرى، نلاحظ استمرار جملة من الاختلالات الأخرى بعدد من الأسواق، من شأنها الإضرار بالجهود المبذولة لإعادة تأهيلها. وفي غياب رؤية مشتركة، تتداخل أدوار ومسؤوليات الفاعلين المعنيين، إضافة إلى تعدد أساليب تدبيرها. ويمكننا الإشارة أيضاً إلى الإشكاليات الواضحة في مجال السلامة الصحية وجودة المنتجات التي يتم تسويقها.

واعتماداً على الملاحظات المذكورة، يوصي المجلس بإعداد استراتيجية لتطوير الأسواق الأسبوعية في الوسط القروي، مع احترام التخصصات والخصوصيات الإقليمية والجهوية. ومن بين أهم الإجراءات المقترحة:

1. العمل على إحداث أسواق جديدة عصرية مختصة، على غرار الأسواق النموذجية للمواشي، مع تزويد هذه الأسواق بالتجهيزات ووسائل العمل اللازمة.

2. اغتنام الفرص التي تتيحها الاستراتيجية الفلاحية الجديدة «الجيل الأخضر 2020-2030»، من أجل تزويد الأسواق بمنصات لتخزين المنتجات القابلة للتلف وتحسين قدراتها في مجال تسويق المنتجات الفلاحية.
3. السهر على التزويد بالماء لضمان نظافة محلات التجارة والمجازر ووسائل العمل المستخدمة ووضع العدد الكافي من المرافق الصحية من أجل استعمال مهنيي السوق والزوار والمرتفقين، مع مراعاة خصوصيات النساء والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة؛
4. تسهيل استفادة المرتفقين من الخدمات في يوم السوق عبر الخدمات المتنقلة (الأنترنت ذي الصبيب العالي، خدمات البريد، القروض البنكية، عقود الزواج، رسوم الولادة، شهادة السكنى، وغير ذلك)؛
5. التقليل التدريجي لعدد المسالك غير النظامية سواء مسالك التوزيع أو مسالك التسويق وتقنين دور الوسطاء وتشجيعهم على الاندماج بشكل قانوني في المهنة؛
6. العمل على تأطير مختلف المهن المزاولة في السوق (الحلاق، الإسكافي، الميكانيكي، الكهربائي، الحداد، مهنيو النقل، خدمات الإطعام، ...).
7. تخصيص فضاءات في السوق للأنشطة الموجهة للشباب القروي (مكتبة متنقلة، أمكنة مخصصة للمسابقات الرياضية، النهوض بالمهن الجديدة المواكبة لثورة التكنولوجيات الرقمية، وغير ذلك)، مع توفير الظروف المناسبة لفتح طاقات وإمكانيات الشباب في مجال الإبداع والابتكار.
8. القيام بأنشطة التكوين والتوعية والتحسيس والإعلام، وذلك في يوم السوق الأسبوعي حول العديد من المواضيع السياسية والثقافية والاجتماعية وتقاسم المعارف والسلوكيات المواطنة الجيدة.

4.2. اللجان المؤقتة

بالإضافة إلى أشغال اللجان الدائمة، تم تشكيل لجنتين مؤقتتين:

- لجنة مؤقتة مكلفة بإنجاز دراسة حول «الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا» كوفيد-19، والسبل الممكنة لتجاوزها؛
- لجنة مؤقتة مكلفة بإنجاز دراسة حول الطبقة الوسطى.

1.4.2. اللجنة المؤقتة المكلفة بإنجاز دراسة حول ” الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا «كوفيد-19» والسبل الممكنة لتجاوزها“

تأتي دراسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حول «الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا «كوفيد-19» والسبل الممكنة لتجاوزها»، على إثر توصل المجلس بإحالة من رئيس مجلس النواب. وقد صادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، خلال الدورة الاستثنائية للجمعية، المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2020، بالإجماع على هذه الدراسة.

لقد وضعت هذه الجائحة، التي تفشت في مختلف أنحاء المعمور، صناع القرار على المستوى العالمي أمام معادلة صعبة، حيث كان عليهم إزاءها الاختيار بين فرض حجر صحي شامل لإنقاذ حياة الأفراد، أو اتباع إجراءات

صحية أقل صرامة وإعطاء الأولوية لمواصلة النشاط الاقتصادي. لكن، ومهما كان الاختيار، فإن كل الاقتصاديات تعرضت لتداعيات قوية. وقد تسبب هذا التدهور في الظرفية الاقتصادية في مفاومة التفاوتات وعمق أشكال هشاشة الساكنة. بالإضافة إلى ذلك، أدت التدابير التقييدية التي تم إقرارها لمواجهة تفشي الجائحة إلى الحد من حرية تنقل الأشخاص وولوجهم إلى الخدمات الصحية وإلى العمل، والتعليم والثقافة والترفيه.

على غرار باقي البلدان، عمل المغرب منذ تسجيل أول حالة إصابة مؤكدة بفيروس كورونا في 2 مارس 2020، ونظرا للتطورات السريعة التي حدثت على المستوى العالمي جراء انتشار الفيروس، على اتخاذ مجموعة من الإجراءات الاحترازية التدريجية، مع تعبئة مختلف مؤسساته، على الصعيد المركزي والترابي. وقد بلغت هذه الدينامية ذروتها مع إعلان حالة الطوارئ الصحية في 20 مارس 2020 التي جرى في إطارها سن حجر صحي شامل.

وفي هذا الإطار، جرى اعتماد جملة من المقتضيات القانونية والتنظيمية الاستثنائية. أما بالنسبة للتدابير الخاصة بالمنظومة الصحية، فقد همت بشكل خاص تأهيل المؤسسات الاستشفائية كما شهدت مشاركة فاعلة للطب العسكري، لكن لم يتم إشراك القطاع الصحي الخاص بالقدر الكافي في جهود مكافحة الجائحة. وعلى إثر قرار إغلاق المدارس، ابتداء من 13 مارس 2020، تم وضع خطة عمل على المدى القصير من أجل ضمان الاستمرارية البيداغوجية من خلال إرساء التعليم عن بعد خلال فترة الحجر الصحي.

رغم أن السلطات المغربية أبانت في البداية عن قدرة كبيرة على التفاعل الجيد للتصدي لخطر الجائحة، إلا أنه لوحظ منذ الإعلان عن التمديد الثاني للحجر الصحي، نوعاً من الاستياء في صفوف الأفراد والفاعلين الاقتصاديين، أعطى الانطباع بغياب الوضوح والتنسيق في التعامل مع الأزمة.

وقد أوردت الدراسة العديد من الأرقام التي تُفصح عن خطورة تداعيات الأزمة: (1) تم توقع أن تتراوح نسبة النمو الاقتصادي ما بين -5.8 في المائة (المنذوية السامية للتخطيط ووزارة الاقتصاد والمالية) و-7 في المائة (صندوق النقد الدولي) خلال السنة الجارية. (2) صرح حوالي 958.000 أجير في القطاع المنظم أنهم توقفوا عن العمل، وقد استفادوا من التعويض الممنوح في إطار الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا. (3) صرحت حوالي 134.000 مقاولاً من أصل 216.000 مقاولاً منخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أنها تأثرت بتداعيات جائحة كوفيد في نهاية ماي 2020. (4) استفادت أكثر من 5.5 مليون أسرة تعمل في القطاع غير المنظم من المساعدات الممنوحة في إطار عملية «تضامن».

وتجدر الإشارة إلى أن حجم التأثير الاقتصادي على مختلف قطاعات النشاط ارتبط بعدة عوامل مثل طبيعة السوق (محلي أو خارجي)، وطبيعة المنتج (مواد أساسية/ باقي المنتجات)، ومدى صرامة القواعد الصحية المطبقة على كل قطاع، أو سرعة استئناف العادات الاستهلاكية (قطاع السياحة مثلاً). هكذا، تمكنت بعض القطاعات من الصمود، على غرار الصناعات الاستخراجية وصناعة مشتقات الفوسفات والصناعة الغذائية، بالإضافة إلى قطاع الأنشطة المالية وقطاع الاتصالات.

إلى جانب الإجراءات التقييدية التي لم تيسر الولوج إلى الخدمات الأساسية، لا سيما بالنسبة للفئات الأكثر هشاشة، من قبيل الصحة وضعف شبكات الحماية الاجتماعية، ساهم الانخفاض في الدخل في زيادة حدة التفاوتات الموجودة أصلاً، مما يشكل عاملاً قد يؤدي إلى رجوع فئات من الساكنة إلى الفقر. وبالنسبة لقطاع التربية والتعليم، حيث أمكن الحفاظ على شكل معين من الاستمرارية البيداغوجية، فإن الفجوة الرقمية بين

الوسطيين الحضري والقروي، وكذا بين الأسر الميسورة والمعوزة، قد أضرت بدور التعليم كآلية أساسية للارتقاء الاجتماعي وأثرت سلباً على مبدأ الولوج المتكافئ للحق في التعليم.

وتبرز الدراسة أن انعكاسات الأزمة قد احتدت جراء وجود أوجه هشاشة بنيوية التي تعاني منها بلادنا في عدة مستويات ولا سيما على مستوى المنظومة الصحية الوطنية، والمنظومة التعليمية ومنظومة الحماية الاجتماعية. وعلى المستوى الاقتصادي، فإن استمرار ضعف رأس المال الذي تعاني منه المقاولات الوطنية رفع من حدة التأثير بالصدمات الكبرى، في وقت جعلت الخيارات المتخذة في إطار السياسات الصناعية النسيج الإنتاجي شديد التأثير بالتغيرات الفجائية التي تطال سلاسل القيمة العالمية، على الرغم من آثارها الإيجابية.

من جهة أخرى، كشفت أزمة كوفيد-19 العديد من المؤهلات التي تتمتع بها بلادنا. والتي تجلت بشكل خاص في تفاعل وتعبئة السلطات العمومية، ومرونة بعض القطاعات الإنتاجية وقدرتها على التكيف، وروح التضامن التي أبان عنها المواطنين والمواطنون، وانخراط المملكة في مسلسل التحول الرقمي.

ولوحظ أن الرفع التدريجي للحجر الصحي، لاسيما ابتداء من 19 يوليوز 2020 (المرحلة الثالثة من رفع الحجر)، قد ساهم في ارتفاع في عدد حالات الإصابات بالفيروس، مما كان له انعكاس سلبى على الحصيلة الصحية الإيجابية التي طبعت مرحلة الحجر الصحي.

وطبقاً للتعليمات الملكية السامية، تم إحداث الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا، من أجل تجاوز أوجه القصور البنيوية التي تعترى المنظومة الصحية، والذي عرف تخصيصاً شبه حصري لخدمات الرعاية الصحية العمومية لمكافحة الجائحة. كما تمت تعبئة هذا الصندوق من أجل تقليص انعكاسات الحجر الصحي سواء بالنسبة للأسر أو المقاولات. غير أن استدامة المقاولات المغربية تظل رهينة بشكل أساسي بتنفيذ خطة الإنعاش الاقتصادي التي أعلنها جلالة الملك في 29 يوليوز الماضي في خطاب العرش، بغلاف مالي يبلغ 120 مليار درهم (11 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي).

أما بالنسبة لاستمرارية المنظومة التربوية، تفيد الدراسة أن تقييم العرض الذي قدمته وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي بالمغرب، يبقى تقييماً أولياً متبايناً من حيث الأهداف الموضوعية (طبيعة العرض التربوي، الولوج إلى الوسائل والتجهيزات الرقمية، درجة انخراط الأمهات والآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، الشروط الاجتماعية إلخ).

يرى المجلس أن الدينامية التي أملتتها ضرورة مواجهة أزمة كوفيد-19 وتداعياتها السلبية، يجب أن تشكل منطلقاً لإجراء عملية تحول عميق لبلادنا، مع الارتكاز على التوجيهات الملكية السامية وأحكام دستور 2011. في هذا الصدد، يرى المجلس أن الطموح المعبر عنه في تقريره حول النموذج التنموي الجديد يحتفظ براهنيته. غير أن هذا الطموح يجب أن يراعي إحدى المتطلبات الرئيسية وهي القدرة على الصمود إزاء التقلبات.

ويرمي هذا الطموح إلى « بناء نموذج تنموي دينامي يحقق نمواً قوياً، دامجاً ومستداماً، ويضمن تكافؤ الفرص، وينهض بتمية الفرد ويعزز قدراته في ظل مجتمعٍ مزدهرٍ ومتضامن، يحتل فيه المواطن مكانة مركزية».

ومن أجل كسب رهانات هذه التحديات، يقترح المجلس جملة من مداخل التغيير الكبرى بغية إنجاز مرحلة الخروج من أزمة كوفيد والتزليل الأمثل للنموذج التنموي الجديد. كما يقترح المجلس 149 توصية تنظم حول 7 محاور رئيسية، وتهدف أساساً إلى تعزيز قدرة بلادنا على استباق التحولات والتكيف معها بكل مرونة.

التعايش مع كوفيد-19: بين متطلبات حالة الاستعجال وضرورة التكيف

وفي هذا الصدد، يضم المحور الأول من التوصيات، التدابير التي ينبغي الإسراع باتخاذها للتمكن من التعايش مع فيروس كوفيد-19، وهو هدف قابل للتحقيق شريطة تغيير العقلية من خلال الاستفادة من الجوانب الإيجابية التي كشفتها الأزمة والدروس المستخلصة منها. وتهم هذه التدابير إصلاح القطاعات الاجتماعية الأساسية (الصحة والتعليم)، وإعادة النظر في طرق وعلاقات الشغل (القطاع العام والخاص)، واعتماد مقاربة فاعلة وتشاركية في تدبير المخاطر، مع تكريس أسس سيادة دولة القانون.

تعزيز ثلاثة أدوار أساسية للدولة وإعادة توجيه السياسات العمومية من أجل بناء مغرب أكثر إدماجاً وأكثر قدرة على الصمود إزاء التقلبات

لقد أبرزت آثار تدابير مكافحة الجائحة دوراً جديداً للدولة في المجال العام، مسلطة الضوء في الآن ذاته على مواطن ضعف النموذج النيوليبرالي الذي يدعو إلى إبقاء تدخل الدولة في الحدود الدنيا، ويقوم على غلبة منطق الأسواق وتقليص النفقات الاجتماعية إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك في القطاعات الحيوية مثل الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية. لقد جاءت الأزمة الصحية لـ 2020 لتجديد النداءات إلى عودة «الدولة الراعية» المتجددة على المستوى الاجتماعي، أي دولة تضع المواطن في صلب انشغالاتها وتتبنى سياسات أكثر طموحاً على المستوى الاقتصادي.

وتتناول توصيات هذا المحور بشكل خاص التحولات الكبرى الواجب إجراؤها من أجل ملاءمة دور الدولة مع المتطلبات الجديدة لعالم ما بعد كوفيد-19، وذلك لتيسير إعادة توجيه الخيارات التي تقوم عليها السياسات العمومية ومقاربة الحكامة. وتهم هذه المراجعة لدور الدولة تعزيز ثلاث مهام رئيسية: دولة تضطلع بتوفير التأمين للجميع خلال الأزمات؛ دولة تضطلع بوظيفة الرعاية الاجتماعية ويحتل فيها المواطن مكانة مركزية؛ دولة تضطلع بمهام التخطيط الاستراتيجي وذات رؤية على المدى الطويل.

الانتقال من «منظومة للعلاجات» إلى منظومة صحية

لقد تعزز خلال هذه الجائحة الوعي بأن إصلاح المنظومة الصحية أضحى أكثر من أي وقت مضى مسألة أساسية لتحقيق التماسك والعدالة والسلام الاجتماعي. وهو هدف ينبغي أن يحفز على التحلي بإرادة حقيقية في التغيير السياسي ووضع إطار عمل واضح وطموح. في هذه المرحلة، لم يعد أمام بلادنا خيار سوى التعجيل بالنهوض بمنظومته الصحية بما يسمح بضمان جودة وفعالية عرض العلاجات الصحية؛ والولوج العادل إلى العلاجات ونجاعة العرّض الصحي والاستدامة المالية للمنظومة على المدى الطويل.

وتتناول التوصيات المقترحة في هذا المحور الإصلاحات الهيكلية التي يتعين تنفيذها من أجل بناء منظومة صحية فعلية ومتكاملة، انطلاقاً من الرؤية والإرادة السياسية وانتهاءً بمسألة الصحة والسلامة، مروراً بالحكامة والموارد البشرية والتمويل. ويدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إرساء منظومة صحية تضمن الأعمال الفعلية للطب الوقائي وتوفر عرضاً صحياً ذا جودة يغطي مجموع التراب الوطني وتيسر الولوج لجميع المواطنين والمواطنات بدون تمييز.

إرساء منظومة للحماية الاجتماعية المععمة واستراتيجيات مبتكرة من أجل إدماج القطاع غير المنظم

لقد سلطت أزمة كوفيد-19 الضوء على المستوى المرتفع لهشاشة فئات عريضة من السكان الذين يعملون في مهن ضعيفة التنظيم أو في القطاع غير المهيكل. ولم يعد خافيا ما تكتسيه معالجة هذا القصور البنيوي، الذي طال أمده، من طابع استعجالي. وهي وضعية تتطلب تنفيذ عدد من الإجراءات والإصلاحات لتعزيز وتوسيع شبكات الحماية الاجتماعية، ونظام التغطية الصحية، في اتجاه إرساء منظومة حماية اجتماعية شاملة.

ويهم هذا المحور الإصلاحات الموصى بها من أجل ضمان حماية اجتماعية شاملة يستفيد منها الجميع على قدم المساواة وبشكل دائم، مع إعمال مبدأ استدامة أنظمة الحماية والتقائيتها. كما يتناول المحور رافعات التغيير التي من شأنها إدماج الأنشطة الهشة وغير المهيكلة ضمن إطار منظومة الحماية الاجتماعية.

إنعاش الاقتصاد على المدى القصير مع العمل في المدى المتوسط على تعزيز قدرته على الصمود في وجه الصدمات المستقبلية

إن الرجة القوية التي خلفتها أزمة كوفيد أفصحت عن ضرورة مواصلة السلطات العمومية التدخل بشكل متزامن لتدبير العرض والطلب وللتعامل مع مستوى عدم اليقين الذي يَسم هذه الظرفية.

تهم التوصيات المقترحة في هذا المحور الخامس التحولات الكبرى الملحة في مجال السياسات الاقتصادية (النقدية، الجبائية، الميزانية، التجارية، الصناعية، إلخ) من أجل (1) حماية النشاط ومناصب الشغل، و(2) تحسين قدرة المقاولات المغربية على الصمود في وجه التقلبات وتعزيز قدراتها التنافسية، و(3) إدماج الاقتصاد غير المنظم مع مراعاة خصوصياته. ويتعين التمييز هنا بين أفقين زمنيين مختلفين، لكل واحد منهما أهدافه المحددة: المدى القصير، الذي يهم حماية الاقتصاد، من خلال تدابير وقائية للحد من فقدان مناصب الشغل وإفلاس المقاولات؛ والمدى المتوسط والطويل من خلال العمل على الرفع من قدرة الاقتصاد على الصمود وتعزيز طابعه الدامج، بما يقتضيه من إعادة النظر بشكل شامل في أولويات السياسات الاقتصادية المغربية.

تطوير القطاعات الاستراتيجية من أجل تعزيز السيادة الاقتصادية لبلادنا

انطلاقا من فرضية أن حدوث الأزمات الكبرى قد يتكرر بشكل متزايد مستقبلا، وبالنظر لارتفاع المخاطر المتعلقة باضطراب سلاسل التموين في الأسواق العالمية، فإن المغرب مدعو إلى تعزيز موقعه في عدد من القطاعات الحيوية. وتهم توصيات المحور السادس القطاعات الاستراتيجية التي أبانت عنها أزمة كوفيد-19 من أجل تقليص التبعية تجاه الخارج والرفع من قدرة بلادنا على الصمود. في هذا الصدد، يتعين إعطاء الأولوية لتطوير صناعة وطنية للأدوية وتعزيز السيادة الغذائية وتطوير قطاع الطاقة والبيئة والتطوير والابتكار.

إرساء سياسة وطنية مندمجة وشاملة في مجال التحول الرقمي

شهد استخدام التكنولوجيات الرقمية طفرة ملحوظة خلال أزمة كوفيد-19 التي عمقت الفجوة الرقمية. وتتعلق توصيات هذا المحور بالتكنولوجيا الرقمية التي تشكل قطاعا حيويا ذا طابع أفقي يهم جميع المجالات، والذي من شأنه من جهة أن يمكن من تحسين نجاعة أداء بلادنا في مختلف المجالات، لا سيما على صعيد الخدمات العمومية المقدمة للأفراد والمقاولات، والخدمات الاجتماعية الأساسية والاقتصاد. كما تغطي التوصيات المرتبطة بهذا الموضوع الرؤية المتعلقة بالاستراتيجية التي ينبغي اعتمادها، فضلاً عن سبل الارتقاء بالتكنولوجيات للتكنولوجيا الرقمية إلى مرتبة حق أساسي، بهدف ضمان ولوج رقمي ذي جودة لفائدة الجميع وفي كل مكان.

2.4.2. اللجنة المؤقتة المكلفة بإنجاز دراسة حول الطبقة الوسطى

توصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ 30 يناير 2020 بإحالة من مجلس المستشارين من أجل إنجاز دراسة حول الطبقة الوسطى بالمغرب. وتتدرج هذه الدراسة في إطار الدينامية التي أطلقها مجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع الطبقة الوسطى، بمناسبة تنظيم المنتدى البرلماني الدولي الخامس للعدالة الاجتماعية حول موضوع: «توسيع الطبقة الوسطى قاطرة للتنمية المستدامة والاستقرار الاجتماعي».

وسيتم الانتهاء من هذه الدراسة خلال سنة 2021.

5.2. الندوات واللقاءات الوطنية والدولية

بهدف التعريف بأشغال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمشاركة في النقاشات التي تستقطب الاهتمام العام، نظم المجلس العديد من الأنشطة الإشعاعية، شاركت فيها شخصيات وطنية ودولية، فضلا عن خبراء رفيعي المستوى وهيئات دولية.

وفي هذا الإطار، تم تنظيم العديد من اللقاءات والأيام الدراسية والندوات الوطنية والإقليمية والدولية، نذكر من بينها:

لقاءات تقديم مخرجات آراء وتقارير المجلس

- «استراتيجية وطنية حول السياسة العقارية للدولة ومخطط عمل لتنفيذها» (22 يناير 2020)؛
- «النهوض بالقراءة، ضرورة ملحة» (21 فبراير 2020)؛
- «من أجل سياسة عمومية للسلامة الصحية للأغذية تتمحور حول حماية حقوق المستهلكين وتعزيز تنافسية مستدامة للمقاولة على الصعيدين الوطني والدولي» (17 يونيو 2020)؛
- «تسريع الانتقال الطاقوي لوضع المغرب على مسار النمو الأخضر» (9 يوليوز 2020)؛
- «الاندماج الإقليمي للمغرب في إفريقيا: من أجل بلورة استراتيجية في خدمة تنمية مستدامة مع إفريقيا» (30 شتنبر 2020).

التنظيم المشترك لعدة تظاهرات، منها:

- مائدة مستديرة بشراكة مع البنك الدولي حول موضوع «التطور الإقليمي والتفاوتات المجالية» (الثلاثاء 04 فبراير 2020)؛
- مائدة مستديرة بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة حول موضوع «جميعا من أجل جعل القضاء على جميع أشكال العنف ضد الفتيات والنساء أولوية وطنية» (16 دجنبر 2020)؛
- مناظرة دولية حول موضوع «الصحة والسلامة في العمل: التجارب الدولية» يوم 8 أكتوبر 2020.

المشاركة في لقاءات وتظاهرات وطنية، من بينها:

- ندوة رقمية عن بعد، منظمة من طرف المعهد الوطني لظروف الحياة المهنية، بتعاون مع وزارة الشغل والإدماج المهني والجامعة الوطنية لأطباء الشغل، حول موضوع «رفع الحجر الصحي مسؤوليات المقاولات وأدوار المتدخلين»، يوم الأربعاء 24 يونيو 2020؛
- أشغال الاجتماع الثاني للجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، يوم 17 يوليوز 2020؛
- اللقاء الدراسي بمجلس المستشارين حول «مشروع قانون رقم 45-18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين»، الاثنين 20 يوليوز 2020؛
- ورشة تشاورية لمناقشة مشروع الإطار الاستراتيجي لحماية الأسرة، المنظم من طرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، يوم الأربعاء 23 شتنبر 2020؛
- يوم دراسي علمي، منظم من طرف وزارة الشغل والإدماج المهني، حول موضوع «مدونة الشغل بين النص القانوني والتطبيق الفعلي» يومي 02 و03 أكتوبر 2020؛
- اجتماع منظم من طرف مكتب مجلس النواب حول «المهن الطبية وشبه الطبية والبحث العلمي»، يوم الأربعاء 14 أكتوبر 2020؛
- منتدى الجالية الإفريقية في فرنسا والذي قدم خلاله المجلس مساهمة حول موضوع « دور ومساهمة الجالية المغربية في التنمية الاقتصادية للبلدين»، 7 نونبر 2020.

6.2. العلاقات العامة، تعزيز إشعاع المجلس والتواصل مع المواطنين والمواطنات

سعيًا منه لضمان فهم وتمكُّن أفضلين من لدن الفاعلين المعنيين والجمهور العريض لمضامين مختلف تقاريره وآرائه، وبغية الترافع بشأن التوصيات المنبثقة عنها، وتحفيز النقاش العمومي حول القضايا المجتمعية التي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لمستقبل بلادنا، وإشراك مجموع الفاعلين في هذه الدينامية، حرص المجلس على تنظيم العديد من اللقاءات والمبادرات، نذكر منها:

المشاركة في المعارض والتظاهرات لتقديم مخرجات تقارير المجلس:

- أقام المجلس رواقًا خاصًا بإصداراته في إطار الدورة السادسة والعشرين للمعرض الدولي للنشر والكتاب (الدار البيضاء 21 فبراير 2020). وعلى هامش هذه التظاهرة، نظم محاضرة لتقديم تقريره حول النهوض بالقراءة.
- كما نظم المجلس أربع ورشات لتقديم مخرجات آرائه وتقاريره تناولت الدراسة حول العقار بالمغرب (22 يناير 2020) والسلامة الصحية للأغذية (17 يونيو 2020) والانتقال الطاقي (9 يوليوز 2020) والاندماج الإقليمي للمغرب في إفريقيا (30 شتنبر 2020).
- كما تواصل بشأن مخرجات آرائه وتقاريره عبر تنظيم مؤتمرات مستديرة بشراكة مع المؤسسات الدولية من أجل تقديم مساهماته حول المواضيع التالية:

- الحكامة الترابية بشراكة مع البنك الدولي في 4 فبراير 2020؛
- العنف ضد الفتيات والنساء، بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في 16 دجنبر 2020.

تعزيز التواصل الرقمي

في مجال التواصل الرقمي، واصل المجلس تطوير مضامين موقعه الإلكتروني. وقد سجل هذا الأخير 70.555 زيارة تم خلالها الاطلاع على 251.607 صفحة.

كما قام المجلس بتجديد موقعه الإلكتروني بغية التوفر على منصة مريحة وسريعة الاستجابة ذات تصميم مبتكر ومواكب للتطور. ويهدف هذا الإصلاح إلى تحقيق ما يلي:

- المساهمة في فعالية الحق في الولوج إلى المعلومة؛
- الإخبار بكل شفافية عن أنشطة المجلس؛
- التعريف بإصدارات المجلس.

شبكات التواصل الاجتماعي

عزز المجلس حضوره في أبرز منصات التواصل الاجتماعي خلال هذه السنة:

- «فايسبوك» 37.261 اشتراكا. ومن جهة أخرى، تم إحداث صفحتين موضوعيتين: صفحة المجلس الموجهة للشباب وصفحة ثانية موجهة للنساء من أجل تسليط الضوء بشكل أفضل على الإشكاليات المرتبطة بالشباب والنوع في آراء وتقارير المجلس.
- «تويتر»: 125.305 شخصا يتابعون أنشطة المجلس.
- «يوتوب»: 8039 مشاهدة بمجموع 249.8 ساعة.
- «لينكد إن»: 2.584 اشتراك.
- «انستغرام»: تم إحداث الحساب الخاص بالمجلس.

العلاقات مع الصحافة

حرص المجلس على تعزيز التغطية الإعلامية لمختلف أنشطته وآرائه وتقاريره، من خلال دعوة الصحفيين لمختلف التظاهرات التي ينظمها والإصدار المنتظم للبلاغات الصحفية ذات الصلة. وقد حظيت أعمال المجلس بمتابعة مهمة، تجلت في صدور أزيد من 7000 محتوى إعلامي حول أنشطة المؤسسة.

العلاقات مع المواطن

تميز عمل المجلس خلال سنة 2020 أيضا بالعديد من المبادرات الرامية إلى النهوض بالعلاقة مع المواطن، ومن بين هذه المبادرات نذكر ما يلي:

- دعوة المواطنين الذين يتابعون المجلس على شبكات التواصل الاجتماعية إلى حضور الورشات التي ينظمها؛
- إنتاج 5 فيديوهات للتعريف بمحتوى آراء وتقارير المجلس للجمهور العريض؛

■ نشر 8 فيديوهات تتعلق بأحداث وإصدارات المجلس؛

■ تعزيز حضور المجلس في المدارس العليا والمؤسسات الجامعية، لا سيما من خلال مشاركة رئيسه في عدد من التظاهرات والأنشطة التي تتناول المواضيع التي يشتغل عليها المجلس.

7.2. الشراكة والتعاون الدولي

سعيًا منه إلى النهوض بصورته وتعزيز حضوره على الصعيد الوطني والدولي، شارك المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في عدة تظاهرات وطنية ودولية وإقليمية.

بخصوص تقوية العلاقات الثنائية، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

■ مراجعة اتفاقية التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي السنغالي والشروع في تنفيذ خطة العمل المشتركة حول الموضوعات الرئيسية: تشغيل الشباب، والتدريب الإقليمي القائم على التميز، والاقتصاد الأزرق؛

■ تعزيز التعاون مع عدد من المجالس الاقتصادية والاجتماعية المماثلة: الغابون وكوت ديفوار وغينيا وبنين والكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي وإسبانيا واليونان وغيرها؛

■ تعزيز التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصيني، من خلال:

• تقاسم آليات العمل والخبرات في مجال مكافحة وباء كوفيد-19؛

• مراجعة آليات التعاون لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في فترة ما بعد الجائحة.

■ تطوير التعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية من خلال التنظيم المشترك لقمة أورو ميد حول موضوع « التنمية المستدامة » (26 نونبر 2020)؛

■ تقوية التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الروسي والاتحاد الإفريقي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة (ECOSOC) من خلال المشاركة في المنتدى الدولي حول موضوع « دور التعاون الدولي خلال الجائحة: إعادة النظر في أهداف التنمية المستدامة » (2 نونبر 2020).

بالنسبة لتقوية العلاقات متعددة الأطراف، تجدر الإشارة إلى تعزيز موقع ودور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على الصعيد الإفريقي، وذلك من خلال:

■ ترسيخ الثقة في المجلس وذلك من خلال انتخابه رئيسا لاتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والهيئات المماثلة لها بإفريقيا (2020-2022) (UCESA)؛

■ تقديم خارطة طريق لفترة ولايته على رأس هذا الاتحاد، مرتكزة على المحاور التالية:

1. تعزيز موقع اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والهيئات المماثلة لها بإفريقيا (UCESA) وتوسيع نطاق تعاونه مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية الإفريقية (المجموعة الاقتصادية لبلدان غرب إفريقيا (CEDEAO)، والمجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا (CEEAC)، والاتحاد الإفريقي، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة (ECOSOC))؛

2. بلورة مخطط عمل من لَدُنِ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول التعاون بين مختلف المنظمات الجامعة لهذه المجالس (الجمعية الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة لها (AICESIS)، واتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة لها في الدول الفرانكفونية (UCESIF)، واتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والهيئات المماثلة لها بإفريقيا (UCESA)؛

3. إعداد خطة عمل لتشجيع انضمام بلدان جديدة لاتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والهيئات المماثلة لها بإفريقيا؛

4. مقارنة موضوع تأثير «تغير المناخ والأجوبة التي ستقدم للشعوب الإفريقية»؛

5. اعتماد نداء اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والهيئات المماثلة لها بإفريقيا بشأن مواجهة جائحة كوفيد-19، الذي تمت صياغته بمبادرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للمملكة المغربية.

8.2. أنظمة الإعلام والتواصل

لم تُعدّ منظومة المعلومات تؤدي وظيفة الدعم فحسب، بل أصبحت وظيفة تنفيذية تهتم الإنتاج والنهوض بالابتكار ومواكبة التطور.

وتساهم مديرية أنظمة المعلومات بشكل فاعل في تقليص تأثير العوامل التي قد تساهم في عدم وضوح الرؤية في قيادة المجلس والتحكم في تعقيد وضعيات التدبير. وفي ظل بيئة تنافسية، تشكل هذه المديرية رافعة حاسمة للابتكار.

وتعتبر أنظمة المعلومات عنصرا أساسيا في قيادة المجلس وأنشطته للمساعدة في اتخاذ القرار. وتتباين الحاجيات من حيث أنظمة المعلومات حسب مستويات اتخاذ القرار من حيث الشكل والمحتوى والجاهزية.

وفي هذا الصدد، فقد أنجز المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي جملة من الأنشطة، نذكر منها ما يلي:

1. مواكبة ورش التحول الرقمي للمجلس عبر إرساء منصة (Office 365) المعدة لخدمة هذه الاستراتيجية، وذلك من أجل:

- إلغاء التبعية لمكان العمل؛
- ملائمة التجهيزات مع سياق الاستخدام؛
- التحرر من الإكراهات المتعلقة بالزمن؛
- تسهيل التواصل مع أعضاء المجلس وموظفيه؛
- تيسير تبادل الوثائق مع الأعضاء وموظفي المجلس؛
- تنظيم أفضل؛
- تبسيط الولوج إلى التطبيقات اللازمة لأنشطته في محيط يتسم بالترحال؛
- تدبير تدفق المعطيات؛

- خلق فضاء للعمل من أجل التعاون والتواصل المباشر ولعقد الاجتماعات وتقاسم الملفات والتطبيقات (Teams).

كما أنجز المجلس ما يقدر بـ 692 لقاءً بتقنية الفيديو عن بُعد (Visioconférence) (اجتماعات اللجان، ورشات العمل، دورات الجمعية العامة، ندوات)، لفائدة أعضاء وضيوف المجلس.

2. صيانة الأنظمة المعلوماتية السمعية البصرية للمجلس (الحواسيب والملقحات والهواتف وغيرها):

3. دراسة جدوى وتطوير تطبيق «بنك المعطيات الخاص بتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي» (تقنية الويب)

4. تجديد الحظيرة السمعية البصرية لفاعات الاجتماعات بطريقة تدريجية؛

5. صيانة وتحديث الأنظمة المعلوماتية للمجلس؛

6. التكوين المستمر لمستعملي أنظمة المعلومات الخاصة بالمجلس؛

7. دراسة وتأطير وانطلاق تطوير منصة تلقي مساهمات المواطنين والمواطنات؛

8. تصميم وإنجاز الموقع الإلكتروني لاتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والهيئات المماثلة لها بإفريقيا؛

9. إعداد الإطار المرجعي (TDR) اللازم لإنجاز الأراضية الرقمية لتدبير العلاقة مع العملاء/المرتفقين (CRM)؛

10. تقديم الدعم التقني واللوجستيكي من أجل إنجاح الورشات والندوات والمعارض التي نظمها المجلس.

9.2. ميزانية المجلس

بلغت نفقات المجلس 70.16 مليون درهم موزعة على النحو التالي:

- 24.42 مليون درهم لأجور الموظفين وباقي المساهمات الاجتماعية و23.29 مليون درهم لتعويضات الأعضاء؛
- 17.38 مليون درهم مصاريف المعدات والنفقات المختلفة، شملت مصاريف إعداد التقارير وإصدار الآراء، بما في ذلك جميع النفقات المتعلقة بطباعة إنتاجات المجلس ومصاريف تنظيم التظاهرات الوطنية والدولية.
- أما بخصوص نفقات الاستثمار فقد بلغت 5 ملايين درهم، تم تخصيصها أساساً لأشغال تهيئة مقر المجلس واقتناء تجهيزات وبرامج معلوماتية.

برنامج العمل برسم سنة 2021

انطلاقاً من مقارنته التشاركية، عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي خلال شهر فبراير 2021 اجتماعات تنسيقية مع الفئات الخمس الممثلة داخل المجلس. وقد كانت هذه الاجتماعات مناسبة لتحليل ودراسة حصيلة مُنجزات المجلس خلال سنة 2020، وكذا الوقوف على السبل الكفيلة بتحسين عمله وأدائه.

وقد اعتبر السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه العملية للتقييم الذاتي أنّ حصيلة المجلس برسم سنة 2020 كانت حصيلة إيجابية جداً، إذ مكنت من تعزيز إسهام المجلس في النقاش الدائر حول مختلف القضايا المجتمعية المطروحة ببلادنا ذات الصلة بمجالات تدخله، والرفع من جودة تقاريره وإنتاجاته، وتأكيد مكانته داخل الصرح المؤسسي الوطني وعلى المستوى الدولي. كما أكد السيدات والسادة الأعضاء على ضرورة الحرص الجماعي الدؤوب على الحفاظ على هذه المكتسبات، بهدف ضمان ديمومتها وتقويتها مستقبلاً.

وقد تم العمل، ترصيذاً لمختلف المقترحات والتوجيهات التي عبر عنها أعضاء المجلس، خاصة خلال انعقاد الاجتماعات التنسيقية مع الفئات، على إعداد برنامج عمل المجلس برسم سنة 2021، وهو البرنامج الذي جرى اعتماده خلال الدورة العادية الثامنة عشرة بعد المائة (118) للمجلس المنعقدة في 29 يناير 2021.

ويتضمن هذا البرنامج، بالإضافة إلى التقرير السنوي للمجلس، مواصلة إنجاز الموضوعات المبرمجة في إطار الإحالات والإحالات الذاتية لسنة 2020، وإطلاق وبرمجة موضوعات جديدة برسم سنة 2021.

ويبقى برنامج العمل هذا قابلاً للتعديل بحسب الإحالات المُحتمل ورودها على المجلس من طرف الحكومة والبرلمان بغرفتيه.

الموضوعات المتعلقة بالإحالات برسم سنة 2020

1. «الطبقة الوسطى»: توصل المجلس بتاريخ 30 يناير 2020 بإحالة من مجلس المستشارين من أجل إنجاز دراسة حول «الطبقة الوسطى». وقد أحدث مكتب المجلس لجنة مؤقتة للاضطلاع بإنجاز هذه الدراسة.
2. «تقييم نجاعة أداء مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة»: توصل المجلس بتاريخ 3 دجنبر 2020 بإحالة من مجلس النواب من أجل إنجاز رأي لتقييم أداء مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة. وقد عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية بإنجاز هذا الرأي.
3. «مشروع قانون رقم 19-24 يتعلق بالمنظمات النقابية»: توصل المجلس بإحالة من رئيس الحكومة بتاريخ 16 دجنبر 2020 من أجل إبداء الرأي بشأن مشروع القانون. وقد عهد مكتب المجلس إلى لجنة التشغيل والعلاقات المهنية بإنجاز هذا الرأي.
4. «منظومة التعويض عن فقدان الشغل»: توصل المجلس بإحالة من مجلس المستشارين بتاريخ 18 يناير 2021 من أجل إعداد دراسة بشأن منظومة التعويض عن فقدان الشغل. وقد عهد مكتب المجلس إلى اللجنة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن بإنجاز هذه الدراسة.

الموضوعات المتعلقة بالإحالات الذاتية برسم سنة 2021

مواصلة إنجاز الإحالات الذاتية المبرمجة برسم سنة 2020

1. تأثير القطاع غير المنظم على التنمية: تم تكليف لجنة القضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية بإنجاز هذا التقرير.
2. التثقل المستدام: تم تكليف لجنة البيئة والتنمية المستدامة بإنجاز هذا التقرير.
3. الاقتصاد الدائري: تم تكليف لجنة البيئة والتنمية المستدامة بإنجاز هذا التقرير.
4. التحول الرقمي: تم تكليف لجنة مجتمع المعرفة والإعلام بإنجاز هذا التقرير.
5. سياسة تسويق المنتوجات الفلاحية وتدبير الوسيط: تم تكليف لجنة الجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترايبية بإنجاز هذا التقرير.

الاشتغال على مواضيع جديدة برسم سنة 2021

6. اقتصاد الرياضة: رافد لتحقيق النمو: تم تكليف اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية بإنجاز هذا التقرير.
7. الاندماج الاقتصادي والاجتماعي للباة المتجولين: تم تكليف لجنة التشغيل والعلاقات المهنية بإعداد هذا التقرير.
8. السلوكات الإدمانية: تم تكليف اللجنة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن بإنجاز هذا التقرير.
9. من أجل رؤية جديدة حول تدبير التراث الثقافي: تم تكليف اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام بإنجاز هذا التقرير.
10. أي إصلاح للقطاع العام في خدمة التنمية؟: تم تكليف لجنة الجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترايبية بإنجاز هذه الإحالة الذاتية.

من جهة أخرى، وسعيًا منه إلى إضفاء مزيد من الجودة على أعماله، يعتمزم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي خلال سنة 2021 القيام بالتدابير التالية:

إرساء أربع منظومات:

1. الأولى خاصة بلوحات القيادة والمؤشرات الخاصة بها (Tableaux de bord)	ستتمكن من الوقوف على الفوراق بين ما تم التخطيط له وبين ما تحقق على أرض الواقع مما سيساعد على اتخاذ القرار واعتماد التدابير اللازمة
2. والثانية خاصة بتدبير الوقت وتتبع سير المشاريع (TimeSheet)	ستتمكن هذه الآلية من تدبير مخططات عمل الخبراء بغية تتبع العمل المنجز، وذلك بما يكفل التحسين المستمر والتدبير الأمثل للموارد
3. والثالثة خاصة بقاعدة معطيات تضم توصيات المجلس، تصنفها حسب اختصاصات المجلس ومجالات تدخل	ستتمكن من تتبع مدى إعمال توصيات المجلس، كليا أو جزئيا، من لدن الجهات المعنية (نصوص تشريعية وتنظيمية، سياسات عمومية، تدابير مؤسسية وإدارية...)
4. والرابعة خاصة بتدبير العلاقات مع الشركاء (CRM)	ستتمكن من تحسين وتقوية العلاقات مع الشركاء وتسهيل الوصول إلى المعطيات لجميع الموظفين مع تبسيط التبادلات بينهم

مواصلة تنزيل المشاريع الهيكلية لاستراتيجية المجلس:

من أجل مجلس أكثر تأثيراً:

1. يتفاعل بشكل أكبر مع شركائه المؤسساتيين، ويحظى لديهم بثقة أكبر يترجمها ارتفاع عدد الحالات الواردة عليه من الجهازين التنفيذي والتشريعي. وفي هذا الصدد، تم الاتفاق على:

- الشروع في أجرأة الشراكات المؤسساتية مع الحكومة والبرلمان بغرفتيه من أجل الرفع من عدد الحالات وتتبع مآل توصيات المجلس؛
- العمل بشكل منتظم وفي إطار تشاوري مع الشركاء المؤسساتيين، على عقد لقاءات يقدم خلالها المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي للقطاعات الحكومية المعنية وغرفتي البرلمان شروحات وتوضيحات حول مخرجات وتوصيات الدراسات والآراء التي ينجزها؛
- التنسيق مع المؤسسات والهيئات المدعوة لجلسات الإنصات من أجل حثها على إيفاء أطر عالية الكفاءة والتخصص في المواضيع المتناولة؛
- تعزيز علاقات التعاون مع الوزراء الجدد عند تعيينهم من خلال تقديم هدية ترحيبية « Welkom kit » عبارة عن مجموعة مختارة من إصدارات المجلس.

2. يضطلع بدوره في إبرام التعاقدات المجتمعية الكبرى، بفضل استقلاليته، وحياده وتعبيره عن تنوع المجتمع المغربي وكذا بالنظر للخبرة التي راكمها عبر السنوات. وفي هذا الصدد، تم الاتفاق على:

- تنظيم يوم دراسي مع الشركاء المؤسساتيين والأكاديميين لتسليط الضوء على أدوار المجالس الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في البلدان الصاعدة؛
- إطلاق وتنشيط النقاش العمومي حول عدد من القضايا ذات الراهنية؛
- المبادرة بإنجاز دراسات ذات طابع استشرافي حول قضايا حاسمة بالنسبة لمستقبل البلاد؛
- تعزيز التعاون مع المؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث العلمي من أجل الانكباب على دراسة القضايا الكبرى التي تواجهها بلادنا.

3. قادر على تتبع مآل التوصيات والمقترحات التي يصدرها في القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وفي هذا الصدد، تم الاتفاق على:

- إحداث تطبيق رقمي ملحق بالموقع الإلكتروني للمجلس يتضمن لوحة قيادة تمكن من تحديد عدد التقارير والتوصيات المشار إليها من طرف مؤسسات أو تقارير أخرى، وكذا قياس وتتبع مدى أخذ توصيات المجلس بعين الاعتبار وسرعة تأثيرها وانتشارها؛
- إحداث خلية دائمة يكون لها اتصال مباشر بالجهاز التنفيذي (السلطة التنفيذية)، وذلك من أجل تعزيز علاقات التعاون بين المجلس والحكومة وتتبع مآل التوصيات الصادرة عن المجلس؛
- استكمال إنشاء قاعدة معطيات تضم توصيات المجلس، تصنفها حسب اختصاصات المجلس ومجالات تدخله وتمكن من تتبع مدى إعمال توصيات المجلس، كلياً أو جزئياً، من لدن الجهات المعنية (نصوص تشريعية وتنظيمية، سياسات عمومية، تدابير مؤسساتية وإدارية، وغير ذلك).

مجلس أكثر انفتاحا وإشعاعا:

4. يساهم في إشراك الجهات وتعزيز المشاركة المواطنة من خلال فتح قنوات جديدة تُمكن من الإنصات لعموم المواطنين وإشراكهم في بلورة تقاريره وآرائه. وفي هذا الصدد، تم الاتفاق على:

- البت في منصة إلكترونية لتمكين المواطنين من التعبير عن آرائهم وانتظاراتهم ومقترحاتهم بخصوص المواضيع التي يشتغل عليها المجلس؛
- العمل على تمكين الشباب والأشخاص ذوي الاحتياجات خاصة من المساهمة في بلورة تقارير المجلس عبر دعوتهم لجلسات الانصات واللقاءات التي ينظمها؛
- تنظيم لقاءات على مستوى الجهات من أجل تقديم مخرجات آراء وتوصيات المجلس وشرح مضامينها والعمل على إشراك الجهات في دينامية إنجاز التقارير والآراء؛
- العمل قدر الإمكان على عقد دورات الجمعية العامة للمجلس خارج مقره على الصعيد الجهوي، بما يساهم في تعزيز إشعاع المجلس.

5. يستفيد من خبرة المؤسسات الدستورية الأخرى. وفي هذا الصدد، تم الاتفاق على:

- تعزيز حضور مؤسسات أخرى غير غرفتي البرلمان للجمعيات العامة للمجلس؛
- وضع آليات تعاقدية مع مختلف المؤسسات الشريكة للمجلس، وفي مقدمتها المؤسسات المعينة بالصفة في المجلس لتمكين المجلس من المعطيات والتحليلات اللازمة لإنجاز تقاريره؛
- تشجيع تبادل التجارب والخبرات مع المؤسسات الدستورية الأخرى (تدريبات، زيارات دراسية، تكوينات، محاضرات...) بالإضافة إلى تعضيد بعض وسائل العمل (اليقظة، الولوج للبيانات الضخمة الدولية، الشبكات المعلوماتية، وغير ذلك)؛
- مواصلة تشجيع وتعزيز النقاش العمومي من خلال التنظيم المشترك لندوات فكرية أو لقاءات أو منتديات علمية أو لقاءات تواصلية تهم القضايا المجتمعية الكبرى التي تثير نقاشا داخل أوساط المجتمع المغربي.

6. متفاعل مع الوسط الأكاديمي. وفي هذا الصدد، تم الاتفاق على:

- مواصلة إبرام شراكات مع الجامعات ومختبرات ومراكز البحث من أجل إنجاز دراسات عملية حول بعض القضايا التي يشتغل عليها المجلس (دراسات سوسيولوجية، أنثروبولوجية، اقتصادية، بيئية، وغير ذلك)؛
- العمل، على غرار ما تم القيام به مع الجامعات، على توقيع اتفاقيات تعاون مع البنك الدولي واليونسكو والأمم المتحدة، وغيرها، تجعل بموجبها إنتاجات المجلس من ضمن الوثائق التي تعتمد عليها هذه الهيئات في اشتغالها؛
- الاستعانة بخبرة الأساتذة والطلبة الباحثين من أجل إجراء بحوث في مجالات متخصصة أو دراسات مقارنة؛
- تنظيم لقاءات منتظمة بالجامعات والمعاهد من أجل تقديم مخرجات آراء وتوصيات المجلس وشرح مضامينها؛
- تزويد مكاتب المؤسسات الجامعية بتقارير المجلس.

7. منحرف في الدينامية الإقليمية والدولية. وفي هذا الصدد، تم الاتفاق على:

- الأعمال الفعلية لمضامين الاتفاقيات المبرمة، مع خلق فرق عمل خاصة مكلفة بتتبع علاقات المجلس مع نظرائه المؤسساتيين؛
- إبرام اتفاقيات جديدة خاصة مع المجالس الاقتصادية والاجتماعية المؤسسات المماثلة بالدول الإفريقية والعربية؛
- تشجيع تبادل الزيارات المؤسساتية والتدريبية مع مسؤولي وأعضاء وأطر المجالس الاقتصادية الاجتماعية الشريكة؛
- إمداد عضوات وأعضاء المجلس بكل المعطيات اللازمة لتعزيز إمامهم بمواضيع الأنشطة الإقليمية والدولية التي يمثلون المجلس فيها؛
- اقتراح العضوات والأعضاء الذين اشتغلوا على المواضيع التي تتناولها تلك التظاهرات.

مجلس أكثر فعالية على المستوى الداخلي؛**8. تتسم إنتاجه بجودتها ودقتها المنهجية. وفي هذا الصدد، تم الاتفاق على:**

- اختيار جيل جديد من المواضيع تعالج قضايا وطنية هامة في إطار الإحالات الذاتية مع تحديد معايير دواعي الاختيار (حسب الأولويات) والقيمة المضافة التي من شأنها أن تتولد عن إنتاجات المجلس؛
- فتح إمكانية اقتراح مواضيع جديدة من طرف المواطنين؛
- الوقوف عند حصيلة 10 سنوات من عمل المجلس من خلال إجراء تقييم عام (على مستوى كفاءات إنجاز التقارير، الحكامة الداخلية، التفاعل مع المحيط، التتبع، الترافع، وغير ذلك) والقيام بدراسة استقصائية (étude d'image et de notoriété) تشمل الشركاء المؤسساتيين، مجتمع مدني منظم، المواطنين، إلخ وذلك من أجل تحسين عمل وأداء المجلس مع تنظيم يوم دراسي بحضور الصحافة لتقديم مخرجات هذا التقييم؛
- العمل على أن يظل المجلس منفتحاً على موضوعات جديدة قد تبرز للواجهة، لا سيما عند إصدار التقرير المتعلق بالنموذج التنموي الجديد، وتعيين الحكومة الجديدة بعد الانتخابات المقبلة، وغير ذلك؛
- إدراج النوع والمساواة بين النساء والرجال بشكل منهجي ومنسق في آراء وتقارير؛
- اقتراح دليل من أجل إدراج «مقاربة النوع الاجتماعي» في الآراء والتقارير.

9. يعتمد على مساطر عمل دقيقة، واضحة، مُفَعَّلة ويتقاسمها الجميع. وفي هذا الصدد، تم الاتفاق على:

- التعجيل باعتماد دليل المساطر، بعد تحيينه وإغناؤه بالتراكمات الجيدة على مستوى اللجان، مع تحديد نموذج موحد لتقارير وآراء المجلس، بما في ذلك ما يتصل بالحجم، والمنهجية، التسلسل، وتحديد الآجال، ومسطرة الاستعانة بالخبرة الخارجية عند الاقتضاء، وغير ذلك؛
- وضع نموذج موحد في إعداد وصياغة الورقة التأطيرية للإحالات والإحالات الذاتية، يمكن من الإحاطة الدقيقة والمبتكرة بالإشكاليات المعالجة، وفق منهجية متوافق بشأنها من طرف اللجان الدائمة وفرق العمل الموكل لها إعداد هذه الأوراق؛

10. يعتمد في تدبير موارده على أنماط تدبيرية مرتكزة على النتائج ونجاعة الأداء. وفي هذا الصدد، تم الاتفاق على:

- استكمال تنزيل مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية 103.13، من خلال:
 - تحسين نجاعة الميزانية من خلال مسك محاسبة تحليل التكاليف؛
 - الانخراط في عملية التصديق على مطابقة حسابات الدولة للقانون من طرف المجلس الأعلى للحسابات؛
 - تجويد مشروع نجاعة الأداء المنجز من طرف المجلس المرافق لمشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية.
- الرفع من انسيابية معالجة مسطرتي تصفية وأداء النفقات بنزع الصفة المادية على الوثائق المحاسبية في إطار نظام التدبير المندمج للنفقات « جيد».

كما يعترزم المجلس تعزيز سير عمله، من خلال التدابير التالية:

11. تواصل فعال قائم على الانتظام والنجاعة والمبادرة والاستباق والاستثمار الأمثل للتطورات التكنولوجية، من خلال:

- مواصلة تنظيم لقاءات لتقديم خلاصات التقارير والآراء المصادق عليها؛
- اقتراح تحديث النظام الأساسي للمجلس حتى يتمكن من رفع التحديات الجديدة التي تواجه المجلس؛
- تعزيز قدرات الأعضاء في مجال التواصل المؤسسي من خلال تنظيم دورات تدريبية؛
- العمل على تزويد الأعضاء ببطاقة تواصلية بشأن المواضيع المصادق عليها من طرف الجمعية العامة؛
- تقوية الحضور والتفاعل في شبكات التواصل الاجتماعي ومختلف وسائل الإعلام؛
- مواصلة تعزيز حضور المجلس في الملتقيات الوطنية والدولية من أجل التعريف بإنتاجاته؛
- عقد اجتماعات تنسيقية للفئات واللجن، بكيفية دورية، مع السيد الرئيس لتبادل وتقاسم الرؤى حول الرهانات والاستراتيجيات المتبعة من لدن الرئاسة والأمانة العامة؛
- النظر في إمكانية تعيين متحدثين رئيسيين باسم المجلس في مواضيع محددة، مع تمكينهم من العناصر والمعطيات اللازمة للاضطلاع بهذا الأمر؛
- اقتراح وضع باب بالموقع الإلكتروني للمجلس خاص بإبراز أنشطة الأعضاء « نافذة على أنشطة الأعضاء»؛
- اعتماد صيغة جديدة لانعقاد الاجتماعات تجمع بين الصيغة الحضورية والمشاركة عن بُعد، وهي طريقة مكنت الأعضاء من أن يكونوا أكثر مواظبة وأكثر إنتاجية ورفعت من جودة العمل؛
- التنزيل التدريجي للمخطط القطاعي لإدماج اللغة الأمازيغية على صعيد المجلس؛
- العمل على ترجمة آراء المجلس إلى اللغة الإنجليزية؛
- إعداد بطاقات تقنية وكبسولات سمعية بصرية تضم معلومات مبسطة لتقريب المواطنين والمواطنات من المجلس وإنجازاته.

12. إدارة أكثر فعالية مواكبة لاستراتيجية المجلس وللتحديات الراهنة في مجال الحكامة الجيدة والترشيد، والرقمنة، من خلال:

- استكمال عملية توظيف الخبراء الداخليين والأطر داخل المجلس حسب المناصب المتاحة؛
- إعداد مخطط للتكوين لتنمية الكفاءات وتمييز القدرات؛
- العمل على إحداث مكتبة وسائطية مجهزة بأحدث المعدات من أجل تمكين أعضاء وأطر المجلس من المراجع والوثائق الضرورية؛
- اقتراح إعداد نشرة داخلية شهرية (newsletter) تتضمن القرارات الصادرة عن اجتماعات المكتب وخلصات الزيارات التي يقوم بها الأعضاء سواء داخل المغرب أو خارجه؛
- مواصلة تفعيل إنشاء قاعدة تجميع توصيات المجلس لتسهيل استعمالها؛
- مواصلة تجديد تجهيزات المجلس؛
- استكمال عملية تجديد الحظيرة السمعية البصرية للمجلس.

*

* *

ملحق

الملحق رقم 1: أبرز نتائج استطلاع رأي المواطنين والمواطنين حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمناطق زراعة القنب الهندي

يهدف هذا الاستطلاع، الذي أُجْرِيَ خلال الفترة ما بين 20 و31 ماي 2021 على عينة تمثيلية من الساكنة المغربية تتكوّن من 1054 شخصًا، تتراوح أعمارهم بين 18 و69 سنة، إلى تحقيق ما يلي:

- التعرف على مواقف وتصورات المواطنين المغاربة إزاء القنب الهندي، والمجالات التي يمكن أن يشملها تقنين زراعته واستعماله؛
- تحديد تمثلات آثار تقنين استعمال القنب الهندي لأغراض علاجية وصناعية؛
- تقييم التصورات التي تهمّ السبل الممكنة لتحقيق تنمية سوسيو-اقتصادية في مناطق زراعة القنب الهندي؛
- تقييم التصورات المتعلقة بعمليات المواكبة الاقتصادية والتقنيّة والاجتماعية للسّاكنة، وذلك من أجل إنجاح هذا الانتقال.

وتتجلى أبرز نتائج هذا الاستطلاع في ما يلي:

1. المعرفة المتعلقة بالقنب الهندي وزراعته

- صرّح 25 في المائة من الذين شملهم الاستطلاع بكونهم يهتمون بموضوع القنب الهندي؛
- 28 في المائة منهم يعرفون بأنّ هناك عدة أصناف من القنب الهندي، و34 في المائة يعتقدون أن هناك نوعًا واحدًا فقط، في حين أنّ 38 في المائة لا يعرفون ما إذا كان هناك صنّف واحد أو أكثر من القنب الهندي؛
- أشهر أصناف القنب الهندي هي الخردالة (24 في المائة) والبلدية (20 في المائة)؛
- 22 في المائة يعرفون أنّ هناك بعض أصناف القنب الهندي غير مضرّة بالصحة؛
- 59 في المائة قرأوا أو شاهدوا أو سمعوا معلومات تتعلق بالقنب الهندي في الآونة الأخيرة، ولا سيّما حول تقنيته (62 في المائة) واستعماله لأغراض طبيّة (43 في المائة)؛
- أبرز الاستعمالات المعروفة للقنب الهندي هي السبسي (62 في المائة)، واستعماله لأغراض طبيّة وعلاجية (50 في المائة) وتحويله إلى مخدر الشيرا (48 في المائة)؛
- بخصوص مناطق زراعة القنب الهندي، أشار المستجوبون في المقام الأول إلى منطقة كتامة (65 في المائة)، التي تحتلّ مرتبة متقدمة بفارق كبير عن شفشاون وأحوازها (17 في المائة)، ثم منطقة الحسيمة (15 في المائة).

2. المواقف تجاه القنب الهندي وزراعته

- يجمع الأشخاص الذين شملهم الاستطلاع تقريباً (94 في المائة) على أنّ زراعة القنب تُعتَبَر زراعةً تاريخية في المغرب، وتشكل المصدر الوحيد للدَّخْل بالنسبة لأسر بعض المناطق (91 في المائة)، كما أنها تساهم في خلق فرص الشَّغل (91 في المائة) وفي التنمية الاقتصادية (86 في المائة).
- يعتقد غالبية الأشخاص المستجوبين أنّ استهلاك القنب الهندي يمثل جزءاً من ثقافتنا (67 في المائة)، وأنّه يُسيء إلى صورة المغرب في العالم (62 في المائة) وأنه يشكل عاملاً من عوامل تفاقم الجريمة في بلادنا (70 في المائة).
- بالمقابل، تُعتَبَر نسبة قليلة من الذين شملهم الاستطلاع أنّ زراعة القنب الهندي تساهم في تدهور البيئة (47 في المائة)، وأنّ استهلاكه ليس له تأثير سلبي على الصحة (33 في المائة).

3. معرفة مشروع القانون

- صرّح 68 في المائة من الذين شملهم الاستطلاع بأنهم سمعوا بمشروع قانون تقنين زراعة القنب الهندي في المغرب. وهم يُعتَبَرُون أنّ هذا التقنين يهّم بصورة أساسية الاستعمالات التالية:
- طبية وعلاجية: 85 في المائة.
 - مستحضرات التجميل: 48 في المائة.

4. مواقف تتعلق بتقنين زراعة القنب الهندي

- تُعتَبَر الغالبية العظمى من المستجوبين بأنّه ينبغي السماح بزراعة القنب الهندي:
- فقط في المناطق المزروعة تاريخياً بهذه النبتة: 64 في المائة.
 - فقط لساكنة المناطق المزروعة تاريخياً بهذه النبتة: 58 في المائة.
 - شريطة الحصول على ترخيص خاص: 79 في المائة.


5. مواقف إزاء تقنين القنب- التنمية الاقتصادية والمجالية

- أزيد من 80 في المائة يُعتَبَرُون أنّ تقنين القنب الهندي (للاستعمال العلاجي أو التجميلي أو الصناعي) سيكون له أثر إيجابي على الجوانب الاقتصادية، لا سيّما ما يتعلق بتصدير المنتجات الطبية، وخلق فرص الشغل في المجالات المعنية، وباقتصاد المغرب بصفة عامة، وغير ذلك. بالمقابل، أشارت نسبة أقل من المستجوبين للأثر الإيجابي لهذا التقنين على صورة البلاد في الخارج (65 في المائة)، وعلى انخفاض معدلات الجريمة والاتجار بالمخدرات (56 في المائة).
- تُعتَبَر نسبة 61 في المائة بأنّ الوسيلة الرئيسية الممكنة لتحقيق التنمية السوسيو-اقتصادية لمناطق زراعة القنب الهندي هي الاستثمار العمومي في البنيات التحتية (الطرق والمستشفيات والمدارس، وغيرها).
- على صعيد آخر، يرى 77 في المائة من العيّنة المستجوبة أنّ تقنين القنب الهندي يمكن أن يساهم في تحقيق التنمية السوسيو-اقتصادية للمناطق المعنية بزراعة هذه النبتة، 53 في المائة منهم مقتنعون بذلك تمام الاقتناع.

■ من أجل مساعدة المزارعين في المناطق المعنية بزراعة القنب الهندي، يذكر الأشخاص الذين شملهم الاستطلاع، في المقام الأول، منح الإعانات والمساعدات المالية (51 في المائة)، أو تكوين المزارعين في المجال الفلاحي (29 في المائة) وإنشاء تعاونيات فلاحية (29 في المائة).


6. مدى مقبولية تقنين زراعة القنب الهندي

صرّح 55 في المائة من المُستجوبين أنهم يوافقون على تقنين زراعة القنب الهندي من لدن الدولة، و11 في المائة غير مهتمّين بذلك، و27 في المائة أعربوا عن عدم موافقتهم على هذا الأمر.




7. مدى مقبولية تقنين بيع واستهلاك القنب الهندي المُراقب من طرف الدولة

يوافق حوالي ثلثي الذين شملهم الاستطلاع على فكرة بيع واستهلاك القنب الهندي تحت مراقبة الدولة (64 في المائة)، ويوافق حوالي النصف «موافقة تامة» على هذا الأمر (49 في المائة).



مقاصد الاستعمال

تختلف مقاصد استعمال المنتجات التي مصدرها القنب الهندي تبعاً للاستعمال المقترح:



* * *

الملحق رقم 2: مذكرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول «الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية لجائحة فيروس كورونا: حماية العاملين في القطاع غير المنظم، ضرورة ملحة»

La lutte contre la pandémie de coronavirus confronte la situation socioéconomique du pays à de grands défis dans un contexte de grande incertitude des prévisions conjoncturelles. Chaque jour connaît, au regard de l'appréhension de l'évolution du fléau, l'annonce et la mise en œuvre de nouvelles mesures d'intervention.

Nos pouvoirs publics ont pris des décisions courageuses et déployé, graduellement, un train de mesures d'ordre sanitaire, sécuritaire et administratif, en vue de prémunir le pays d'une expansion anarchique et non-maitrisée de ce virus très contagieux. Quelles que soient leurs finalités et leurs cibles, toutes ces mesures visent, in fine, à instaurer un maximum de distanciation sociale pour limiter autant que possible la propagation de ce mal.

D'autres mesures d'ordre économique et financier ont été décidées et mises en œuvre pour anticiper et réduire les impacts éventuels de cette pandémie sur le tissu économique et la situation socio-économique des catégories les plus vulnérables.

Cette conjoncture exceptionnelle aura indéniablement des conséquences directes sur les revenus des personnes déjà vulnérables et celles qui pourraient se retrouver privées de revenus du fait de la baisse (ou de l'arrêt) de leurs activités, notamment les travailleurs de l'informel.

Par ailleurs, un nombre important de personnes et de métiers qui gravitent autour de lieux de vie collectifs vont subir de plein fouet les impacts négatifs liés à la perturbation ou à l'arrêt des dites structures suite aux décisions administratives annoncées le lundi 16 mars.

De surcroît, les consignes restrictives émanant des autorités publiques et qui vont dans le sens d'une limitation au maximum du contact avec autrui, l'auto-confinement et la réduction de déplacements au strict minimum, sont de nature à impacter d'autres corps de métiers manuels caractérisés par leur vulnérabilité ou leur saisonnalité.

Devant cette situation, quelles sont les mesures efficaces à entreprendre aux fins de protéger, d'aider et de sécuriser les personnes vivant des activités informelles face aux impacts économiques négatifs causés par le coronavirus ?

De qui parle-t-on?

Il s'agit des personnes ne bénéficiant pas des mécanismes de ciblage d'aides sociale mis en place par l'Etat. Ce sont les catégories vulnérables exerçant des activités informelles payées au jour le jour, chaque semaine ou chaque quinzaine. Il s'agit notamment des :

1. Indépendants dans l'informel : Personnes exerçant des activités informelles, en général à titre individuel, et ne possédant pas de patente comme les journaliers, cordonniers, coiffeurs, plombiers, électriciens, mécaniciens, menuisiers, maçons, peintres de bâtiments et autres métiers manuels. Il s'agit également des personnes s'adonnant à des micro-activités de rue : marchands ambulants, commerçants à l'étalage (dits ferrachas), livreurs, cireur de chaussures, porteurs, gardiens de voiture, etc.

2. Unités de production informel : personnes exerçant dans des unités de production informelles (UPI, ouvriers) : serveurs, cuisiniers, personnel des bains, moniteurs de sports, animateurs, travailleurs aux points de lavage de voitures.... etc.

À l'instar des mesures prises en faveur des entreprises structurées et organisées, l'Etat se devrait de venir en aide à ces structures informelles pour les soutenir et les préparer à l'après crise sanitaire. L'objectif étant de les inclure dans l'économie formelle et d'en faire de véritables leviers de relance économique.

Selon le HCP, les unités de production informelles (UPI) recensées en dehors des secteurs agricoles et pêche côtière en 2013 sont au nombre de 1 680 000. Chaque année se créent environ 19 000 UPI. Le nombre des UPI peut être estimé à 1 800 000 en 2020. Etant donnée que chaque UPI emploie une à deux personnes portant ainsi le nombre des emplois dans le secteur informel approximativement à 2 700 000 en 2020.

Comment sont-ils affectés ?

1. Indépendants dans l'informel :

- Chute drastique ou perte totale de revenus de substance ;
- Difficulté voire impossibilité d'honorer les engagements mensuels tels que le paiement des factures d'eau, électricité, internet, écoles et loyer ;
- Difficulté à assurer les frais liés aux soins de santé : médicaments, actes médicaux, consultation... ;
- Perturbation dans le remboursement des crédits personnels contractés (accumulation des impayés, risque de pénalités...).

2. UPI :

- Arrêt de production ;
- Fond de roulement épuisé ;
- Difficulté voire impossibilité à assurer le paiement des salaires et des contributions sociales ;
- Problèmes de loyer et factures d'eau, électricité, internet... ;
- Dépérissement des marchandises/matières première ;
- Perturbation dans le remboursement des crédits (accumulation des impayés, risque de pénalités...).

Comment les aider ?

Plusieurs mesures peuvent être entreprises et à des niveaux différents :

1. Indépendants dans l'informel :

Pour la première catégorie, les personnes peuvent être identifiés par les autorités compétentes au niveau des différentes communes du Royaume. Le CESE recommande :

- D'apporter des aides direct (monétaire ou en nature)aux personnes non adhérentes à la Caisse Nationale de la Sécurité Sociale (CNSS) pour subvenir à leurs besoins vitaux (santé et alimentation);
- De les inscrire au registre des auto-entrepreneurs et à la CNSS avec une exonération de 12 mois de cotisation ;
- De procéder à un report des factures d'eau et d'électricité ;
- De reporter, sans intérêt, les échéances de crédits auprès des banques et des organismes de micro-crédit dues par ces personnes pendant cette conjoncture exceptionnelle⁸² ;
- D'aider et encourager les personnes issues du monde rural et exerçant des activités informelles

82 - Tel que proposé par les banques membres du GPBM au profit des Professionnels et des TPE, dans le cadre des mesures de soutien des ménages et entreprises en difficultés à cause de la pandémie du Coronavirus « La Covid-19 ». Cette mesure a été confirmée par le Comité de veille économique en faveur des salariés affiliés à la CNSS

touchées par la crise, à rentrer temporairement dans leurs régions d'origine. Cette assistance, tout en respectant le principe du consentement et les mesures d'hygiène requises, doit couvrir les frais de transport ainsi qu'une aide financière de substance ;

Pour les personnes qui ne souhaitent pas bénéficier de cette mesure, des solutions pour des conditions de logement respectant les exigences sanitaires décrétées doivent être trouvées, en particulier pour les ouvriers qui vivent dans les chantiers de construction (les migrants subsahariens qui exercent dans le BTP doivent être également concernés par cette dernière mesure).

Par ailleurs, et par-delà la gestion stricto sensu de la crise et des impacts du Coronavirus, l'Etat doit prendre en considération la conjoncture économique du pays dans la perspective d'élaborer, à l'issue de la crise, un plan d'action visant l'intégration de la catégorie susvisée dans le secteur formel en saisissant l'opportunité des initiatives déjà lancées (programme Intilaka, INDH, etc.)

2. Les UPI :

Pour la deuxième catégorie, à savoir les UPI, il convient de leur accorder des facilités et des incitations afin d'atténuer l'ampleur de la crise actuelle sur les conditions socioéconomiques de leurs employés.

Eu égard à l'urgence de la situation, le CESE propose d'apporter l'aide nécessaire notamment aux :

- Auto-entrepreneurs désirant sortir de l'informel et rejoindre le secteur organisé et qui sont inscrits auprès des agences de BARID AL MAGHRIB ;
- UPI disposant d'un registre de commerce (hors commerces, alimentation, tabac et épicerie) et d'un local de moins de 20m² de surface ;
- Personnes disposant de patentes ou exerçant des activités et métiers reconnus par l'administration territoriale.
- Ces UPI peuvent bénéficier d'un package qui comprends les avantages suivants :
- Une exonération des impôts de l'année en cours et un report du paiement de toutes les échéances fiscales ;
- Un appui financier direct aux salariés à hauteur de 2000dhs pendant la période de crise⁸³ ;
- L'enregistrement des employés à la CNSS avec prise en charge de l'Etat pour 12 mois sans pénalisation sur les années non déclarées sur la base d'une simple déclaration d'honneur par l'employeur gérant de l'UPI ;
- Un accès à une ligne de crédit de fonctionnement (facilité de caisse) ne dépassant pas 50 000DHS utilisable sur simple ouverture de compte bancaire ⁸⁴;
- Le différé, sans intérêt, des échéances auprès des banques et des organismes de micro-crédit dues par ces personnes (employeurs et salariés) pendant la période de crise⁸⁵ ;
- Un report des factures d'eau et d'électricité.

Concernant la mesure relative à l'affiliation à la CNSS, il est ainsi préconisé de l'ouvrir aux « personnes physiques » exerçant les activités susvisées en les assimilant à des personnes morales en attendant la reconversion à un statut de SARL.

83 - A l'instar des mesures sociales, économiques et fiscales prises par le Comité de veille économique en faveur des salariés affiliés à la CNSS qui se retrouveront en arrêt d'emploi à cause des conséquences du Coronavirus

84 - A l'instar des mesures sociales, économiques et fiscales prises par le Comité de veille économique en faveur des PME-TPE et activités professionnelles

85 - Tel que proposé par les banques membres du GPBM au profit des Professionnels et des TPE, dans le cadre des mesures de soutien des ménages et entreprises en difficultés à cause de la pandémie du Coronavirus « La Covid-19 »

Quels sont les outils à utiliser ?

Le CESE suggère le recours à l'utilisation du système de comptes mobiles pour le versement des aides directement aux personnes éligibles. Cette mesure, basée sur l'utilisation du digital permettra, une meilleure gestion et traçabilité de cette aide directe. Elle minimisera aussi l'usage de l'espèce et la distribution directe, vecteurs potentiels de la propagation du virus.

Sur le plan pratique, le Maroc dispose déjà d'une quinzaine d'acteurs ayant déjà mis en place des solutions techniques permettant l'ouverture de comptes mobiles.

Une proposition, en annexe de ce document, présente les principales composantes de la démarche à suivre pour concrétiser l'utilisation des comptes mobiles dans l'acheminement des aides directes. Elle comporte l'ouverture des comptes, la procédure d'éligibilité, les modalités liées au versement, transfert et utilisation des aides.

La réussite d'un tel projet de grande envergure nécessite un certain nombre de prérequis dont nous citons :

- Mise en place d'une équipe permanente dédiée impliquant les parties prenantes pour élaborer le processus de traitement avant le lancement du projet et l'améliorer selon le principe dit de « TEST and GO » au cours de son déploiement
- Adoption du principe du contrôle a posteriori pour ne pas surcharger les capacités de traitement de l'administration et des partenaires mobilisés (CGEM, GPBM, Fédérations, société civile...)
- Digitalisation complète du process :
 - Mise en place d'une plateforme web simplifiée pour recevoir les dossiers
 - Acter que le scan de document a désormais la même validité juridique que l'original (décision du ministre des finances, de l'intérieur à appuyer par la Cour des Comptes)
 - Recours à la visioconférence (Skype, Whatsapp, Zoom, Teams...) comme moyen d'archiver la reconnaissance des bénéficiaires par les agents de l'Etat
 - Audit aléatoire d'un nombre limité de dossiers pour empêcher la prolifération de l'idée d'impunité en cas de fraude
- La mise en place d'un centre d'appel doté des moyens humains et techniques en mesure d'apporter à distance toutes les informations nécessaires aux bénéficiaires en prenant en charge le traitement des difficultés d'utilisation de la plateforme et des anomalies dans des délais très rapides pour crédibiliser le système ;
- La mise en place d'une équipe d'analyse des données pour permettre au gouvernement de s'attaquer très rapidement aux cas de fraudes et formes d'abus qui sont inhérents à ce type de projet lancés dans l'urgence. Il est à noter à ce propos que l'institution qui sera chargée de ce programme d'aide devrait tolérer un certain niveau de fraude et mettre en place les outils qui permettront de le réduire progressivement à mesure que l'implémentation des mesures avance.

Démarche proposée pour l'utilisation des comptes mobiles pour le versement des aides directement aux personnes éligibles :

- Ouverture des comptes : Donner la possibilité à tous les marocains d'ouvrir des comptes de type 2 (selon la réglementation de Bank Al Maghrib), dont le plafond est de 10 000 MAD, avec une procédure entièrement dématérialisée. Ce choix nécessite un allègement des règles actuelles qui exigent la signature d'une convention d'ouverture de compte avec présence physique du client. La procédure digitale de remplacement permettra, le recueil lors de l'enrôlement des éléments d'identification suivants : le numéro de téléphone, le numéro de la carte d'identité nationale, la copie de la carte d'identité nationale ainsi que d'une photo prise en Selfy. Cette dernière sera

comparée par l'établissement qui ouvre le compte à la photo de la carte d'identité pour s'assurer de l'identité du client. Il est à noter que cette procédure est largement utilisée actuellement par des banques en ligne dans le monde entier. Il serait possible de demander toute autre information requise pour vérifier l'éligibilité aux aides ;

- Procédure d'éligibilité : Les informations recueillies pour l'ouverture du compte mobile peuvent être mises à la disposition des services compétents pour les croiser avec des données existantes pour le choix des personnes éligibles. Le fichier du RAMED avec près de 8 millions de personnes recensées et trois millions de ménages peut être utilisé. De même que des croisements peuvent être effectués avec le fichier de la CNSS et celui des autoentrepreneurs disponibles au niveau de la Poste. La première vague de personnes éligibles pourra être informée par simple message sur le téléphone mobile. Des procédures de recours faisant appel aux services de l'Etat peuvent être mises en place pour renforcer la pertinence des algorithmes de décision ;
- Versement des aides : le versement des aides peut être réalisé par l'envoi d'un fichier périodique vers un organisme central qui procédera à sa ventilation par établissement de paiement ;
- L'utilisation des aides : les aides ainsi reçus peuvent être utilisées selon plusieurs formes :
 - Retrait au niveau des réseaux des établissements de paiement : Chaque bénéficiaire pourra procéder au retrait au niveau des agents des établissements de paiement existants. Les sociétés de transfert de fonds disposent déjà d'une capillarité de près de 10 000 points dont le nombre peut être développé de manière rapide pour atteindre 25 à 30 000 points en quelques mois ;
 - Retrait sur les GAB : Les fonds reçus pourront être retirés sur les guichets automatiques des banques de la place qui en comptent plus de 7000 ;
 - Paiement chez les commerçants : Moyennant une simplification des procédures d'enrôlement des commerçants pour l'acceptation du paiement mobile, les établissements peuvent développer très rapidement l'implémentation de cette fonctionnalité pour permettre le paiement chez les commerçants. La gratuité en termes de commissions et une exonération fiscale significative pourraient accélérer le recours à cette option de l'usage des aides. Ainsi, il deviendra possible de mieux maîtriser l'usage des aides octroyées dont une partie pourrait être exclusivement destinées pour des familles de produits (bonbonne à gaz, sucre, farine, ...).
 - Transfert P2P : les destinataires des aides pourront aussi les transférer vers des personnes de leur entourage en contrepartie d'argent en espèces.

* * *

الملحق رقم 3: لائحة جلسات الإنصات

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	قطاعات حكومية ومؤسسات عمومية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
وزارة الداخلية	
الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية	منظمات غير حكومية ومجتمع مدني
كونفدرالية جمعيات صنهاجة سراير	
تتسيقية أبناء بلاد الكيف صنهاجة وغمارة	
تتسيقية المجتمع المدني بدائرتي كتامة وباب برد	
الهيئة الوطنية متعددة التخصصات للترافع حول مشروع القانون 13.21 (مساهمة كتابية)	
التعاونية الفلاحية (COPAG)	
شركة كوسومار (COSUMAR)	
الفيدرالية المغربية لصناعة الأدوية والابتكار الصيدلي	
مختبرات لابروفان (LAPROPHAN)	
مختبرات صوطيما (SOTHEMA)	
السيد عبد الرحيم بوعزة	منتخبون
السيد العربي المحرشي	
السيد نور الدين مضيان	
السيدة كنزة أفصاحي	خبراء
السيد إدريس بنهيمه	
السيد خالد مونا	
الدكتور جواد أنيسي	
الدكتور محمد الحسوني	
الدكتور خالد صنديد	

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الأعضاء

- فئة الخبراء**
1. احجبوها الزبير
 2. أحمد عبادي
 3. ادريس الإيلالي
 4. أرمان هاتشويل
 5. ألبير ساسون
 6. التهامي عبد الرحمان الغرفي
 7. الطاهر بنجلون
 8. أمين منير العلوي
 9. أمينة العمراني
 10. حكيمة حميش
 11. خليفة عزبان بلقاضي
 12. طريق اكيوزول
 13. عبد الله موقصيط
 14. عبد المقصود راشدي
 15. فؤاد ابن الصديق
 16. لحسن والحاج
 17. محمد حراني
 18. محمد وكريم
 19. محمد البشير الراشدي
 20. مصطفى بنحمزة
 21. نبيل حكمت عيوش
- فئة ممثلي النقابات**
22. ابراهيم زيدوح
 23. أحمد بهنيس
 24. أحمد بابا عيان
 25. بوشتي بوخالفة
 26. جامع المعتصم
 27. خليل بنسامي
 28. عبد الرحمان قنذيلة
 29. عبد الرحيم لعبايد
 30. عبد العزيز إوي
 31. علال بنلعربي
 32. علي بوزعشان
 33. لحسن حنصالي
 34. لطيفة بنواكريم
 35. محمد بوجيدة
 36. محمد بنصغير
 37. محمد علوي
 38. محمد دحماني
 39. محمد عبد الصادق السعيدي
- فئة ممثلي الهيئات والجمعيات المهنية**
40. مصطفى اخلافة
 41. مينة الرشاطي
 42. نجاة سيمو
 43. نورالدين شهبوني
 44. أحمد أبوه
 45. أحمد أعياش
 46. ادريس بلفاضلة
 47. العربي بلعربي
 48. أمين برادة سني
 49. عبد الحي بسة
 50. عبد الكريم فوطاط
 51. عبد الكريم بنشرقي
 52. عبد الله متقي
 53. عبد الله دكيك
 54. علي غنام
 55. كمال الدين فاهر
 56. محمد بولحسن
 57. محمد بنجلون
 58. محمد فيكرات
 59. محمد رياض
 60. محمد حسن بنصالح
 61. مريم بنصالح شقرون
 62. منصف الزباني
 63. منصف كتاني
 64. سعد الصفريوي
- فئة الشخصيات المعنية بالصفة العلمية**
75. ليلي بربيش
 76. محمد مستغفر
 77. محمد بنقدور
 78. محمد الخاديري
 79. أحمد التجاني الحليمي العلمي
 80. أمينة بوعيش
 81. خالد لحو
 82. ادريس اليزمي
 83. حسن بوبريك
 84. خالد الشداوي
 85. رشيد بن المختار بن عبد الله
 86. محمد بنعليو
 87. لبنى طريشة
 88. عبد العزيز عدنان
 89. عبد اللطيف الجواهري
 90. عثمان بنجلون
 91. عمر عزيزمان
 92. لطفي بوجندار
 93. رئيس المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة
 94. رئيس المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي
 95. رئيس الهيئة المكلفة بالمنافسة ومحابة جميع أشكال التمييز
- فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعي**
65. الزهرة زاوي
 66. جواد شعيب
 67. حكيمة ناجي
 68. سيدي محمد كاوزي
 69. طارق السجلماسي
 70. عبد الرحمان الزاهي
 71. عبد الرحيم كسييري
 72. عبد المولى عبد المومني
 73. كريمة مكيفة
 74. للا نزهة العلوي

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، الفصل الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974): «الفصل الثالث. - يحدد عدد محاكم الاستئناف في ثلاث وعشرين (23) محكمة.»

المادة الثانية

يغير ويتمم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.74.498 بما ورد في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل، ويعمل به ابتداء من تاريخ تعيين المسؤولين القضائيين بمحكمة الاستئناف بالداخلة.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهيبي.

مرسوم رقم 2.22.61 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022)،

*

* *

دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الجماعات	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف
.....	العيون	العيون
.....	السمارة	
.....	بوجدور	
الداخلة العركوب امليلي بئر أنزران كليببات الفولة أم دريكة ميجيك لكويرة أوسرد بئر كندوز أغوينيت الزوك تشلا	الداخلة	الداخلة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائرها اختصاصها:

«المادة الأولى. - يحدد عدد المحاكم التجارية في عشر (10) محاكم المرسوم.»

المادة الثانية

يغير ويتم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بما ورد في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل، ويعمل به ابتداء من تاريخ تعيين المسؤولين القضائيين بالمحكمتين التجاريتين بكل من العيون والداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

مرسوم رقم 2.22.62 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائرها اختصاصها.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائرها اختصاصها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022)،

*

* *

دوائر اختصاص المحاكم التجارية الجماعات	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف التجارية المحاكم التجارية	محاكم الاستئناف التجارية
.....	مراكش	مراكش
.....	أكادير	
العيون المرسي بوكراع الدشيرة فم الواد طرفاية الدورة الحكونية أخفنيير الطاح بوجدور لمسيد كلثة زمور جريفية السمارة الجديرية سيدي أحمد العروسي أمكالة حوزة تفاريتي	العيون	
الداخلة العركوب امليلي بنر أنزران كلييات الفولة أم دريكة ميجيك لكويرة أوسرد بنر كندوز أغوينيت الزوك تشلا	الداخلة	

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير ، على النحو التالي، المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.59 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) تطبيقاً لأحكام القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية :

«المادة الأولى. - يحدد عدد المحاكم الإدارية في تسع (9) محاكم المرسوم.»

المادة الثانية

يغير ويتم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.59 بما ورد في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل، ويعمل به ابتداء من تاريخ تعيين المسؤولين القضائيين بالمحكمتين الإداريتين بالعيون والداخلة.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

مرسوم رقم 2.22.63 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.92.59 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) تطبيقاً لأحكام القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.92.59 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) تطبيقاً لأحكام القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022)،

*

* *

دوائر اختصاص المحاكم الإدارية الجماعات	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية المحاكم الادارية	محاكم الاستئناف الادارية
.....	مراكش	مراكش
.....	أكادير	
العيون المرسي بوكراع الدشيرة فم الواد طرفاية الدورة الحكونية أخفبير الطاح بوجدور لمسيد كلتة زمور جريفية السمارة الجديرية سيدي أحمد العروسي أمكالة حوزة تفاريتي	العيون	
الداخلة العركوب امليلي بنر أنزران كلييات الفولة أم دريكة ميجيك لكويرة أوسرد بنر كندوز أغوينيت الزوك تشلا	الداخلة	

-تنظيم كل تكوين في المهن التي لها صلة بمهن الابتكار والموضة لفائدة المتعلمين والتقنيين ومستخدمي التأطير الوسطاء، خاصة المشتريات والجودة واللوجيستيك والتدبير والموارد البشرية والتدبير الصناعي؛
-التجارب في المختبر والمشاركة في أشغال المعايرة والمساعدة التقنية والاستشارة لمقاولات قطاع الابتكار والموضة.

الباب الثاني

شروط الولوج وتنظيم أسلاك التكوين

المادة 3

ينظم التكوين قبل الإدماج بالأكاديمية في سلك واحد من مستوى التقني المتخصص، الذي يلجّه :

- المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ؛
- المترشحون الحاصلون على دبلوم التقني أو ما يعادله، وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المتوفرة بهذا السلك.

يستغرق هذا السلك سنتين من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التقني المتخصص طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 4

تحدد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، باقتراح من مجلس الإلتقان للأكاديمية المشار إليه في المادة 8 بعده.

المادة 5

تضع ملفات الترشيح للتكوين قبل الإدماج والتكوين التأهيلي للإدماج لانتقاء أولي.

ولا يستدعى لمقابلات و/أو اختبارات التقييم سوى المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم خلال الانتقاء الأولي المذكور.

تحدد معايير الانتقاء الأولي وكيفية إجراء مقابلات و/أو اختبارات التقييم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، باقتراح من مجلس الإلتقان للأكاديمية المشار إليه في المادة 8 أدناه.

المادة 6

تسلم الأكاديمية لكل مستفيد، عند انتهاء التكوين التأهيلي للإدماج والتكوين أثناء العمل واستكمال التكوين، شهادة تثبت الكفاءات المكتسبة.

مرسوم رقم 2.21.199 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبر اير 2022)
بإحداث وتنظيم أكاديمية الموضة بالدار البيضاء

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.198 الصادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021) بالمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض لأكاديمية الموضة الدار البيضاء ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني مؤسسة للتكوين، تحمل تسمية «أكاديمية الموضة الدار البيضاء»، يشار إليها بعده بـ «الأكاديمية»، ويحدد مقرها بالدار البيضاء.

المادة 2

تناط بالأكاديمية مهمة المساهمة في تنمية التكوين والبحث والخبرة في ميدان الابتكار والموضة.

ولهذه الغاية، تتولى الأكاديمية :

- التكوين قبل الإدماج لتحضير وتسليم دبلوم التقني المتخصص ؛
- التكوين التأهيلي للإدماج الذي يهدف إلى تحضير مؤهلات خاصة لفائدة مقاولات قطاع الابتكار والموضة ؛
- تنظيم دورات للتكوين أثناء العمل واستكمال التكوين لفائدة مستخدمي مقاولات قطاع الابتكار والموضة ؛

الباب الثالث

تدبير وإدارة الأكاديمية

المادة 7

يدير الأكاديمية مدير يتولى إدارة مجموع المصالح وتدبير شؤون المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

ويسهر، على الخصوص، على تتبع ومراقبة التعليم النظري والتطبيقي والدراسات والأبحاث، ويكون مسؤولاً عن الانضباط.

المادة 8

يساعد مدير الأكاديمية مدير مساعد مكلف بالدراسات، ومجلس إقتان ومجلس للتسيير والتنسيق البيداغوجي.

يستشار مجلس إقتان في جميع المسائل المتعلقة ببرامج التكوين والتجهيزات وتنمية الأكاديمية، وبصفة عامة بالأنشطة البيداغوجية والعلمية والتقنية للأكاديمية.

يحدد مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي ترتيب المتدربين في نهاية السنة وقائمة الناجحين، ويبت في القضايا التأديبية تجاه المتدربين.

كما يتولى السهر على تطبيق النظام الداخلي للأكاديمية، الذي يعده مدير الأكاديمية وتصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بمقرر.

يحدد تأليف واختصاصات وكيفية سير مجلس إقتان ومجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 9

يتم تشغيل المستخدمين التقنيين والتربويين والإداريين بالأكاديمية بموجب عقد يحدد، على الخصوص، المهام ومدة العمل ومدة العطل السنوية والاستثنائية وكيفية الاستفادة منها وكذا الأجر، وذلك وفق مقتضيات القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 10

يتم تدبير الأكاديمية طبقاً لاتفاقية التدبير المفوض المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 2.21.198 الصادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021) المشار إليه أعلاه.

يتعين على شركة تدبير الأكاديمية موافاة السلطات الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والمالية والصناعة والتجارة ببرامج العمل السنوية وميزانيات التسيير التوقعية المطابقة لها وكذا البيانات والحسابات السنوية للأكاديمية مصادق عليها من قبل المجلس الإداري للشركة.

المادة 11

يمكن أن يقبل بالأكاديمية، وفق نفس الشروط البيداغوجية المعمول بها بالنسبة للمتدربين المغاربة، المتدربون الأجانب المقترحون من قبل حكوماتهم والمقبولون من لدن الحكومة المغربية.

المادة 12

يسند إلى كل من وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الصناعة والتجارة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء الموسم التكويني 2021/2020. وحرر بالرباط في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أحنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقعج.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 808.22 صادر في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022) بشأن تمديد أجل إيداع ملفات طلب الحصول على منحة تجديد سيارات الأجرة من الصنف الثاني.

وزير الداخلية،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1143.16 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بشأن تطبيق المرسوم رقم 2.09.611 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتحديد شروط وكيفيات تخويل منحة تجديد سيارات الأجرة من الصنف الثاني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2023 أجل الأقصى لإيداع ملفات طلب الحصول على منحة تجديد سيارات الأجرة من الصنف الثاني لدى مصالح العمالات أو الأقاليم التابعة لها نقط انطلاق سيارات الأجرة المعنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 807.22 صادر في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022) بشأن تمديد أجل إيداع ملفات طلب الحصول على منحة تجديد سيارات الأجرة من الصنف الأول.

وزير الداخلية،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3244.14 الصادر في 27 من ذي القعدة 1435 (23 سبتمبر 2014) بشأن تطبيق المرسوم رقم 2.14.469 بتاريخ 20 من رمضان 1435 (18 يوليو 2014) بتحديد شروط تخويل منحة تجديد سيارات الأجرة من الصنف الأول،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2023 أجل الأقصى لإيداع ملفات طلب الحصول على منحة تجديد سيارات الأجرة من الصنف الأول لدى مصالح العمالات أو الأقاليم التابعة لها نقط انطلاق سيارات الأجرة المعنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 952.22 صادر في 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية
لانتخاب أعضاء مجالس جماعية

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و7 و134 و139 و153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2140.21 الصادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى يوم الخميس 12 ماي 2022 ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار، كل فيما يخصهم، لانتخاب أعضاء عن دوائهم الانتخابية.

المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يودع ترشيحه بنفسه في شكل تصريح فردي بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الاثنين 25 أبريل 2022، إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 28 أبريل 2022.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 29 أبريل 2022، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 11 ماي 2022.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 952.22 الصادر في 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022)
بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية

عدد المقاعد	رقم الدائرة الانتخابية	الجماعة	العمالة أو الإقليم
1 (المقعد المخصص للنساء)	8	عين لحسن	تطوان
1	7	بني احمد الشرقية	شفشاون
1	10	تيولي	جرادة
1	3	لعثامنة	بركان
1	8	تافوغالت	
1	17	صاكة	جرسيف
1	2	بوعرفة	فجيج
1	13	بومريم	
1	2	عين بو علي	مولاي يعقوب
1	1	تازوطة	صفرو
1	3	بنر طم طم	
1	14	الولجة	تاوانات
1 (المقعد المخصص للنساء)	8	عين عائشة	
1	4	عين العودة	الصخيرات - تمارة
1	6	أولاد سلامة	القنيطرة
1	11	قرية بن عودة	
1	17	بومعيز	سيدي سليمان
1	25	دار بلعامري	
1	22	زاوية الشيخ	بني ملال
1	3	آيت أم البخت	
1	6	تدلي فتواكة	أزيلال
1	21	سيدي علي بن حمدوش	الجديدة
1	10	بوزنيقة	بنسليمان
1 (المقعد المخصص للنساء)	12	المنابهة	مراكش
1	6	سيدي غاتم	شيشاوة

عدد المقاعد	رقم الدائرة الانتخابية	الجماعة	العمالة أو الإقليم
1	18	اسني	الحوز
1	5	واركي	قلعة السراغنة
1 (المقعد المخصص للنساء)	9	لحسينات	الصويرة
1	10	اكليف	
1	1	صخور الرحامنة	الرحامنة
1 (المقعد المخصص للنساء)	7	اولاد سلمان	أسفي
1	10	لمعاشات	
1 (المقعد المخصص للنساء)	9	ايماون	تارودانت
1	14	سيدي بوموسى	
1	7	اسكاون	
1	11	أمطضي	كلميم
1	9	الجديرية	السمارة

نصوص خاصة

- اقتناء وامتلاك واستغلال وتسيير وإدارة عن طريق الإيجار أو التأجير لجميع أنواع الأراضي أو المباني، وتعزيز هذه المباني من خلال تهيئة وتجهيز وإعداد وبناء الوحدات الصناعية والمسكن والفنادق وجميع المنشآت الأخرى مهما كانت وجهتها داخل مناطق التسريع الصناعي أو الصناعية أو اللوجيستكية أو الخدماتية أو الخاضعة التي ستعهد إليها؛

- نقل ملكية الأراضي أو المباني المذكورة بشكل كلي أو جزئي عن طريق البيع أو الإيجار أو التبادل أو المساهمة في الشركات أو هيئات التوظيف الجماعي العقاري؛

- المساهمة، بأي شكل من الأشكال، في رأسمال أي شركة ذات غرض مشابه لغرض الشركة؛

- وبشكل عام، يجوز للشركة تنفيذ جميع العمليات من أي نوع والتي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالأغراض المذكورة أعلاه وتعزيز تحقيقها وتطويرها.

وتقدر التكلفة الإجمالية لإنجاز هذا المشروع بما يقارب 2.930 مليون درهم، سيتم تمويلها بنسبة 38,5% من الأموال الذاتية و 61,5% على شكل قروض ميسرة مضمونة.

وفي هذا الصدد، يتوقع مخطط أعمال الشركة المزمع إحداثها أن تنتقل النتيجة الصافية للشركة من 83 مليون درهم سنة 2023 إلى 5 مليون درهم سنة 2028، لتصبح بذلك إيجابية ابتداء من السنة السابعة حيث ستمر من 15 مليون درهم إلى 380 مليون درهم ما بين سنة 2029 وسنة 2061.

ونظرا للأهداف الإستراتيجية المتوخاة من هذا المشروع لا سيما إحداث تنمية مندمجة للجهة الشرقية وتحقيق توازن أفضل في التنمية المجالية للمغرب؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبإقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن لشركة الناظور غرب المتوسط بإحداث شركة تابعة تسمى «Nador West Med Bétoya industriel & Logistic Zone» برأسمال قدره عشرة ملايين درهم.

مرسوم رقم 2.21.792 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بالإذن لشركة الناظور غرب المتوسط بإحداث شركة تابعة تسمى «Nador West Med Bétoya industriel & Logistic Zone».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب:

تطلب شركة الناظور غرب المتوسط الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث شركة تابعة تسمى «Nador West Med Bétoya industriel & Logistic Zone».

ويندرج هذا المشروع في إطار استراتيجية شركة الناظور غرب المتوسط والتي تهدف إلى إحداث تنمية مندمجة للجهة الشرقية وتحقيق توازن أفضل في التنمية المجالية للمغرب من خلال خلق قطب اقتصادي وصناعي جديد يمكنه من جذب الشركات المغربية والأجنبية المصدرة والمحدثة لفرص الشغل.

كما يدخل هذا المشروع، الذي صادق عليه المجلس الإداري لشركة الناظور غرب المتوسط خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 مارس 2021، في إطار تنفيذ الاتفاقيات - الإطار الأربعة الموقعة بتاريخ 4 ديسمبر 2012، تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بين الحكومة وشركة الناظور غرب المتوسط والتي تتعهد الشركة من خلالها بتطوير الميناء والمنطقة الحرة.

ويتمثل النشاط الرئيسي لهذه الشركة والتي سيتم إحداثها على شكل شركة مساهمة ذات مجلس إدارة برأسمال يبلغ عشرة ملايين درهم، فيما يلي:

- تطوير وتهيئة وإنعاش وتدبير وتسويق منطقة التسريع الصناعي «بيطويا» «Bétoya» وجميع مناطق التسريع الصناعي أو الصناعية أو اللوجيستكية أو الخدماتية؛

- القيام بجميع المهام المنوطة بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو بموجب الاتفاقيات التي تبرمها مع الدولة أو مع الأشخاص الاعتباريين الآخرين المغاربة أو الأجانب الخاضعين للقانون العام أو الخاص؛

- تقديم الخدمات المتعلقة بتدبير أو تسيير الخدمات المشتركة داخل مناطق التسريع الصناعي أو الصناعية أو اللوجيستكية أو الخدماتية أو الخاضعة التي ستعهد إليها؛

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.21.790 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) بالإذن للوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية بإحداث شركة تابعة تسمى «Société Marocaine des Installations Logistiques».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب:

تطلب الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث شركة تابعة تسمى «Société Marocaine des Installations Logistiques».

ويندرج مشروع إحداث هذه الشركة التابعة في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتنمية التنافسية اللوجيستكية، والتي تركز بشكل أساسي على تطوير شبكة وطنية مندمجة للمحطات اللوجيستكية بحلول عام 2030.

وتمثل النشاط الرئيسي لهذه الشركة، التي سيتم إحداثها في شكل شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، برأسمال يبلغ 75 مليون درهم، خصوصاً في:

- تطوير وتهيئة واستغلال وتديبر وتسويق المحطة اللوجيستكية الواقعة بجنوب آيت ملول وفقاً للمهام المنوطة بها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها أو بموجب الاتفاقيات التي تبرمها مع الدولة أو مع الأشخاص الاعتباريين الآخرين؛

- تجهيز وإعداد وبناء المرافق اللوجيستكية وجميع المنشآت الأخرى المتواجدة داخل المحطة المذكورة، وذلك مهما كانت طبيعتها أو وجهتها؛

- القيام بأشغال التهيئة والبناء خارج الموقع المتعلقة بالمحطة اللوجيستكية المذكورة؛

- تقديم الخدمات المتعلقة بتديبر و تسيير الأطراف والخدمات المشتركة داخل المحطة المذكورة؛

- اقتناء وامتلاك واستغلال وإدارة عن طريق الإيجار أو التأجير لجميع أنواع الأراضي أو المباني المتواجدة داخل المحطة المذكورة؛

- نقل ملكية الأرض أو المباني المذكورة عن طريق البيع أو الإيجار أو التبادل أو المساهمة في الشركات.

هذا، وقد تمت المصادقة على هذا المشروع من طرف المجلس الإداري للوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 يوليو 2019.

وتقدر التكلفة الإجمالية لإنجاز هذا المشروع بما يقارب 342,7 مليون درهم، سيتم تمويل أكثر من 36,4 مليون درهم عن طريق أموال ذاتية تضخها الدولة وأكثر من 256,4 مليون درهم كإعانة من الدولة.

هذا، ويتوقع مخطط أعمال الشركة المزمع إحداثها أن ينتقل مجموع مداخيلها من 0,9 مليون درهم سنة 2022 إلى 11,6 مليون درهم سنة 2044، أي بمتوسط معدل نمو سنوي يبلغ 12%.

ونظراً للأهداف المتوخاة من هذا المشروع الذي يندرج في إطار الإستراتيجية الوطنية لتنمية التنافسية اللوجيستكية وفي مقدمتها تطوير شبكة وطنية مندمجة للمحطات اللوجيستكية؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن للوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية بإحداث شركة تابعة تسمى «Société Marocaine des Installations Logistiques» برأسمال قدره 75 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.147 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتمتين الرذب بين ن.ك 8.535 ون.ك 8.710 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة فاس بعمالة فاس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 23 أكتوبر إلى 23 ديسمبر 2019 بمكاتب جماعة فاس بعمالة فاس؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتمتين الرذب بين ن.ك 8.535 ون.ك 8.710 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة بجماعة فاس بعمالة فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500

الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكين	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	هـ	س	آر			
أرض فلاحية العقار مثقل بعدة تقييدات وتعرضات	00	09	35	الحسن بن محمد رطل بناني بنسبة 240 جزء محمد بن محمد رطل بناني بنسبة 240 جزء عبد الرحمن بن محمد رطل بناني بنسبة 240 جزء إدريس بن محمد رطل بناني بنسبة 240 جزء رقية بنت محمد رطل بناني بنسبة 120 جزء رجاء بنت محمد رطل بناني بنسبة 120 جزء رقية بنت عبد الله الصويري بنسبة 280 جزء. مليكة مستور بنسبة 30 جزء. أمال بنت عمر بن محمد رطل بناني بنسبة 17 جزء. محمد بن عمر بن محمد رطل بناني بنسبة 34 جزء. التهامي بن عمر بن محمد رطل بناني بنسبة 34 جزء. سلوى بنت عمر بن محمد رطل بناني بنسبة 17 جزء. العربي بن عمر محمد رطل بناني بنسبة 34 جزء. أنسام بنت عمر بن محمد رطل بناني بنسبة 17 جزء. أصول بنت عمر بن محمد رطل بناني بنسبة 17 جزء. جماعة فاس، عمالة فاس.	مطلب التحفيظ عدد 07/20059	1
أرض عارية عقار مثقل بحجزين تحفظيين ورهن جبري	00	09	60	محمد حماش بن علي جماعة فاس، عمالة فاس.	الرسم العقاري عدد 07/134057	2
	00	01	18	حمزة الفيلاي جماعة فاس، عمالة فاس.	غير محفظة	3
أرض فلاحية الرهن الجبير المقيد بتاريخ 2016/09/01 (سجل 310 عدد 2059) على كافة الملك المذكور.	00	04	97	الحسن السملالي جماعة فاس، عمالة فاس.	الرسم العقاري عدد 07/151964	4

أرض فلاحية	00	02	11	<p>فوزية بنيس بنت محمد بنسبة 43200000/62144 أمينة بنيس بنت أحمد بنسبة 43200000/155360 عبد المالك بنيس بن أحمد بنسبة 43200000/310720 محمد عز الدين نشب بن محمد بنسبة 43200000/19502640 أحمد باسيدي بنيس نشب بن محمد بنسبة 43200000/19502640 محمد بنيس نشبة بن محمد بنسبة 43200000/422385 محمد جواد بنيس نشبة بن محمد بنسبة 43200000/422385 أناس بنيس نشبة بن محمد بنسبة 43200000/422385 خالد بنيس نشبة بن محمد بنسبة 43200000/422385 علي عمراني جوطي ادريسي بن عبد السلام بنسبة 43200000/233040 محمد عمراني جوطي ادريسي بن عبد السلام بنسبة 43200000/233040 عمر عمراني جوطي ادريسي بن عبد السلام بنسبة 43200000/233040 عمر بنيس بن عبد الجليل بنسبة 43200000/108750 كنزة بنيس بنت عبد الجليل بنسبة 54375/ بنيس بن عبد الجليل بنسبة 43200000/108750 نادية بنيس بنت محمد بنسبة 43200000/62144 امين بنيس بن محمد بنسبة 43200000/124288 محمد التازي بن عبد الحق بنسبة 43200000/51785 انس التازي بن عبد الحق بنسبة 43200000/51785 منية بنيس بنت عبد الجليل 43200000/54375 الهام بنيس بنت عبد الجليل بنسبة 43200000/54375 سعيدة المرنيسي بنسبة 43200000/38845 مالك بنيس نشبة بن أناس بنسبة 43200000/563180 فوزية التازي بنت عبد الحق بنسبة 43200000/25895 ايمان بنيس بنت محمد 43200000/62144 بهية التازي بنت عبد الحق بنسبة 43200000/25895 جماعة فاس، عمالة فاس.</p>	الرسوم العقارية عدد 07/125032	5
------------	----	----	----	---	----------------------------------	---

<p>أرض عارية عقار متقل برهن جبري وحجز تحفظي</p>	<p>00</p>	<p>06</p>	<p>54</p>	<p>أمينة هزاز بنت أحمد بنسبة 160849920/334866 فاطمة ابن عطية الاندلسي بنت عبد الرحيم بنسبة 160849920/390677 ياسمين ابن عطية الاندلسي بنت عبد الرحيم بنسبة 160849920/390677 محمد امين ابن عطية الاندلسي بن عبد الرحيم بنسبة 160849920/781354 عبد الغفار ابن عطية الاندلسي بن محمد بنسبة 160849920/3174192 خديجة ابن عطية الاندلسي بنت محمد بنسبة 160849920/1587096 ام كلثوم ابن عطية الاندلسي بنت علي بنسبة 160849920/10507904 الأحباس بنسبة 160849920/53616640 عبد العليم ابن عطية الاندلسي بن محمد بنسبة 160849920/3174192 عبد الحلیم ابن عطية لانديسي بن محمد بنسبة 160849920/3174192 محمد توفيق ابن عطية الاندلسي بن محمد بنسبة 160849920/3174192 وفاء ابن عطية الاندلسي بنت محمد بنسبة 160849920/1587096 الحسين ابن عطية الاندلسي بن محمد بنسبة 160849920/2678928 الحسنية ابن عطية الاندلسي بنت محمد بنسبة 160849920/1339464 حكيمه ابن عطية الاندلسي بنت محمد بنسبة 160849920/10507904 عبد اللطيف ابن عطية الاندلسي بن محمد بنسبة 160849920/3174192 عبد الفتاح ابن عطية الاندلسي بن محمد بنسبة 160849920/3174192 محمد ابن عطية الاندلسي بن محمد بنسبة 160849920/781354 فاطمة ابن عطية الاندلسي بنت محمد بنسبة 160849920/1587096 أحمد ابن عطية الاندلسي بن علي بنسبة 160849920/781354 بهية ابن عطية الاندلسي بنت علي بنسبة 160849920/10507904 نزهة ابن عطية الاندلسي بنت علي بنسبة 160849920/10507904 رجاء ابن عطية الاندلسي بنت علي بنسبة 160849920/10507904 عبد السلام نزهة ابن عطية الاندلسي بن محمد بنسبة 160849920/3174192 جماعة فاس، عمالة فاس.</p>	<p>الرسم العقاري عدد 07/185073</p>	<p>7</p>
---	-----------	-----------	-----------	--	--	----------

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.22.148 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع حذف الممر رقم 6069 وبناء قنطرة عند ن.ك. 189.227 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش، وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة انزالت العظم بإقليم الرحامنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 23 ديسمبر 2020 إلى 22 فبراير 2021 بمكاتب جماعة انزالت العظم بإقليم الرحامنة؛

وباقترح من وزير النقل واللوجستيك، وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع حذف الممر رقم 6069 وبناء قنطرة عند ن.ك. 189.227 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش بجماعة انزالت العظم بإقليم الرحامنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

ملاحظات	مساحتهما		أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكين	مراجعتهما العقارية	رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم
	س	أر			
أرض رعوية بها بنايات الملك تخترقه طريق سريع وخط كهربائي وطريق معبدة والطريق القديمة وكذا الشعبات وممرات.	91	12	الجماعات السلالية كروينات، لهربوش، انزالت العظم، مركين أو مكيشرات بوحداد الربع، زاوية سيدي احمد مامون، الكرون الصويحات، اهل بوناكة، خلافة، ملوية خلافة، الركيبات الثلاث، اولاد مسعود اولاد احمد ايت موسى البحيرة، أيت ياسين البحيرة، اولاد اعبيد سراغنة اولاد اعبيد مزالط البحيرات، اولاد بلة الحرار، الشلاويلج، ايت حمام، ايت ليل، كمورات، ايت سعيد، ايت إيورق. جماعة انزالت العظم بإقليم الرحامنة	الرسم العقاري عدد: 72/17008	1
أرض فلاحية بها مقبرة وسوق وقيادة وجماعة ومستوصف.	91	12	جماعة انزالت العظم بإقليم الرحامنة	الرسم العقاري رقم: 22/23154	2

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك، والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):
«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية
المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
أو ما يعادلها:

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 449.22
صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتنظيم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل
شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع
تتيممه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والمهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 549.22

صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتميم القرار

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد

لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

21 ديسمبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب

والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي

«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته

«لها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 453.22

صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتميم

القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416

(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل

شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية

للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416

(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس

معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع

تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين

الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة

والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة

«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية

«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة

«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية

«أو ما يعادلها :

.....»

«- Diplôme national d'architecte, délivré par l'Ecole

« nationale d'architecture et d'urbanisme, Université

« de Carthage - Tunisie - le 4 octobre 2020, assorti d'une

« attestation de validation du complément de formation,

« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- رومانيا :

«.....»

« – Titlul doctor - medic in domeniul sanatare, specializarea « medicina, délivré par Facultatea de medicina, Universitatii « de medicina si farmacie «Victor Babes» din Timisoara - « Roumanie - le 6 janvier 2016, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, délivrée « par la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 564.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

« – Qualification de médecin généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée par l'Université d'Etat de « Tambov G.R.Derjavin - Fédération de Russie - le 10 juillet « 2018, assortie d'un stage de deux années : du 25 février « 2019 au 27 mars 2020 au C.H.U Rabat - Salé et du 11 « septembre 2020 au 14 juillet 2021 à la province de Rabat « et d'une attestation d'évaluation des connaissances et « des compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 550.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل الشهادة التالية في : مروض طبي.

- Diplôme d'ostéopathe de France, délivré par l'Ecole supérieure d'ostéopathie - Paris - France - le 1^{er} octobre 2018, assorti d'un stage de trois mois, validé par l'Institut supérieur des professions infirmières et techniques de santé - Rabat - le 16 décembre 2021,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 566.22

صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتميم القرار

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في : Optique et optométrie :

- Diplôme gradue (e) opticien optométriste, délivré par l'Institut provincial d'enseignement de promotion sociale de Herstal - Belgique - le 16 mars 2009,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 565.22

صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته «لها :

«- أوكرانيا :

«.....»
«- أوكرانيا :
«.....»
« – Physician, doctor of medicine, in speciality general
« medicine, délivré par V.N Karazin Kharkiv national
« University - Ukraine - le 28 mai 2012, assorti d'un stage
« de deux années : une année au sein du Centre hospitalier
« universitaire Mohammed VI d'Oujda et une année au
« sein du Centre hospitalier régional El Farabi d'Oujda,
« et d'une attestation d'évaluation des connaissances et
« des compétences, délivrée par la Faculté de médecine et
« de pharmacie de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 568.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته «لها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....»
«- فيدرالية روسيا :
«.....»
« – Qualification de médecin, dans la spécialité médecine
« générale, délivrée par l' Université d'Etat de médecine I.P.
« Pavlov de Riazan - Fédération de Russie - le 28 juin 2018,
« assortie d'un stage de deux années : du 25 février 2019
« au 13 mars 2020 au C.H.U Rabat - Salé et du 23 novembre
« 2020 au 22 septembre 2021 à la province de Marrakech,
« et d'une attestation d'évaluation des connaissances et
« des compétences, délivrée par la Faculté de médecine et
« de pharmacie de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 806.22 صادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Agronomie:

- Diplôme de master de la spécialité agronomie, délivré par l'Université d'Etat d'agronomie de Saratov nommée N.I. Vavilov - Fédération de Russie - le 19 juillet 2018, assorti du diplôme de bachelor de la spécialité agronomie, délivré par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 570.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها»

.....»

«- اسبانيا:

.....»

« - Titulo universitario oficial de licenciado en medicina y « cirugia, délivré par Universidad de Zaragoza - Espagne. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

- إمضاء الأوامر الصادرة للقيام بمأموريات خارج المملكة لفائدة المديرين المركزيين.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الرحيم هومي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية العامة للمياه والغابات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بذلك وكذا الحسابين الخصوصيين للخرينة المسميين «الصندوق الوطني الغابوي» و «صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الرحيم هومي المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لقطاع المياه والغابات وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2022.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 718.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 717.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.066 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1443 (30 يناير 2022) بسن تدابير انتقالية تتعلق بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم هومي، الكاتب العام لقطاع المياه والغابات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بنفس القطاع بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات الإدارية التالية :

- تعيين المديرين الجهويين ورؤساء الأقسام ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.066 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1443 (30 يناير 2022) بسن تدابير انتقالية تتعلق بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمهامهم داخل المملكة :

المهام	المفوض إليهم
مدير البرمجة ونظام الإعلام والتعاون.	عصام اهبري.
مدير الملك الغابوي والشؤون القانونية والمنازعات.	عبد السلام العوني.
مدير محاربة التصحر والمحافظة على الطبيعة.	حميد بنسوية.
مدير التنمية الغابوية.	جمال الدين اشقيف.

المادة الثانية

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه، كل في مجال اختصاصاته، الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية العامة للمياه والغابات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بذلك وكذا الحسابين الخصوصيين للخبزينة المسميين «الصندوق الوطني الغابوي» و «صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية».

المادة الثالثة

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه، كل في مجال اختصاصاته، المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأدوات أو التوريدات أو الخدمات أو الدراسات أو الأشغال المبرمة لحساب المياه والغابات ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.066 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1443 (30 يناير 2022) بسن تدابير انتقالية تتعلق بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد عواد، المفتش العام لقطاع المياه والغابات، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمهامهم داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2022.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 719.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهامهم كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زكرياء حشلاف، مدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير وتسيير شؤون الموظفين التابعين لقطاع المياه والغابات وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا التصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وإعفاءهم من مهامهم ما عدا المديرين الجهويين ورؤساء الأقسام ؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة بالانتقالات ؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة بالتأديب وعزل الموظفين ؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة بالتكوين ؛

- التوظيف وإبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة بمختلف الوضعيات الإدارية للموظفين ؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة بالرخص (إدارية أو مرضية) ؛

- اتخاذ القرارات المثبتة لنفقات الموظفين ؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستفادة أو إنهاء الاستفادة عن استعمال مطية المصلحة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد زكرياء حشلاف الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية العامة للمياه والغابات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بذلك وكذا الحسابين الخصوصيين للخرينة المسمين «الصندوق الوطني الغابوي» و«صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد زكرياء حشلاف المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأدوات أو التوريدات أو الخدمات أو الدراسات أو الأشغال المبرمة لحساب قطاع المياه والغابات التي تدخل في نطاق المهام المنوطة به ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2022.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 720.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.066 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1443 (30 يناير 2022) بسن تدابير انتقالية تتعلق بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها في حدود الاعتمادات المفوضة إليهم ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة على إثر التفاوض إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المفوض إليهم :

- محمد بناني بايتي، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لتادلة - أزيلال ببني ملال ؛

- بوبكر فوغالي، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للأطلس الكبير بمراكش ؛

- عبد العزيز حجاجي، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لفاس - بولمان بفاس ؛

- نور الدين عواد، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للأطلس المتوسط بمكناس ؛

- نوال بوسدر، المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للوسط بالدار البيضاء ؛

- الحسن مزوز، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشمال الشرقي بتازة بالنيابة ؛

- مصطفى ابعريس، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشمال الغربي بالقنيطرة ؛

- يوسف حموزكي، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشرق بوجدة ؛

- امبارك فلاح، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للجنوب بالعيون ؛

- رشيد الكردودي، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للرباط - سلا - زمور - زعير بالخميسات ؛

- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد زكرياء حشلاف أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد السلام العمراني، رئيس قسم المحاسبة والمعدات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2022.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 721.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.066 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1443 (30 يناير 2022) بسن تدابير انتقالية تتعلق بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بما في ذلك الوثائق الإدارية والأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب
محمد بناني بايتي، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لتادلة - أزيلال بيني ملال.	بغدادى محمد، رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة.
بوبكر فوغالي، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للأطلس الكبير بمراكش.	نزهة سديكي، رئيسة مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة.
عبد العزيز حجاجي، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لفاس - بولمان بفاس.	موى أشطرمون، رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة.
نور الدين عواد، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للأطلس المتوسط بمكناس.	عصام بوزيان، رئيس مصلحة البرمجة والتثمين والتقييم.
نوال بوسدر، المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للوسط بالدار البيضاء.	احمد الجزولي، رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة.
الحسن مزوز، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشمال الشرقي بتازة بالنيابة.	هشام سعودي، رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة.
مصطفى ايعريس، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشمال الغربي بالقنيطرة.	عبد السلام بويشيشان، رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة.
يوسف حموزكي، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشرق بوجدة.	جا محمد عبد الصمد، رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة.
امبارك فلاح، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للجنوب بالعيون.	حسان بركاوي، رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة.
رشيد الكردودي، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للرباط - سلا - زمور - زعير بالخميسات.	عز الدين عبد الحميد، رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة.
هشام الزهيدى، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للجنوب الغربي بأكادير.	يونس شاكور، رئيس مصلحة البرمجة والتثمين والتقييم.
سعيد بن جيرة، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للريف بتطوان.	خالد العطار، رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2022.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

- هشام الزهيدى، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للجنوب الغربي بأكادير ؛
- سعيد بن جيرة، المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للريف بتطوان.

المادة الثانية

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه إمضاء القرارات المتعلقة بتعيين لجن فتح الأطرف لطلبات العروض المفتوحة المعلنة من طرف المصالح التابعة لهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2022.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 722.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.066 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1443 (30 يناير 2022) بسن تدابير انتقالية تتعلق بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 723.22 صادر في
13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب
الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات
كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.066 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1443 (30 يناير 2022) بسن تدابير انتقالية تتعلق بقطاع
المياه والغابات ومحاربة التصحر ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة
والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام
بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب
رفقة الاسماعيللي، المدير الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للدار البيضاء	نوال شيبان، مهندسة بالمديرية الإقليمية.
رشيد أبو الوفاء، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لبن سليمان	نبيل رهين، رئيس مكتب البرمجة والتتبع والتقييم.
أناس كميل، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لسطات	بالحجام محمد، رئيس مكتب المنازعات.
عبد العالي الرحموني العلمي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للجديدة	سعيد فلكاك، رئيس مكتب البرمجة والتتبع والتقييم.
بوجمعة بنوك، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لخريبكة	محمد يشو، رئيس مكتب الملك الغابوي.
عثمان ابن سودة المري، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لأسفي .	فاطمة القرقي، رئيسة مكتب تدبير الموارد البشرية والشؤون الاجتماعية.
عبد الاله الخرويض، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لبني ملال	لمليح الحسين، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية لبني ملال.
نبيل الشراذي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لأزيلال.	عبد الجبار الرركراكي، رئيس مكتب البرمجة والتتبع والتقييم.
عبد العزيز الدواير، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لفاس	محمد الرويجل، رئيس مكتب البرمجة والتتبع والتقييم.

احمد قشاشي، رئيس مكتب الوسائل العامة.	محمد تاوتواو، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لصفرو
عبد الرحمان اراجح، مهندس بالمديرية الإقليمية.	فؤاد لكراطي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لبولمان
صفيري يوسف، مكلف بمشغل النخيل.	محمد مخلص، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لمراكش
أحمد جلول، رئيس مكتب الصيد والقنص .	هشام ايت اخراز، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لقلعة السراغنة بالنيابة
نبيل امجريسي ، رئيس مكتب تتبع الأشغال.	رشيد طوس، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لشيشاوة.
امحمد هلومي، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية بالصويرة .	عبدالعالي اموهاب، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للصويرة
محمد، اهزا رئيس مكتب المحاسبة والتتبع .	سفيان ابن موسى، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لرحامنة
ابراهيم شروحو ، رئيس مكتب الوسائل العامة.	عسو ابعوز، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لمكناس-الحاجب.
سارة بو عرايس، رئيسة مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية لإفران.	حدو اغبي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لإفران.
محمد مخشون، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية لأجدير.	عبد الرزاق موهيب، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لخنيفرة.
ميمون بحمد، رئيس مكتب البرمجة والتتبع والتقييم.	هشام اسفيري، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للرشيدية
حمزة عمر، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية لميدلت.	يونس محب، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لميدلت.
ياسين العايدي، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية لطهر السوق.	عبد الحق صادقي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لتاونات.
زكرياء غانمي، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية للحسيمة.	عماد الخضير، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للحسيمة.
محمد ملف ، رئيس مكتب البرمجة والتتبع والتقييم	محمد حكم، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لتازة
رشيد ماروش، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية لتمجيت.	كريم زكاغ، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لجرسيف.
سعيد باهي، رئيس مكتب البرمجة والتتبع والتقييم.	رشيد الحراق، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للقنيطرة.
موسى الناصري، رئيس مكتب الوسائل العامة.	رضا رحن، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لسيدي سليمان.
منصف صباحي، مكلف بمكتب الشؤون العقارية وتأمين الملك الغابوي.	مصطفى زروال، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لوجدة
عبد الكريم امجاهد، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية بالناظور.	عزيز الكنافي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للناظور

علي الوالي العلمي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومكافحة التصحر للدريوش.	حسن لشهب، مكلف بمكتب المحاسبة.
يوسف زدان، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومكافحة التصحر لجرادة.	حفيظ ايشوع، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية لجرادة.
الطاهر طاهري، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومكافحة التصحر لبركان	محمد ايت تادارت، رئيس مكتب البرمجة والتتبع والتقييم.
سعيد دحوس، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومكافحة التصحر لتاوريرت.	إسماعيل شواربي، رئيس مكتب البرمجة والتتبع والتقييم.
امين كوزاض، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومكافحة التصحر لفجيج	عبد الرحيم باجي، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية لبوعرفة.
عثمان عزاوي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومكافحة التصحر لتطوان	عبد الصمد امحراش، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية لتطوان الغربي.
عبد المجيد نافع، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومكافحة التصحر للعرانش.	محمد لعلمي، رئيس مكتب البرمجة والتتبع والتقييم.
حليم الكعبون، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومكافحة التصحر لطنجة	بدر بضر، رئيس مكتب تتبع المشاريع والصيد.
رشيد العنزي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومكافحة التصحر لشفشاون	بكور عبد المنعم، رئيس مكتب البرمجة والتتبع والتقييم.
عبد الحق سفريتي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومكافحة التصحر لوزان.	الحمز اوي عاديل، رئيس مكتب المحاسبة والصفقات.
جابر مكرم، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومكافحة التصحر للخميسات	عمر اوروس، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية للخميسات.
سعيد امزيان، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومكافحة التصحر للرباط	منير محمد، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية للرباط تمارة
توفيق اميني، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومكافحة التصحر لأكادير	عبد الصادق شامخ، رئيس مكتب الاستغلال الغابوي .
يوسف زروقي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومكافحة التصحر لتزنيت	محمد حميدي، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية لتافراوت.
محمد بدوزي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومكافحة التصحر لشتوكة ايت باهة.	يوسف وداها، رئيس مكتب البرمجة والتتبع والتقييم.
اسماعيل بنعمار، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومكافحة التصحر لتارودانت	أيوب خزاز مهندس بالمديرية الإقليمية.
مولاي احفيظ كبير، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومكافحة التصحر لورزازت	الحسن أيت بنعدي، رئيس مكتب الملك والشؤون القانونية والمنازعات.
محمد الحبشي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومكافحة التصحر لزاكورة.	محسين وارحوا، رئيس المنطقة الغابوية لزاكورة.
موراد الصعقضي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومكافحة التصحر لتنعير.	حسن باكي، رئيس المنطقة الغابوية لمسيسي.
احمد الفاضلي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومكافحة التصحر لسبيدي افني.	سعيد الشوكي، رئيس مكتب البرمجة والتتبع والتقييم.
عبد العزيز بورجي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومكافحة التصحر للعيون.	ياسين شوقي، رئيس المنطقة الغابوية لطرفاية.

أحمد ناوي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومكافحة التصحر ليوجدور.	الحامض خالد رئيس المنطقة الغابوية ليوجدور.
علي الطالبي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومكافحة التصحر للسمارة.	عبد الله الهود، رئيس مكتب البرمجة والتتبع والتقييم.
المهدي بناصر، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومكافحة التصحر للداخلية	سكينة سلال، رئيسة مكتب البرمجة والتتبع والتقييم.
أنوار جوي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومكافحة التصحر لكلميم	كمال حتاش، رئيس مكتب البرمجة والتتبع والتقييم.
رشيد ند الحاج، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومكافحة التصحر لاسا الزاك.	ياسين وقدير، رئيس المنطقة الغابوية لاسا.
أحمد نوفل جلال، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومكافحة التصحر لطان طان.	بسام باحمو، رئيس مكتب البرمجة والتتبع والتقييم.
بدر الزيتوني، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومكافحة التصحر لطاطا	أحمد الحنافي، رئيس مكتب تدبير الموارد البشرية والوسائل العامة.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2022.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمرو رابحي، رئيس مركز البحث الغابوي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المركز للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2022.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 724.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.066 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1443 (30 يناير 2022) بسن تدابير انتقالية تتعلق بقطاع المياه والغابات ومكافحة التصحر ؛

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2022.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 726.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.066 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1443 (30 يناير 2022) بسن تدابير انتقالية تتعلق بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوعبيد، رئيس مصلحة الوسائل العامة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقطاع المياه والغابات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2022.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 725.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.066 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1443 (30 يناير 2022) بسن تدابير انتقالية تتعلق بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمن اسرير، رئيس قسم الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية وكذا التصرفات الإدارية التالية :

- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وإعفاءهم من مهامهم ما عدا المديرين الجهويين ورؤساء الأقسام ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالانتقالات ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالتأديب وعزل الموظفين ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالتكوين ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستفادة أو إنهاء الاستفادة عن استعمال مطية المصلحة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الرحمن اسرير الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقطاع المياه والغابات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة رقم 603.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليم الدريوش

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.389 الصادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.675 الصادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.527 الصادر في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش ؛

وعلى اتفاقية الإطار المتعلقة بإنجاز وتسيير واستغلال المركب المينائي الصناعي والطاقي والتجاري المندمج للناضور غرب المتوسط الموقعة في شهر نوفمبر 2012 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أمجاو بإقليم الدريوش من فاتح سبتمبر إلى فاتح نوفمبر 2021 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليم الدريوش المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطع الجديدة	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	المساحة بالمترب	المراجع العقارية	نوع وعدد الاغراس والمنشآت	ملاحظات
1	ورثة احمد يشو، أمجاو إقليم الدريوش	8087	غير محفوظة	أرض فلاحية	
2	كريمة أعابد، أمجاو إقليم الدريوش	1063	غير محفوظة	أرض فلاحية	
3	ورثة بن احمد محمد، أمجاو إقليم الدريوش	729	غير محفوظة	أرض فلاحية	

4	كريمة أعابد، أمجاو إقليم الدريوش	785	غير محفظة	أرض فلاحية
5	ورثة الشنويوري محمد، أمجاو إقليم الدريوش	2784	غير محفظة	أرض فلاحية
6	ورثة الشرقي شعيب بن محمد، أمجاو إقليم الدريوش	659	غير محفظة	أرض فلاحية
7	ورثة الشرقي اموح بن اشمال، أمجاو إقليم الدريوش	654	غير محفظة	أرض فلاحية
8	ورثة بن احمد محمد، أمجاو إقليم الدريوش	703	غير محفظة	أرض فلاحية
9	ورثة احمد يشو، أمجاو إقليم الدريوش	4502	غير محفظة	أرض فلاحية 1 شجرة لوز كبيرة
10	افقيري عبد الله، أمجاو إقليم الدريوش	2076	غير محفظة	أرض فلاحية
11	ورثة افقيري علي، أمجاو إقليم الدريوش	2076	غير محفظة	أرض فلاحية
12	ورثة ميمون اقلعي، أمجاو إقليم الدريوش	1524	غير محفظة	أرض فلاحية
13	ورثة البومدياني محمد اعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	1999	غير محفظة	أرض فلاحية
14	ورثة محمد بن اعمار القاضي البومدياني، أمجاو إقليم الدريوش	202	غير محفظة	أرض فلاحية
15	ورثة اعراض محمد موح امعان، أمجاو إقليم الدريوش	230	غير محفظة	أرض فلاحية
16	محمادي العمراني، أمجاو إقليم الدريوش	293	غير محفظة	أرض فلاحية
17	محمادي العمراني، أمجاو إقليم الدريوش	4822	غير محفظة	أرض فلاحية
18	ورثة محمد بن اعمار القاضي البومدياني، أمجاو إقليم الدريوش	1189	غير محفظة	أرض فلاحية
19	اعراض مصطفى، أمجاو إقليم الدريوش	1699	غير محفظة	أرض فلاحية
20	ورثة محمد بن اعمار القاضي البومدياني، أمجاو إقليم الدريوش	2149	غير محفظة	أرض فلاحية
21	ورثة الشنويوري بو شتي، أمجاو إقليم الدريوش	4029	غير محفظة	أرض فلاحية
22	ورثة ميمون اقلعي، أمجاو إقليم الدريوش	1754	غير محفظة	أرض فلاحية
23	ورثة ميمون اقلعي، أمجاو إقليم الدريوش	1337	غير محفظة	أرض فلاحية
24	ورثة افقيري علي، أمجاو إقليم الدريوش	4460	غير محفظة	أرض فلاحية
25	افقيري عبد الله، أمجاو إقليم الدريوش	6092	غير محفظة	أرض فلاحية
26	لشرع سعيد ولشرع محمد، أمجاو إقليم الدريوش	1794	غير محفظة	أرض فلاحية
27	ورثة موح بن سعيد، أمجاو إقليم الدريوش	218	غير محفظة	أرض فلاحية
28	ورثة احمد يشو، أمجاو إقليم الدريوش	1372	غير محفظة	أرض فلاحية
29	ورثة الشنويوري بو شتي، أمجاو إقليم الدريوش	1225	غير محفظة	أرض فلاحية
30	بحساني بومديان والبوحساني محمد بن حمو، أمجاو إقليم الدريوش	5331	غير محفظة	أرض فلاحية
31	ورثة احمد يشو، أمجاو إقليم الدريوش	5748	غير محفظة	أرض فلاحية
32	ورثة الشنويوري محمد، أمجاو إقليم الدريوش	11391	غير محفظة	أرض فلاحية

33	ورثة افقير علي، أمجاو إقليم الدريوش	4164	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
34	ورثة ميمون اقلعي، أمجاو إقليم الدريوش	1132	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
35	افقير عبد الله احمد، أمجاو إقليم الدريوش	3063	غير محفظة	أرض فلاحية	
37	افقير عبد الله احمد، أمجاو إقليم الدريوش	1304	غير محفظة	أرض فلاحية	
38	ورثة افقير احمد بن محمادي، أمجاو إقليم الدريوش	742	غير محفظة	أرض فلاحية	
39	ورثة ميمون اقلعي، أمجاو إقليم الدريوش	530	غير محفظة	أرض فلاحية	
40	ورثة افقير علي، أمجاو إقليم الدريوش	1485	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
41	ورثة الشنيوري بو شتي، أمجاو إقليم الدريوش	1064	غير محفظة	أرض فلاحية	
42	ورثة محمد اعزاز القاضي البومدياني، أمجاو إقليم الدريوش	5101	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
43	افقير عبد الله احمد، أمجاو إقليم الدريوش	1513	غير محفظة	أرض فلاحية	
44	كمنتي كلثوم، أمجاو إقليم الدريوش	1222	غير محفظة	أرض فلاحية	
45	افقير عبد الله احمد، أمجاو إقليم الدريوش	912	غير محفظة	أرض فلاحية	
46	ورثة افقير علي، أمجاو إقليم الدريوش	1689	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
47	ورثة ميمون اقلعي، أمجاو إقليم الدريوش	544	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
48	ورثة ميمون اقلعي، أمجاو إقليم الدريوش	1933	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
49	ورثة محمد اعزاز القاضي البومدياني، أمجاو إقليم الدريوش	7524	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
50	ورثة احمد يشو، أمجاو إقليم الدريوش	356	غير محفظة	أرض فلاحية	
52	ورثة الشرقي اموح بن اشملال، أمجاو إقليم الدريوش	345	غير محفظة	أرض فلاحية	
53	ورثة الشرقي شعيب، أمجاو إقليم الدريوش	259	غير محفظة	أرض فلاحية	
54	ورثة احمد يشو، أمجاو إقليم الدريوش	1035	غير محفظة	أرض فلاحية	
55	ورثة الشنيوري محمد، أمجاو إقليم الدريوش	688	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض متبادل من طرف مصطفى الكرموني ومحمد فقيري
56	ورثة افقير علي، أمجاو إقليم الدريوش	1327	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
57	ورثة موح بن سعيد، أمجاو إقليم الدريوش	1371	غير محفظة	أرض فلاحية	
58	ورثة ميمون اقلعي، أمجاو إقليم الدريوش	3006	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
59	ورثة احمد بن محمادي افقيري، أمجاو إقليم الدريوش	2544	غير محفظة	أرض فلاحية	تعارض متبادل مع ورثة اعلي افقيري
60	ورثة احمد بن محمادي افقيري، أمجاو إقليم الدريوش	4105	غير محفظة	أرض فلاحية	تعارض متبادل مع ورثة اعلي افقيري
61	ورثة افقير علي، أمجاو إقليم الدريوش	3430	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
62	ورثة ميمون اقلعي، أمجاو إقليم الدريوش	1373	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
63	ورثة الشنيوري بو شتي، أمجاو إقليم الدريوش	10495	غير محفظة	أرض فلاحية	
64	الخضيري ميمون بن احمد بن محمد، أمجاو إقليم الدريوش	5091	غير محفظة	أرض فلاحية	
65	اليوحساني محمد المامون، أمجاو إقليم الدريوش	18118	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
66	ورثة احمد بن محمادي افقيري، أمجاو إقليم الدريوش	5203	غير محفظة	أرض فلاحية	تعارض متبادل مع ورثة اعلي افقيري
67	ورثة افقير علي، أمجاو إقليم الدريوش	5530	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
68	ورثة ميمون اقلعي، أمجاو إقليم الدريوش	3846	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
69	ورثة العمراني شهبون محمد بن حدو، أمجاو إقليم الدريوش	1526	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف عبد القادر العمراني بحيث يدعي أن القطعة في ملكية ورثة محمد بن حدو العمراني

70	ورثة عراض موح اعنان، أمجاو إقليم الدريوش	910	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف محمد اليومدياني
71	ورثة العمراني شهبون محمد بن حدو، أمجاو إقليم الدريوش	2981	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف عبد القادر العمراني بحيث يدعي أن القطعة في ملكية ورثة محمد بن حدو العمراني تعرض من طرف كريمة أعايد
72	ورثة محمد بن اعمار القاضي اليومدياني، أمجاو إقليم الدريوش	2883	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
73	ورثة العمراني شهبون محمد بن حدو، أمجاو إقليم الدريوش	3515	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف عبد القادر العمراني بحيث يدعي أن القطعة في ملكية ورثة محمد بن حدو العمراني تعرض من طرف كريمة أعايد
74	محمد ززن، أمجاو إقليم الدريوش	1240	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف أحمد ززان ومحمد ززن يدعيان على أن القطعة في ملكية ورثة ززن اعمر بلشير
75	ورثة عبد السلام ززن بأمجاو إقليم الدريوش	2308	غير محفظة	أرض فلاحية	
76	ورثة العمراني عبيد بأمجاو إقليم الدريوش	3026	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
77	العمراني محمادي بن محمد بن ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	1385	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
78	العمراني لحبيب بأمجاو إقليم الدريوش	2617	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
79	العمراني محمد بن احمد، أمجاو إقليم الدريوش	4015	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض جزئي من طرف محمد البوحساني تعرض من طرف كريمة أعايد
80	اعراض محمد ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	1029	غير محفظة	أرض فلاحية	
81	ورثة العمراني ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	648	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
82	ورثة محمد بن اعمار القاضي اليومدياني، أمجاو إقليم الدريوش	3220	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
83	ورثة ززن ميمون عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	778	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف حموتي مليكة
84	ورثة ززن اعمر بلشير، أمجاو إقليم الدريوش	857	غير محفظة	أرض فلاحية	
85	ورثة القوقسي موح اوحمو، أمجاو إقليم الدريوش	1708	غير محفظة	أرض فلاحية	
86	ورثة ززن اعمر بلشير، أمجاو إقليم الدريوش	1795	غير محفظة	أرض فلاحية	
87	ورثة ززن ميمون عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	4063	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف حموتي مليكة
88	ورثة موح اوحمو احمد البركاني، أمجاو إقليم الدريوش	14028	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض جزئي من طرف الوندي فطمة
89	بودهن محمد حدو، أمجاو إقليم الدريوش	5049	غير محفظة	أرض فلاحية 160 زيتون كبير 25 رمان كبير	
90	ورثة ميمون حمد اوالقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	3063	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف كريمة اعايد
91	ورثة محمد بن اعمار القاضي اليومدياني، أمجاو إقليم الدريوش	10868	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
92	ورثة ميمون اقلعي، أمجاو إقليم الدريوش	1506	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
93	ورثة افقير علي، أمجاو إقليم الدريوش	1179	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
94	ورثة العمراني شهبون محمد بن حدو، أمجاو إقليم الدريوش	2518	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
95	ورثة موح اوحمو احمد البركاني، أمجاو إقليم الدريوش	3540	غير محفظة	أرض فلاحية	
96	ورثة العمراني محمد مح ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	3674	غير محفظة	أرض فلاحية 1 شجرة تين صغيرة 5 أمتار هندية 60 صندوق نحل 2 أشجار لوز صغيرة بيت بالخشب مساحته 26م ²	تعرض من طرف كريمة أعايد
98	منير بن عبد الواحد بن محمد البوعزاتي، أمجاو إقليم الدريوش	15635	غير محفظة	أرض فلاحية	
99	ورثة موح اوحمو احمد البركاني، أمجاو إقليم الدريوش	2063	غير محفظة	أرض فلاحية	

100	ورثة البومدياني محمد عمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	1076	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
101	ورثة افقير علي، أمجاو إقليم الدريوش	1016	غير محفظة	أرض فلاحية	تعارض كلي ورثة ميمون اقلعي تعرض من طرف كريمة أعايد
102	ورثة البومدياني محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	1351	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
103	ورثة موح اوحمو احمد البركاني، أمجاو إقليم الدريوش	384	غير محفظة	أرض فلاحية	
104	محمد الحمراي، أمجاو إقليم الدريوش	1222	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف محمد البومدياني تعرض جزئي من طرف محمد البوحساني
105	ورثة الشرقي اموح بن اشملال، أمجاو إقليم الدريوش	22	غير محفظة	أرض فلاحية	
106	ورثة الشرقي شعيب، أمجاو إقليم الدريوش	277	غير محفظة	أرض فلاحية	
107	كريمة أعايد، أمجاو إقليم الدريوش	7310	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض جزئي من طرف محمد البوحساني تعرض من طرف العمراني عبد الله والعمراني ميلود
108	ورثة الشرقي شعيب، أمجاو إقليم الدريوش	265	غير محفظة	أرض فلاحية	
109	ورثة الشرقي اموح بن اشملال، أمجاو إقليم الدريوش	1837	غير محفظة	أرض فلاحية	
110	محمد ززن وززن عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	6666	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف احمد ززان ومحمد ززن يدعيان على أن التتفعة في ملكية ورثة ززن اعمر بلبشير
111	عبد الله احمد افقير، أمجاو إقليم الدريوش	8353	غير محفظة	أرض فلاحية	
112	ورثة موح بن سعيد، أمجاو إقليم الدريوش	883	غير محفظة	أرض فلاحية	
113	ورثة افقير علي، أمجاو إقليم الدريوش	2050	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف عزوز محمد الممثل القانوني لشركة PETRO CAR SARL تعرض من طرف كريمة أعايد
114	ورثة يشو ميمون بن احمد، أمجاو إقليم الدريوش	9065	غير محفظة	أرض فلاحية بناية مهدمة بالتراب مساحتها 394 متر	تعرض من طرف بوعرفة يشو
115	ورثة افقير موح سعيد، أمجاو إقليم الدريوش	1656	غير محفظة	أرض فلاحية	
116	ورثة ززن اعمر بلبشير، أمجاو إقليم الدريوش	2509	غير محفظة	أرض فلاحية	
117	ورثة ميمون محند اوقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	1991	غير محفظة	أرض فلاحية	
118	سعيد لشرع ومحمد لشرع، أمجاو إقليم الدريوش	1745	غير محفظة	أرض فلاحية	
119	منير بن عبد الواحد بن محمد البوعزاتي، أمجاو إقليم الدريوش	9259	غير محفظة	أرض فلاحية	
120	ورثة ززن اعمر بلبشير، أمجاو إقليم الدريوش	4022	غير محفظة	أرض فلاحية	
121	ورثة ميمون اقلعي، أمجاو إقليم الدريوش	2748	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
122	ورثة ميمون اقلعي، أمجاو إقليم الدريوش	1920	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
123	ورثة احمد افقيري، أمجاو إقليم الدريوش	2297	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
124	ورثة افقير علي، أمجاو إقليم الدريوش	2315	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
125	ورثة البومدياني محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	5702	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
126	ورثة افقير علي، أمجاو إقليم الدريوش	2155	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف ورثة شيخ المحكان احمد تعرض من طرف كريمة أعايد
127	ورثة البومدياني محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	3094	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
128	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	6211	غير محفظة	أرض فلاحية 55 شجرة زيتون صغيرة 4 أشجار رمان صغيرة 4 أشجار لوز صغيرة	تعرض من طرف كريمة أعايد

129	كريمة أعابد، أمجاو إقليم الدريوش	3839	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف عزوز محمد الممثل القانوني لشركة PETRO CAR SARL تعرض جزئي من طرف محمد البوحساني تعرض من طرف العمراني عبد الله والعمراني ميلود
130	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	4428	غير محفظة	أرض فلاحية 36 شجرة زيتون صغيرة 19 شجرة رمان صغيرة	تعرض من طرف كريمة أعابد
131	ورثة أحمد اققيري، أمجاو إقليم الدريوش	1093	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف عزوز محمد الممثل القانوني لشركة PETRO CAR SARL تعرض من طرف كريمة أعابد
132	ورثة ززن اعمر بلبشير، أمجاو إقليم الدريوش	1447	غير محفظة	أرض فلاحية	
133	ورثة اققير علي، أمجاو إقليم الدريوش	2036	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف عزوز محمد الممثل القانوني لشركة PETRO CAR SARL تعرض من طرف كريمة أعابد
134	ورثة ززن ميمون بن عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	1665	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف حموتي مليكة
135	ورثة القاضي سالم، أمجاو إقليم الدريوش	541	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف ورثة القاضي موح
136	ورثة اققير موح سعيد، أمجاو إقليم الدريوش	703	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف عزوز محمد الممثل القانوني لشركة PETRO CAR SARL
137	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	3525	غير محفظة	أرض فلاحية 36 شجرة زيتون صغيرة	تعرض من طرف عزوز محمد الممثل القانوني لشركة PETRO CAR SARL
138	العمراني محمد بن علال ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	12334	غير محفظة	أرض فلاحية 69 شجرة زيتون كبير 36 شجرة رمان كبير 4 شجرة مشمش كبير 9 شجرة تين كبير كوري 75م 166 شجرة عنب كبير بيت بالإسمنت 39م بنر مجهز 13م محل للبنر بالإسمنت 6م بنر غير مجهز 8م صور بالإسمنت 268م	تعرض من طرف كريمة أعابد
139	ورثة الجيلالي حسن، أمجاو إقليم الدريوش	897	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف عزوز محمد الممثل القانوني لشركة PETRO CAR SARL
140	ورثة البومدياني محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	727	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد تعرض من طرف عزوز محمد الممثل القانوني لشركة PETRO CAR SARL
141	ورثة ميمون محمد والقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	7569	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد تعرض من طرف عزوز محمد الممثل القانوني لشركة PETRO CAR SARL
142	العمراني شعيب بن محمد بن ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	15784	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
143	ورثة الشرقي اموح بن اشملال، أمجاو إقليم الدريوش	226	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
144	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	2567	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
145	بومدياني محمد عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	2042	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
146	ورثة اميمون محند والقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	2371	غير محفظة	أرض فلاحية	
147	محمد بوخالي، أمجاو إقليم الدريوش	12571	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
148	ورثة القاضي سالم، أمجاو إقليم الدريوش	1051	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف ورثة القاضي موح
149	ورثة الهواري عم، أمجاو إقليم الدريوش	1105	غير محفظة	أرض فلاحية 44 شجرة زيتون صغيرة	تعرض من طرف كريمة أعابد
150	ورثة البومدياني محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	21155	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد

151	بن احمد محمد والمصلي عياد، أمجاو إقليم الدريوش	3564	غير محفظة	أرض فلاحية 40 شجرة زيتون صغيرة
152	قاضي ميمون بن شعيب، أمجاو إقليم الدريوش	14208	غير محفظة	أرض فلاحية
153	بحساني بومديان والبوحساني محمد بن حمو، أمجاو إقليم الدريوش	1529	غير محفظة	أرض فلاحية
154	البوحساني محمد المامون، أمجاو إقليم الدريوش	12728	غير محفظة	أرض فلاحية 122 شجرة زيتون كبيرة 13 شجرة تين متوسطة 150 متر هندية
155	ورثة اليميني مولود حمو الحطري، أمجاو إقليم الدريوش	1028	غير محفظة	أرض فلاحية
156	ورثة ميمون محند والقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	2654	غير محفظة	أرض فلاحية
157	ورثة بودهن عمرو بن علال، أمجاو إقليم الدريوش	1676	غير محفظة	أرض فلاحية
158	ورثة أفتيري علي، أمجاو إقليم الدريوش	1358	غير محفظة	أرض فلاحية
159	ورثة بودهن عمرو علال، أمجاو إقليم الدريوش	1573	غير محفظة	أرض فلاحية
160	ورثة أحمد أفتيري، أمجاو إقليم الدريوش	5732	غير محفظة	أرض فلاحية
161	محمد الحمراني، أمجاو إقليم الدريوش	3101	غير محفظة	أرض فلاحية
162	أفتيري عبد الله بن احمد، أمجاو إقليم الدريوش	3415	غير محفظة	أرض فلاحية
163	ورثة البومدياني محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	3363	غير محفظة	أرض فلاحية
164	ورثة زوزن ميمون بن عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	2295	غير محفظة	أرض فلاحية
165	ورثة زوزن اعمر بلشير، أمجاو إقليم الدريوش	2284	غير محفظة	أرض فلاحية
166	ورثة عراص شعيب مع امعان، أمجاو إقليم الدريوش	16839	غير محفظة	أرض فلاحية 30 شجرة زيتون متوسط 60 شجرة زيتون كبيرة
167	ورثة البومدياني محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	2530	غير محفظة	أرض فلاحية
168	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	4857	غير محفظة	أرض فلاحية 106 شجرة زيتون صغيرة
169	ورثة ميمون محمد والقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	5422	غير محفظة	أرض فلاحية
170	ورثة موح محمد والقاضي عبد الجليلي، أمجاو إقليم الدريوش	3789	غير محفظة	أرض فلاحية
171	ورثة البومدياني محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	6462	غير محفظة	أرض فلاحية
172	أفتيري عبد الله بن احمد، أمجاو إقليم الدريوش	4019	غير محفظة	أرض فلاحية
173	العمراني شعيب بن محمد بن ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	14950	غير محفظة	أرض فلاحية
174	أفتيري عبد الله ومصطفى الشيخ المحكن، أمجاو إقليم الدريوش	2426	غير محفظة	أرض فلاحية

175	ورثة البومدياتي محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	876	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
176	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	2342	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
177	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	1889	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
178	منير بن عبد الواحد بن محمد اليعزاتي، أمجاو إقليم الدريوش	1870	غير محفظة	أرض فلاحية	
179	محمد بوخالي، أمجاو إقليم الدريوش	14170	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف كريمة أعايد
180	البومدياتي الحسن اميمون، أمجاو إقليم الدريوش	20071	غير محفظة	أرض فلاحية 366 شجرة زيتون كبيرة 12 شجرة زيتون صغيرة 2 أشجار رمان متوسطة 5 أمتار هندية بئر مجهز 12 متر بيت بالإسمنت مساحته 26 متر	تعرض من طرف كريمة أعايد
181	ورثة بودهان محمادي بن محمد، أمجاو إقليم الدريوش	13260	غير محفظة	أرض فلاحية 148 شجرة زيتون متوسطة	
182	خليفة بودهن، أمجاو إقليم الدريوش	14055	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف بوالدهان عبد الحفيظ بودهن تدعي أن القطعة في ملكية ورثة محمد بودهن بن حمو
183	ورثة البومدياتي محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	20506	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
184	ورثة بودهان محمادي بن محمد، أمجاو إقليم الدريوش	5718	غير محفظة	أرض فلاحية 88 شجرة زيتون متوسط	تعرض من طرف بودهن يمينة عمرو علال
185	شبيب محمد، أمجاو إقليم الدريوش	4317	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف فضمة بودهن تدعي أن القطعة في ملكية ورثة محمد بودهن بن حمو تعرض من طرف محمد بودهان وميمون بودهان تعرض من طرف كريمة أعايد
186	بودهن ميمون بن عمر علال	3849	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف فضمة بودهن تدعي أن القطعة في ملكية ورثة محمد بودهن بن حمو تعرض من طرف محمد بودهان وميمون بودهان
187	خليفة بودهان، أمجاو إقليم الدريوش	12215	غير محفظة	أرض فلاحية 140 شجرة زيتون كبير 20 شجرة زيتون صغير 25 شجرة رمان متوسط 32 شجرة رمان صغير 4 شجرة تين كبير 200 شجرة سبري كبير 140 شجرة سبري متوسط صهريج 34م بئر مجهز 40م محل للبنر بالتراب 6م بيت بالإسمنت 37م سياج 450م	تعرض من طرف محمد بودهان وميمون بودهان
188	ورثة بودهان مصطفى، أمجاو إقليم الدريوش	11014	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض جزئي من طرف فاطمة بودهان تعرض من طرف محمد بودهان وميمون بودهان تعرض من طرف فضمة بودهن تدعي أن القطعة في ملكية ورثة محمد بن حمو
189	ورثة بودهن عمر علال، أمجاو إقليم الدريوش	10113	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف فضمة بودهن تدعي أن القطعة في ملكية ورثة بودهن محمد بن حمو تعرض من طرف محمد بودهان وميمون بودهان

190	ورثة محمد اقديم، أمجاو إقليم الدريوش	14715	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف فاطمة بودهان تعرض من طرف فضمة بودهن تدعي أن القطعة في ملكية ورثة محمد بودهن بن حمو تعرض من طرف محمد بودهان وميمون بودهان تعرض من طرف بودهن يمينية عمرو علال
191	ورثة البومدياني محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	13657	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
192	بودهان محمد حد، أمجاو إقليم الدريوش و	1346	غير محفظة	أرض فلاحية	
193	وورثة اقديم محمد، أمجاو إقليم الدريوش	1062	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض جزئي من طرف فاطمة بودهان
194	شبيح محمد بن عمرو، أمجاو إقليم الدريوش	1514	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف فضمة بودهن تدعي أن القطعة في ملكية ورثة محمد بودهن بن حمو تعرض من طرف محمد بودهان وميمون بودهان تعرض من طرف كريمة أعايد
195	ورثة بودهان مصطفى، أمجاو إقليم الدريوش	4423	غير محفظة	أرض فلاحية	
196	ورثة ميمون محند او القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	19217	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف بودهن يمينية عمرو علال
197	ورثة البومدياني محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	2392	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
198	ورثة البومدياني محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	632	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
199	بحساني بومديان والبوحساني محمد بن حمو، أمجاو إقليم الدريوش	19941	غير محفظة	أرض فلاحية	بحساني بومديان يدعي على أن عبد الرحمان البوحساني هو أيضا مالك للقطعة الأرضية تعرض من طرف عبد القادر أرحو تعرض من طرف محمد الحطري وعبد الرحمان الحطري تعرض من طرف كريمة أعايد تعرض من طرف حسن اسقلي وعبد العزيز اسقلي
200	ورثة اليميني مولود حمو حطري، أمجاو إقليم الدريوش	2018	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض جزئي من طرف محمد البوحساني
201	ورثة البوحساني المامون ملود، أمجاو إقليم الدريوش	1217	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
202	ورثة البوحساني أحمد محمد، أمجاو إقليم الدريوش	2979	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
203	ورثة اليميني مولود حمو حطري، أمجاو إقليم الدريوش	1848	غير محفظة	أرض فلاحية	
205	البوحساني محمد المامون، أمجاو إقليم الدريوش	3932	غير محفظة	أرض فلاحية 110 شجرة زيتون كبيرة 10 شجرة تين متوسطة	تعرض كلي من طرف اليميني الحطري تعرض جزئي من طرف الحمراني محمد تعرض من طرف كريمة أعايد
207	ورثة البوحساني احمد محمد، أمجاو إقليم الدريوش	156	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
208	بحساني بومديان والبوحساني محمد بن حمو، أمجاو إقليم الدريوش	123994	غير محفظة	أرض فلاحية	بحساني بومديان يدعي على أن عبد الرحمان البوحساني هو أيضا مالك للقطعة الأرضية تعرض من طرف عبد القادر أرحو تعرض من طرف محمد الحطري وعبد الرحمان الحطري تعرض من طرف كريمة أعايد تعرض من طرف حسن اسقلي وعبد العزيز اسقلي
209	ورثة ميمون محمد او القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	5866	غير محفظة	أرض فلاحية	

210	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	7233	غير محفظة	أرض فلاحية 288 شجرة زيتون متوسطة 19 شجرة تين صغيرة	تعرض من طرف كريمة أعايد
211	البومدياني احمد بن حمادي، أمجاو إقليم الدريوش	1704	غير محفظة	أرض فلاحية 10 شجرة زيتون صغيرة	تعرض من طرف كريمة أعايد
212	البومدياني عبد الرحيم، أمجاو إقليم الدريوش	2393	غير محفظة	أرض فلاحية 75 شجرة زيتون صغيرة	تعرض من طرف كريمة أعايد
213	بحساني بومديان والبوحساني محمد بن حمو، أمجاو إقليم الدريوش	7942	غير محفظة	أرض فلاحية	بحساني بومديان يدعي على أن عبد الرحمان البوحساني هو أيضا مالك للقطعة الأرضية تعرض من طرف عبد القادر أرحو تعرض من طرف محمد الحطري وعبد الرحمان الحطري تعرض من طرف محمد الحمراني تعرض من طرف كريمة أعايد تعرض من طرف حسن اسقلي وعبد العزيز اسقلي
214	البومدياني احمد بن حمادي، أمجاو إقليم الدريوش	633	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
215	ورثة البوحساني محمد محمد حمو، أمجاو إقليم الدريوش	27946	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف عبد الله سمار حيث يدعي أن جزء من القطعة تابع لورثة اموح أفثير تعرض من طرف كريمة أعايد
216	منير بن عبد الوحد بن محمد البوعزاتي، أمجاو إقليم الدريوش	32942	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف عبد القادر بحساني
217	ورثة اليميني مولود حمو حطري، أمجاو إقليم الدريوش	4588	غير محفظة	أرض فلاحية	
218	ورثة البوحساني المامون ملود، أمجاو إقليم الدريوش	5013	غير محفظة	أرض فلاحية 120 شجرة زيتون متوسط	تعرض كلي من طرف اليميني الحطري تعرض من طرف كريمة أعايد
219	حمادي ميمون اعصر البشير، أمجاو إقليم الدريوش	675	غير محفظة	أرض فلاحية	
220	البومدياني محمد عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	831	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
221	حمادي ميمون اعصر البشير، أمجاو إقليم الدريوش	1672	غير محفظة	أرض فلاحية	
222	ورثة البومديني حدو، أمجاو إقليم الدريوش	29874	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
223	ورثة الفونتي عبد الله، أمجاو إقليم الدريوش	3538	غير محفظة	أرض فلاحية	
224	ورثة القاضي سالم، أمجاو إقليم الدريوش	2246	غير محفظة	أرض فلاحية	
225	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	1180	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف أحمد البومديني يدعي على أن القطعة في إسم ورثة القاضي سالم تعرض من طرف كريمة أعايد
226	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	7098	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
227	ورثة ميمون محمد والقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	40209	غير محفظة	أرض فلاحية	
228	البومدياني احميدة، أمجاو إقليم الدريوش	676	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
229	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	8639	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
230	ورثة البومدياني محمد اعصار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	2977	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
231	البومدياني شعيب، أمجاو إقليم الدريوش	2912	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
232	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	5388	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
233	ورثة البومديني حدو، أمجاو إقليم الدريوش	3690	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
234	البومدياني احميدة، أمجاو إقليم الدريوش	2381	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
235	ورثة ميمون محمد والقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	9311	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف عمرو البشير
236	ورثة القاضي سالم، أمجاو إقليم الدريوش	1703	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف ورثة القاضي موح

237	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	3206	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
238	البومديني احمد بن حمادي، أمجاو إقليم الدريوش	3015	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
239	ورثة اليمني مولود حمو حطري، أمجاو إقليم الدريوش	1502	غير محفظة	أرض فلاحية	
240	محمد الزحني، أمجاو إقليم الدريوش	3700	غير محفظة	أرض فلاحية	
241	ورثة ميمون محمد اوقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	7745	غير محفظة	أرض فلاحية	
242	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	2270	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
243	ورثة البومدياني محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	6459	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
244	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	3590	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
245	البومدياني احميدة، أمجاو إقليم الدريوش	1256	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
246	البومديني احمد بن حمادي، أمجاو إقليم الدريوش	1069	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
247	البومدياني عبد الرحيم، أمجاو إقليم الدريوش	859	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
248	البومديني احمد بن حمادي، أمجاو إقليم الدريوش	1096	غير محفظة	أرض فلاحية	
249	البومدياني احميدة، أمجاو إقليم الدريوش	608	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
250	بحساني بومديان والبوحساني محمد بن حمو، أمجاو إقليم الدريوش	6084	غير محفظة	أرض فلاحية	بحساني بومديان يدعي على أن عبد الرحمان البوحساني هو أيضا مالك للقطعة الأرضية تعرض من طرف عبد القادر أرحو تعرض من طرف محمد الحطري وعبد الرحمان الحطري تعرض من طرف محمد الحمراني تعرض من طرف حسن اسقلي وعبد العزيز اسقلي
251	ورثة القاضي سالم، أمجاو إقليم الدريوش	5734	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف ورثة القاضي موح
252	البومدياني عبد الرحيم، أمجاو إقليم الدريوش	2014	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
253	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	8052	غير محفظة	أرض فلاحية	
254	ورثة القاضي سالم، أمجاو إقليم الدريوش	3620	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف ورثة القاضي موح
255	البومدياني عبد الرحيم، أمجاو إقليم الدريوش	1355	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
256	البومدياني احمد بن حمادي، أمجاو إقليم الدريوش	1201	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
257	البومدياني احميدة، أمجاو إقليم الدريوش	2585	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
258	البومدياني محمد عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	632	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
259	ورثة البومديني حدو، أمجاو إقليم الدريوش	4582	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
260	حمادي ميمون اعمر البشير، أمجاو إقليم الدريوش	1725	غير محفظة	أرض فلاحية	
261	بحساني بومديان والبوحساني محمد بن حمو، أمجاو إقليم الدريوش	5027	غير محفظة	أرض فلاحية	بحساني بومديان يدعي على أن عبد الرحمان البوحساني هو أيضا مالك للقطعة الأرضية تعرض من طرف عبد القادر أرحو تعرض من طرف محمد الحطري وعبد الرحمان الحطري تعرض من طرف محمد الحمراني تعرض من طرف كريمة أعايد تعرض من طرف حسن اسقلي وعبد العزيز اسقلي

262	ازواغ عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	5022	غير محفظة	أرض فلاحية	
263	بحساني بومديان والبوحساني محمد بن حمو، أمجاو إقليم الدريوش	10607	غير محفظة	أرض فلاحية	بحساني بومديان يدعي على أن عبد الرحمان البوحساني هو أيضا مالك للقطعة الأرضية تعرض من طرف عبد القادر أرحو تعرض من طرف محمد الحطري و عبد الرحمان الحطري تعرض من طرف محمد الحمراني تعرض من طرف كريمة أعايد تعرض من طرف حسن اسقلي و عبد العزيز اسقلي تعرض جزئي من طرف محمد البوحساني
264	ورثة اليميني مولود حمو حطري، أمجاو إقليم الدريوش	3925	غير محفظة	أرض فلاحية	
265	ورثة القاضي سالم، أمجاو إقليم الدريوش	3981	غير محفظة	أرض فلاحية	
266	البومدياني الحسن ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	5760	غير محفظة	أرض فلاحية	
267	ورثة ميمون محند او القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	5270	غير محفظة	أرض فلاحية	
268	اعراض انتهيلة، أمجاو إقليم الدريوش	3513	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف محمد بودهن بحيث أنه يدعي أن القطعة في ملكية بودهن عمرو علال
269	بحساني بومديان والبوحساني محمد بن حمو، أمجاو إقليم الدريوش	23836	غير محفظة	أرض فلاحية	بحساني بومديان يدعي على أن عبد الرحمان البوحساني هو أيضا مالك للقطعة الأرضية تعرض من طرف عبد القادر أرحو تعرض من طرف محمد الحطري و عبد الرحمان الحطري تعرض من طرف محمد الحمراني تعرض من طرف كريمة أعايد تعرض من طرف حسن اسقلي و عبد العزيز اسقلي
270	البومدياني عبد الرحيم، أمجاو إقليم الدريوش	1001	غير محفظة	أرض فلاحية	
271	ورثة البومديني حدو، أمجاو إقليم الدريوش	6001	غير محفظة	أرض فلاحية	
272	البومدياني محمد عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	322	غير محفظة	أرض فلاحية	
273	حمادي ميمون اعمر البشير، أمجاو إقليم الدريوش	373	غير محفظة	أرض فلاحية	
274	حمادي ميمون اعمر البشير، أمجاو إقليم الدريوش	539	غير محفظة	أرض فلاحية	
275	البشير عمار، أمجاو إقليم الدريوش	1240	غير محفظة	أرض فلاحية 54 شجرة زيتون متوسطة	
276	البومدياني احميدة، أمجاو إقليم الدريوش	393	غير محفظة	أرض فلاحية	
277	البومدياني عبد الرحيم، أمجاو إقليم الدريوش	776	غير محفظة	أرض فلاحية 18 شجرة زيتون صغيرة	
278	البومدياني الحسن ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	1595	غير محفظة	أرض فلاحية	
279	البومدياني احمد بن حمادي، أمجاو إقليم الدريوش	649	غير محفظة	أرض فلاحية	
280	البومدياني الحسن ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	2852	غير محفظة	أرض فلاحية	
281	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	2227	غير محفظة	أرض فلاحية 47 شجرة زيتون صغيرة	
282	ورثة ميمون عمر محند او القاضي عبد الجليلي، أمجاو إقليم الدريوش	16799	غير محفظة	أرض فلاحية	البومدياني محمد يدعي أن القطعة في ملكية البومدياني محمد عمر القاضي
283	ورثة البومديني حدو، أمجاو إقليم الدريوش	20245	غير محفظة	أرض فلاحية	

284	عبد الرحمن صدقي، أمجاو إقليم الدريوش	1415	غير محفظة	أرض فلاحية 48 شجرة زيتون صغيرة
285	البشيري عمرو، أمجاو إقليم الدريوش	2882	غير محفظة	أرض فلاحية 61 شجرة زيتون متوسطة
286	ورثة ميمون محمد اوقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	1779	غير محفظة	أرض فلاحية
287	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	2220	غير محفظة	أرض فلاحية 53 شجرة زيتون صغيرة
288	البشيري عمرو، أمجاو إقليم الدريوش	4749	غير محفظة	أرض فلاحية 156 شجرة زيتون متوسطة
289	البشيري عمرو، أمجاو إقليم الدريوش	1762	غير محفظة	أرض فلاحية 23 شجرة زيتون صغيرة 38 شجرة زيتون متوسطة
290	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	6725	غير محفظة	أرض فلاحية 120 شجرة زيتون صغيرة
291	البشيري عمرو، أمجاو إقليم الدريوش	4901	غير محفظة	أرض فلاحية 27 شجرة زيتون صغيرة 115 شجرة زيتون متوسطة بنر 10 متر عمقه
292	ورثة البومدياني حدو، أمجاو إقليم الدريوش	31682	غير محفظة	أرض فلاحية
293	محمادي بن ميمون بن عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	1195	غير محفظة	أرض فلاحية
294	البشيري عمرو، أمجاو إقليم الدريوش	2153	غير محفظة	أرض فلاحية 24 شجرة زيتون صغيرة 41 شجرة زيتون متوسطة
295	حليمة علي بن احمد، أمجاو إقليم الدريوش	1747	غير محفظة	أرض فلاحية
296	ورثة البومدياني حدو، أمجاو إقليم الدريوش	1778	غير محفظة	أرض فلاحية
297	احمد ميمون بن عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	2318	غير محفظة	أرض فلاحية
298	محمادي بن ميمون بن عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	5509	غير محفظة	أرض فلاحية
299	ورثة ميمون محمد اوقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	17875	غير محفظة	أرض فلاحية
300	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	1254	غير محفظة	أرض فلاحية
301	البشيري عمرو، أمجاو إقليم الدريوش	1654	غير محفظة	أرض فلاحية
302	البومدياني الحسن ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	1477	غير محفظة	أرض فلاحية
303	الدرقاوي احمد، أمجاو إقليم الدريوش	1435	غير محفظة	أرض فلاحية
304	البومدياني الحسن ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	1832	غير محفظة	أرض فلاحية
305	البشيري عمرو، أمجاو إقليم الدريوش	1856	غير محفظة	أرض فلاحية
306	ورثة ميمون محمد اوقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	186	غير محفظة	أرض فلاحية
307	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	1248	غير محفظة	أرض فلاحية
308	ورثة ميمون محمد اوقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	703	غير محفظة	أرض فلاحية
309	الدرقاوي احمد، أمجاو إقليم الدريوش	1719	غير محفظة	أرض فلاحية
310	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	4584	غير محفظة	أرض فلاحية 48 شجرة زيتون صغيرة

311	ورثة البوحساني المامون ملود، أمجاو إقليم الدريوش	183898	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف ورثة اليمني الحطري وحمو الحطري وكريمة أعابد تعرض جزئي من طرف الحمرائي محمد 2م 92700 تعرض من طرف البوحساني محمد المامون بدعي على أنه يجب إضافة ورثة بوحساني محمد محمد حمو إلى القطعة تعرض جزئي من طرف محمد الحطري تعرض من طرف موسى بوزرو تعرض جزئي من طرف حسن اسقلي وعبد العزيز اسقلي
312	البومدياتي الحسن، أمجاو إقليم الدريوش	1844	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف أحمد الهوراري بدعي أن القطعة في ملكية ورثة الهوراري عمر تعرض من طرف كريمة أعابد
313	بحساني بومديان والبوحساني محمد بن حمو، أمجاو إقليم الدريوش	15550	غير محفظة	أرض فلاحية	بحساني بومديان يدعي على أن عبد الرحمان البوحساني هو أيضا مالك للقطعة الأرضية تعرض من طرف محمد الحطري وعبد الرحمان الحطري تعرض من طرف محمد الحمرائي تعرض من طرف كريمة أعابد تعرض من طرف حسن اسقلي وعبد العزيز اسقلي
314	جمال يعيش، أمجاو إقليم الدريوش	8743	غير محفظة	أرض فلاحية	
315	بحساني بومديان والبوحساني محمد بن حمو، أمجاو إقليم الدريوش	12740	غير محفظة	أرض فلاحية	بحساني بومديان يدعي على أن عبد الرحمان البوحساني هو أيضا مالك للقطعة الأرضية تعرض من طرف عبد القادر أرحو تعرض من طرف محمد الحطري وعبد الرحمان الحطري تعرض من طرف كريمة أعابد تعرض من طرف حسن اسقلي وعبد العزيز اسقلي
316	البوحساني مصطفى، أمجاو إقليم الدريوش	2590	غير محفظة	أرض فلاحية 54 شجرة زيتون صغيرة	تعرض متبادل من طرف اليمني الحطري تعرض من طرف كريمة أعابد
317	ازواغ عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	11278	غير محفظة	أرض فلاحية	
318	بحساني بومديان والبوحساني محمد بن حمو، أمجاو إقليم الدريوش	15314	غير محفظة	أرض فلاحية	بحساني بومديان يدعي على أن عبد الرحمان البوحساني هو أيضا مالك للقطعة الأرضية تعرض من طرف عبد القادر أرحو تعرض من طرف محمد الحطري وعبد الرحمان الحطري تعرض من طرف كريمة أعابد تعرض من طرف حسن اسقلي وعبد العزيز اسقلي
319	ورثة اليمني مولود احمو حطري، أمجاو إقليم الدريوش	18434	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض جزئي من طرف محمد البوحساني
320	البوحساني مصطفى، أمجاو إقليم الدريوش	9856	غير محفظة	أرض فلاحية 99 شجرة زيتون متوسط	تعرض متبادل من طرف اليمني الحطري تعرض من طرف كريمة أعابد
321	بحساني بومديان والبوحساني محمد بن حمو، أمجاو إقليم الدريوش	8485	غير محفظة	أرض فلاحية	بحساني بومديان يدعي على أن عبد الرحمان البوحساني هو أيضا مالك للقطعة الأرضية تعرض من طرف عبد القادر أرحو تعرض من طرف محمد الحطري وعبد الرحمان الحطري

تعرض من طرف محمد الحمراي تعرض من طرف كريمة أعايد تعرض من طرف حسن اسقلي وعبد العزيز اسقلي					
	أرض فلاحية	غير محفظة	2330	ازواغ عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوخ	322
بحسائي بومديان يدعي على أن عبد الرحمان البوحسائي هو أيضا مالك للقطعة الأرضية تعرض جزئي من طرف شبيح محمد عمرو تعرض من طرف عبد القادر أرجو تعرض من طرف محمد الخطري وعبد الرحمان الخطري تعرض من طرف محمد الحمراي تعرض من طرف كريمة أعايد تعرض من طرف حسن اسقلي وعبد العزيز اسقلي	أرض فلاحية	غير محفظة	7882	بحسائي بومديان والبوحسائي محمد بن حمو، أمجاو إقليم الدرايوخ	323
	أرض فلاحية	غير محفظة	4968	ازواغ عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوخ	324
بحسائي بومديان يدعي على أن عبد الرحمان البوحسائي هو أيضا مالك للقطعة الأرضية تعرض من طرف عبد القادر أرجو تعرض من طرف محمد الخطري وعبد الرحمان الخطري تعرض من طرف حسن اسقلي وعبد العزيز اسقلي	أرض فلاحية	غير محفظة	7753	بحسائي بومديان والبوحسائي محمد بن حمو، أمجاو إقليم الدرايوخ	325
تعرض كلي من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	19060	ورثة ميمون محمد اوالقاضي، أمجاو إقليم الدرايوخ	326
تعرض كلي من طرف كريمة أعايد تعرض من طرف محمد البومديني	أرض فلاحية	غير محفظة	15383	ورثة البومديني حدو، أمجاو إقليم الدريوخ	327
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	1239	البومديني احمد بن حمادي، أمجاو إقليم الدرايوخ	328
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية 20 شجرة زيتون كبيرة	غير محفظة	764	البومدياني عبد الرحيم، أمجاو إقليم الدريوخ	329
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	567	بومدياني محمد عبد السلام، أمجاو إقليم الدرايوخ	330
	أرض فلاحية	غير محفظة	661	البشير حسن، أمجاو إقليم الدريوخ	331
بحسائي بومديان يدعي على أن عبد الرحمان البوحسائي هو أيضا مالك للقطعة الأرضية تعرض من طرف عبد القادر أرجو تعرض من طرف محمد الخطري وعبد الرحمان الخطري تعرض من طرف كريمة أعايد تعرض من طرف حسن اسقلي وعبد العزيز اسقلي	أرض فلاحية	غير محفظة	1865	بحسائي بومديان والبوحسائي محمد بن حمو، أمجاو إقليم الدرايوخ	332
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	2716	البومدياني شعيب، أمجاو إقليم الدريوخ	333
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	1347	البومدياني شعيب، أمجاو إقليم الدريوخ	334
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	2195	بومدياني احمد، أمجاو إقليم الدريوخ	336
بحسائي بومديان يدعي على أن عبد الرحمان البوحسائي هو أيضا مالك للقطعة الأرضية تعرض من طرف عبد القادر أرجو	أرض فلاحية	غير محفظة	5333	بحسائي بومديان والبوحسائي محمد بن حمو، أمجاو إقليم الدرايوخ	337

تعرض من طرف محمد الحطري وعبد الرحمان الحطري تعرض من طرف كريمة أعايد تعرض من طرف حسن اسقلي وعبد العزيز اسقلي					
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	6948	البومدياني شعيب، أمجاو إقليم الدريوش	338
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	7092	ورثة البومدياني محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	339
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	3405	ورثة الهوارزي عمر، أمجاو إقليم الدريوش	340
	أرض فلاحية	غير محفظة	2027	ورثة ميمون محمد او القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	341
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	1734	البومدياني احميدة، أمجاو إقليم الدريوش	342
تعرض من طرف المصطفى الكواكبي يدعي أن القطعة في ملكية ورثة شعيب بوجحمة بن محمد علال	أرض فلاحية	غير محفظة	3454	اسباعي عبد الرحمان وبوجحمة عبد الله، أمجاو إقليم الدريوش	343
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	6630	ورثة البومدياني حدو، أمجاو إقليم الدريوش	344
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	2758	البومدياني شعيب، أمجاو إقليم الدريوش	345
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	5939	البومدياني شعيب، أمجاو إقليم الدريوش	346
	أرض فلاحية	غير محفظة	3771	ورثة محمد بن ميمون عياد، أمجاو إقليم الدريوش	347
	أرض فلاحية	غير محفظة	3919	سمار محمد، أمجاو إقليم الدريوش	348
	أرض فلاحية	غير محفظة	1438	ورثة ميمون محمد او القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	349
تعرض من طرف المصطفى الكواكبي يدعي أن القطعة في ملكية ورثة شعيب بوجحمة بن محمد علال	أرض فلاحية	غير محفظة	898	اسباعي عبد الرحمان وبوجحمة عبد الله، أمجاو إقليم الدريوش	351
تعرض من طرف عبد الله سمار	أرض فلاحية	غير محفظة	775	ورثة معنان موح حدو، أمجاو إقليم الدريوش	352
	أرض فلاحية	غير محفظة	2529	عبد الكريم المعناني، أمجاو إقليم الدريوش	353
تعرض من طرف عبد الكريم القاضي يدعي أن المالك الحقيقي هم ورثة سمار لمقدم اموح	أرض فلاحية	غير محفظة	528	ورثة سمار محمد بن لمقدم، أمجاو إقليم الدريوش	354
	أرض فلاحية	غير محفظة	473	ورثة سمار الحسن بن عيسى، أمجاو إقليم الدريوش	355
	أرض فلاحية	غير محفظة	737	ورثة سمار ميمون بن علال، أمجاو إقليم الدريوش	356
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	1905	ورثة البومدياني محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	357
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	976	الفونتي عبد الله، أمجاو إقليم الدريوش	358
	أرض فلاحية	غير محفظة	699	ورثة اقفير موح بن سعيد، أمجاو إقليم الدريوش	359
	أرض فلاحية	غير محفظة	1665	ورثة محمد بن ميمون عياد، أمجاو إقليم الدريوش	360
	أرض فلاحية	غير محفظة	1036	ورثة محمد سمار بن عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	361
	أرض فلاحية	غير محفظة	956	ورثة سمار اعمار، أمجاو إقليم الدريوش	362
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	1217	البومدياني شعيب، أمجاو إقليم الدريوش	363
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	721	البومدياني احمد بن حمادي، أمجاو إقليم الدريوش	364
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	234	بومدياني محمد عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	365
	أرض فلاحية	غير محفظة	207	البشيري ضريفة، أمجاو إقليم الدريوش	366
	أرض فلاحية	غير محفظة	1038	ورثة الهوارزي عم، أمجاو إقليم الدريوش	367
بحسائي بومديان يدعي على أن عبد الرحمان البوحساني هو أيضا مالك للقطعة الأرضية	أرض فلاحية	غير محفظة	3997	بحسائي بومديان والبوحساني محمد بن حمو، أمجاو إقليم الدريوش	368

تعرض من طرف عبد القادر أرجو تعرض من طرف محمد الحطري وعبد الرحمان الحطري تعرض من طرف كريمة أعايد تعرض من طرف حسن اسقلي وعبد العزيز اسقلي	أرض فلاحية	غير محفظة	1822	ورثة ميمون محمد اوالقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	369
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	4729	ورثة محمد بن اعمار القاضي البومدياني، أمجاو إقليم الدريوش	370
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	5448	ورثة بومدياني حدو، أمجاو إقليم الدريوش	371
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	3838	البومديني احمد بن حمادي، أمجاو إقليم الدريوش	372
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	5808	البومدياني عبد الرحيم، أمجاو إقليم الدريوش	373
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	767	البومديني احمد، أمجاو إقليم الدريوش	374
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	667	بومدياني امحيدة، أمجاو إقليم الدريوش	375
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	662	بومدياني محمد عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	376
تعرض من طرف البشير حسن	أرض فلاحية	غير محفظة	1329	البشيري صريفة، أمجاو إقليم الدريوش	377
بحساني بومديان يدعي على أن عبد الرحمان البوحساني هو أيضا مالك للقطعة الأرضية تعرض من طرف عبد القادر أرجو تعرض من طرف محمد الحطري وعبد الرحمان الحطري تعرض من طرف كريمة أعايد تعرض من طرف حسن اسقلي وعبد العزيز اسقلي	أرض فلاحية	غير محفظة	11647	بحساني بومديان والبوحساني محمد بن حمو، أمجاو إقليم الدريوش	378
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	3888	ورثة البومدياني محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	379
تعرض كلي من طرف كريمة أعايد بحساني بومديان يدعي على أن عبد الرحمان البوحساني هو أيضا مالك للقطعة الأرضية تعرض من طرف عبد القادر أرجو تعرض من طرف محمد الحطري وعبد الرحمان الحطري تعرض من طرف حسن اسقلي وعبد العزيز اسقلي	أرض فلاحية	غير محفظة	4278	بحساني بومديان والبوحساني محمد بن حمو، أمجاو إقليم الدريوش	380
أرض فلاحية	غير محفظة	1263	البشيري حسن، أمجاو إقليم الدريوش	381	
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	811	بومدياني محمد عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	382
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	1215	البومدياني عبد الرحيم، أمجاو إقليم الدريوش	383
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	1647	البومديني احمد بن حمادي، أمجاو إقليم الدريوش	384
أرض فلاحية	غير محفظة	6197	منير بن عبد الواحد بن محمد البوعزاتي، أمجاو إقليم الدريوش	385	
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	9134	ورثة البومديني حدو، أمجاو إقليم الدريوش	386
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	2508	ورثة البومدياني محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	387
تعرض جزئي من طرف محمد البوحساني تعرض من طرف العمراني عبد الله والعمراني ميلود	أرض فلاحية	غير محفظة	4751	كريمة أعايد، أمجاو إقليم الدريوش	388
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	2990	ورثة بومدياني احدو، أمجاو إقليم الدريوش	389
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	4985	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	390

391	ورثة ميمون محمد والقااضي، أمجاو إقليم الدريوش	6808	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض جزئي من طرف محمد الحمراي
392	الحمراي محمد، أمجاو إقليم الدريوش	51031	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض جزئي من طرف محمادي بدياتي محن
393	منير بن عبد الواحد البوعزاتي، أمجاو إقليم الدريوش	66189	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض جزئي من طرف محمد اليومديني
394	الدرقاوي أحمد، أمجاو إقليم الدريوش	916	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض جزئي من طرف محمد اليومديني
395	ورثة ميمون محمد والقااضي، أمجاو إقليم الدريوش	8185	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف بوهن يمينة عمرو علال
396	الدرقاوي أحمد، أمجاو إقليم الدريوش	1414	غير محفظة	أرض فلاحية	
397	اليومديني الحسن ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	1334	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
398	البشير عمرو، أمجاو إقليم الدريوش	1799	غير محفظة	أرض فلاحية	
399	ورثة ميمون محمد والقااضي، أمجاو إقليم الدريوش	1866	غير محفظة	أرض فلاحية	
400	الدرقاوي أحمد، أمجاو إقليم الدريوش	1412	غير محفظة	أرض فلاحية	
401	ورثة ميمون محمد والقااضي، أمجاو إقليم الدريوش	1235	غير محفظة	أرض فلاحية	
402	حدو محند والقااضي، أمجاو إقليم الدريوش	1388	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف عبد الهادي بومديني
403	الدرقاوي أحمد، أمجاو إقليم الدريوش	2742	غير محفظة	أرض فلاحية	
404	ورثة اليومديني حدو، أمجاو إقليم الدريوش	1569	غير محفظة	أرض فلاحية	تعارض جزئي من طرف الدرقاوي أحمد
405	الدرقاوي أحمد، أمجاو إقليم الدريوش	1061	غير محفظة	أرض فلاحية	
406	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	2740	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
407	صديقي عبد الصمد، أمجاو إقليم الدريوش	12319	غير محفظة	أرض فلاحية 136 شجرة زيتون صغيرة	
408	صديقي عبد الصمد، أمجاو إقليم الدريوش	2517	غير محفظة	أرض فلاحية	
409	البشير عمرو، أمجاو إقليم الدريوش	2894	غير محفظة	أرض فلاحية 42 شجرة زيتون صغيرة 30 شجرة زيتون متوسطة	
410	عبد الرحمان صديقي، أمجاو إقليم الدريوش	4202	غير محفظة	أرض فلاحية 74 شجرة زيتون صغيرة	تعارض جزئي من طرف صديقي عبد السلام وصديقي الحسين وصديقي عبد الصمد
411	ورثة اليوحساني المامون ملود، أمجاو إقليم الدريوش	9357	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف محمد اليومديني
412	صديقي عبد الصمد، أمجاو إقليم الدريوش	3632	غير محفظة	أرض فلاحية 29 شجرة زيتون صغير 25 شجرة زيتون كبير	تعرض جزئي من طرف عبد الرحمن صديقي
413	ورثة العبودي محمد، أمجاو إقليم الدريوش	916	غير محفظة	أرض فلاحية 17 شجرة زيتون كبير	تعرض من طرف محمد الحمراي
414	ورثة اليومديني عبد الكريم بن حدو، أمجاو إقليم الدريوش	18103	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف موسى بوزرو
415	أهواري خديجة بنت أحمد، أمجاو إقليم الدريوش	4230	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف محمد اليومديني
					تعرض جزئي من طرف الوطني فظمة

416	بوشعار حلينة، أمجاو إقليم الدريوش	25189	غير محفظة	أرض فلاحية 18 شجرة زيتون كبير 18 شجرة رمان متوسط 10 شجرة تين صغيرة	تعرض من طرف محمد الحمراي
417	الزبيبي الخضري، أمجاو إقليم الدريوش	27196	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض جزئي من طرف ورثة البومدياني عبد الكريم تعرض جزئي من طرف محمد البومديني تعرض من طرف محمد يخلف بن حدو تعرض من طرف كريمة أعايد
418	الحمراي محمد، أمجاو إقليم الدريوش	2902	غير محفظة	أرض فلاحية	
419	ورثة أميمون محمد أوقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	252	غير محفظة	أرض فلاحية	
420	خضري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	4805	غير محفظة	أرض فلاحية 115 شجرة زيتون كبير 14 شجرة رمان متوسط 5 شجرة تين صغيرة 2 شجرة الخروب صغير صهريج 8م منزل بطابق سفلي 117م كوري 75م بئر مجهز 29م	
421	الخضري الزبيبي بن موح وموسى بوزرو، أمجاو إقليم الدريوش	94641	مطلب التحفيظ R30397	أرض فلاحية 1200 زيتون كبير 400 رمان كبير 183 عنب كبير 286 تين كبير 140 تين متوسط 45 تين صغير 39 خروب متوسط 2 ببساطج كبير 520 سيبري كبير فيلا طابقتين مساحتها 590م ² بيت بمواصفات عادية مساحته 16م ² بيت بمواصفات عادية مساحته 36م ² بيت بمواصفات عادية مساحته 2م ² بيت بمواصفات عادية مساحته 16م ² بيت بمواصفات عادية مساحته 11م ² بيت بمواصفات عادية مساحته 7م ² بيت بالزنك مساحته 23م ² خزان الماء عمقه 8م ³ رصيف مساحته 33م ² صهريج مجهز مساحته 8م ² اصطبل مساحته 81م ² اصطبل مساحته 510م ² خزان الماء عمقه 1200م ² بئر مجهز عمقه 33 متر بئر غير مجهز عمقه 3 متر سياج بالحديد 1900 متر	تعارض جزئي (80000م ²) من طرف محمد يخلف تعرض جزئي من طرف ورثة مامة بنت ميمون الخضري الزبيبي يدعي بأن كل من موسى بوزرو ليس بشريك في القطعة ومحمد يخلف وو رثة مامة بنت ميمون لا يتوفرون عن الوثائق بل هو الذي يتوفر على مطلب التحفيظ والوثائق تعرض من طرف كريمة أعايد
422	ورثة البومديني عبد الكريم بن حدو، أمجاو إقليم الدريوش	4380	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف موسى بوزرو تعرض من طرف عبد الهادي بومدياني تعرض من طرف كريمة أعايد
423	عالي البومديني، أمجاو إقليم الدريوش	5579	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
424	ورثة ميمون محمد أوقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	7197	غير محفظة	أرض فلاحية	
425	الحمراي محمد، أمجاو إقليم الدريوش	4686	غير محفظة	أرض فلاحية 20 شجرة زيتون كبيرة	
426	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	2308	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبد الله بوجحمة وأسباعي عبد الرحمان تعرض من طرف كريمة أعايد

427	عبد الله بوجحمة وأسابعي عبد الرحمان، أمجاو إقليم الدريوش	6165	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف المصطفى الكواكبي يدعي أن القطعة في ملكية ورثة شعيب بوجحمة بن محمد علال
428	ورثة ميمون محمد أوالقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	9504	غير محفظة	أرض فلاحية	
429	محمد يخلف، أمجاو إقليم الدريوش	27569	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف محمد الباكوري
430	محمد يخلف، أمجاو إقليم الدريوش	10600	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض جزئي من طرف محمد الباكوري
431	ورثة زيزن ميمون بن عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	6553	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف حموتي مليكة
432	ورثة زيزن اعمر بلشير، أمجاو إقليم الدريوش	3108	غير محفظة	أرض فلاحية	
433	زنان عبد العزيز، أمجاو إقليم الدريوش	4757	غير محفظة	أرض فلاحية 630 زيتون صغيرة	
434	ورثة عبد الرحمان زنان، أمجاو إقليم الدريوش	6488	غير محفظة	أرض فلاحية 700 زيتون صغيرة	
435	الحراني محمد، أمجاو إقليم الدريوش	68747	غير محفظة	أرض فلاحية 1403 شجرة زيتون متوسط 2 نخلة صغيرة 248 شجرة زيتون صغيرة بنر مجهز 10 متر صور بالإسمنت طوله 286 4 بيوت بالإسمنت مساحتهم 271 متر	تعرض من طرف محمد يخلف بن حدو تعرض جزئي من طرف هشام زيزن
436	البومدياتي محمد بن عبد الكريم، أمجاو إقليم الدريوش	18257	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض جزئي من طرف محمد الحراني تعرض جزئي من طرف محمد أمكوم بن الحسين تعرض جزئي من طرف شركة GEDEMAC SARL تعرض من طرف عبد الهادي بومدياتي تعرض من طرف كريمة أعابد
437	احمد افقير، أمجاو إقليم الدريوش	8090	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف محمد الحراني
438	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	4349	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
439	ورثة القاضي سال، أمجاو إقليم الدريوش	3960	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض متبادل من طرف ورثة القاضي موح
440	البومدياتي شعيب، أمجاو إقليم الدريوش	16471	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
441	ورثة البومدياتي محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	24339	غير محفظة	أرض فلاحية	
442	ورثة ميمون محمد أوالقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	5310	غير محفظة	أرض فلاحية	
443	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	16565	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
444	ورثة البومدياتي محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	863	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
445	ورثة ميمون محمد أوالقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	997	غير محفظة	أرض فلاحية	
446	محمد مجوطي، أمجاو إقليم الدريوش	1438	غير محفظة	أرض فلاحية	
447	افقير محمد عيسى، أمجاو إقليم الدريوش	1858	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
448	مجوطي محمد، أمجاو إقليم الدريوش	726	غير محفظة	أرض فلاحية	
449	محمد مجوطي، أمجاو إقليم الدريوش	1093	غير محفظة	أرض فلاحية	
450	افقير محمد عيسى، أمجاو إقليم الدريوش	561	غير محفظة	أرض فلاحية	
451	محمد مجوطي، أمجاو إقليم الدريوش	1964	غير محفظة	أرض فلاحية	
452	ورثة ميمون محمد أوالقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	2850	غير محفظة	أرض فلاحية	
453	منير بن عبد الواحد بن محمد البوعزاتي، أمجاو إقليم الدريوش	1267	غير محفظة	أرض فلاحية	
454	افقير محمد عيسى، أمجاو إقليم الدريوش	194	غير محفظة	أرض فلاحية	

455	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	4282	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
456	ورثة ميمون محمد أوقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	3815	غير محفظة	أرض فلاحية	
457	اليومدياني شعيب، أمجاو إقليم الدريوش	2187	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
458	ورثة اليومدياني محمد أعمار أوقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	2680	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
459	يومدياني محمد عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	2118	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
460	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	1210	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
461	ورثة ميمون محمد أوقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	806	غير محفظة	أرض فلاحية	
462	ورثة ميمون محمد أوقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	1364	غير محفظة	أرض فلاحية	
463	ورثة القاضي سالم، أمجاو إقليم الدريوش	2476	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف ورثة القاضي موح
464	ورثة الحسن سمار بن عيسى افقير، أمجاو إقليم الدريوش	3050	غير محفظة	أرض فلاحية	
465	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	2910	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
466	ورثة ميمون محمد أوقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	1863	غير محفظة	أرض فلاحية	
467	اليومدياني عبد الرحيم، أمجاو إقليم الدريوش	642	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
468	اليومدياني احمد، أمجاو إقليم الدريوش	385	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
469	يومدياني محمد عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	289	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
470	البشيري ضريفة، أمجاو إقليم الدريوش	352	غير محفظة	أرض فلاحية	
471	ورثة اليومدياني حدو، أمجاو إقليم الدريوش	1687	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
472	ورثة محمد بن اعمار القاضي اليومدياني، أمجاو إقليم الدريوش	3374	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
473	البشيري ضريفة، أمجاو إقليم الدريوش	1106	غير محفظة	أرض فلاحية	
474	ورثة افقير موح بن سعيد، أمجاو إقليم الدريوش	699	غير محفظة	أرض فلاحية	
475	اليومدياني شعيب، أمجاو إقليم الدريوش	2380	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
476	اليومدياني عبد الرحيم، أمجاو إقليم الدريوش	3322	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
477	ورثة اليومدياني حدو، أمجاو إقليم الدريوش	1571	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
478	بحساني ميمون بن محمد بن عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	1928	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
479	سمار ميمون علال، أمجاو إقليم الدريوش	1732	غير محفظة	أرض فلاحية	
480	سمار ميمون اعمار، أمجاو إقليم الدريوش	1217	غير محفظة	أرض فلاحية	
481	بحساني ميمون بن محمد بن عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	1686	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
482	كننتي كلثوم، أمجاو إقليم الدريوش	799	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف بودهن محمد عمرو علال
483	ورثة سمار ميمون بن علال، أمجاو إقليم الدريوش	3592	غير محفظة	أرض فلاحية	
484	ورثة سمار محمد بن ميمون عياد، أمجاو إقليم الدريوش	2202	غير محفظة	أرض فلاحية	
485	ورثة معنان موح حدو، أمجاو إقليم الدريوش	883	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف عبد الله سمار
486	ورثة محمد سمار بن عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	804	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض جزئي من طرف فاطمة بودهان
487	ورثة سمار الحسن بن عيسى، أمجاو إقليم الدريوش	774	غير محفظة	أرض فلاحية	
488	ورثة سمار لمقدم موح معنان، أمجاو إقليم الدريوش	677	غير محفظة	أرض فلاحية	
489	ورثة سمار الحسن بن عيسى، أمجاو إقليم الدريوش	777	غير محفظة	أرض فلاحية	
490	فاطمة ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	451	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف بودهن محمد عمرو علال

491	ورثة سمار الحسن بن عيسى، أمجاو إقليم الدريوش	593	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض متبادل من طرف ورثة القاضي موح
492	البومدياني شعيب، أمجاو إقليم الدريوش	1734	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
493	عبد الكريم المعناني، أمجاو إقليم الدريوش	1277	غير محفظة	أرض فلاحية	
494	ورثة سمار ميمون بن علال، أمجاو إقليم الدريوش	992	غير محفظة	أرض فلاحية	
495	ورثة البومدياني محمد عمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	3944	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض جزئي من طرف فاطمة بودهان تعرض من طرف كريمة أعايد
496	البومدياني شعيب، أمجاو إقليم الدريوش	4647	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
498	ورثة محمد بن ميمون عياد، أمجاو إقليم الدريوش	439	غير محفظة	أرض فلاحية	
499	ورثة معنان موح حدو، أمجاو إقليم الدريوش	582	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف عبد الله سمار
500	ورثة ميمون محمد والقاضي، أمجاو إقليم الدريوش، أمجاو إقليم الدريوش	679	غير محفظة	أرض فلاحية	تعارض متبادل مع ورثة عبد الكريم المعناني محمد علال
501	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	683	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
502	ورثة محمد بن ميمون عياد، أمجاو إقليم الدريوش	3379	غير محفظة	أرض فلاحية	
503	سمار محمد، أمجاو إقليم الدريوش	3751	غير محفظة	أرض فلاحية	
504	سمار محمد، أمجاو إقليم الدريوش	1823	غير محفظة	أرض فلاحية	
505	ورثة محمد بن ميمون عياد، أمجاو إقليم الدريوش	828	غير محفظة	أرض فلاحية	
506	ورثة سمار محمد بن ميمون عياد، أمجاو إقليم الدريوش	1419	غير محفظة	أرض فلاحية	
507	ورثة سمار معنان موح حدو، أمجاو إقليم الدريوش	1213	غير محفظة	أرض فلاحية	
508	خالد الزحني بن عالي بن احمد، أمجاو إقليم الدريوش	3417	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض جزئي من طرف بودهن ميمون
509	الفونتي محمد، أمجاو إقليم الدريوش	14402	غير محفظة	أرض فلاحية	تعارض جزئي من طرف سمار ميمون بن علال تعرض كلي من طرف فاطمة فونتي وميمون فونتي تعرض من طرف الفونتي الحسن
510	ورثة ميمون محمد والقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	945	غير محفظة	أرض فلاحية	
511	ورثة سمار ميمون بن علال، أمجاو إقليم الدريوش	6628	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض جزئي من طرف الفونتي محمد
512	عبد الكريم المعناني، أمجاو إقليم الدريوش	873	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض جزئي من طرف الفونتي محمد
513	ورثة ميمون محمد والقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	527	غير محفظة	أرض فلاحية	
514	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	944	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
515	ورثة سمار محمد بن ميمون عياد، أمجاو إقليم الدريوش	3668	غير محفظة	أرض فلاحية	
516	منير بن عبد الواحد بن محمد البوعزاتي، أمجاو إقليم الدريوش	2451	غير محفظة	أرض فلاحية	
517	ورثة سمار الحسن بن عيسى، أمجاو إقليم الدريوش	1116	غير محفظة	أرض فلاحية	
518	ورثة الحسن سمار بن عيسى فقير، أمجاو إقليم الدريوش	863	غير محفظة	أرض فلاحية	
519	ورثة سمار لمقدم موح معنان، أمجاو إقليم الدريوش	1425	غير محفظة	أرض فلاحية	
520	ورثة الحسن سمار بن عيسى فقير، أمجاو إقليم الدريوش	1532	غير محفظة	أرض فلاحية	
521	ورثة البومدياني محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	1847	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
522	ورثة محمد سمار بن عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	1048	غير محفظة	أرض فلاحية	
523	ورثة معنان موح حدو، أمجاو إقليم الدريوش	840	غير محفظة	أرض فلاحية	

524	ورثة سمار محمد بن ميمون عياد، أمجاو إقليم الدريوش	882	غير محفظة	أرض فلاحية
525	عبد الكريم المعناني، أمجاو إقليم الدريوش	1835	غير محفظة	أرض فلاحية
526	بلعربي زينب، أمجاو إقليم الدريوش	898	غير محفظة	أرض فلاحية
527	ورثة القاضي سالم، أمجاو إقليم الدريوش	5703	غير محفظة	أرض فلاحية
528	البومدياني عبد الرحيم، أمجاو إقليم الدريوش	3037	غير محفظة	أرض فلاحية
529	ورثة البومديني حدو، أمجاو إقليم الدريوش	7664	غير محفظة	أرض فلاحية
530	ورثة اميمون محمد اوالقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	4042	غير محفظة	أرض فلاحية
531	أفقيير محمد عيسى، أمجاو إقليم الدريوش	2451	غير محفظة	أرض فلاحية
532	منير بن عبد الواحد بن محمد البوعزاتي، أمجاو إقليم الدريوش	11312	غير محفظة	أرض فلاحية
533	ورثة ميمون محمد اوالقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	420	غير محفظة	أرض فلاحية
534	ورثة الهوارى عمر، أمجاو إقليم الدريوش	10601	غير محفظة	أرض فلاحية
535	البومدياني أمميدة، أمجاو إقليم الدريوش	706	غير محفظة	أرض فلاحية
536	ورثة ميمون محمد اوالقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	3990	غير محفظة	أرض فلاحية
537	البومدياني شعيب، أمجاو إقليم الدريوش	5243	غير محفظة	أرض فلاحية
538	ورثة الكروني محمد بن عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	1305	غير محفظة	أرض فلاحية
539	ورثة الصالحي ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	7250	غير محفظة	أرض فلاحية
540	ورثة البومدياني محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	11930	غير محفظة	أرض فلاحية
541	ورثة الهوارى عمر، أمجاو إقليم الدريوش	2311	غير محفظة	أرض فلاحية
542	ورثة القاضي سالم، أمجاو إقليم الدريوش	2361	غير محفظة	أرض فلاحية
543	البومدياني شعيب، أمجاو إقليم الدريوش	4192	غير محفظة	أرض فلاحية
544	ورثة بلقايد معنان، أمجاو إقليم الدريوش	2076	غير محفظة	أرض فلاحية
545	البومدياني شعيب، أمجاو إقليم الدريوش	7594	غير محفظة	أرض فلاحية
546	ورثة البومدياني محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	15886	غير محفظة	أرض فلاحية
547	ورثة ميمون محمد اوالقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	6596	غير محفظة	أرض فلاحية
548	البومدياني حميدة، أمجاو إقليم الدريوش	5677	غير محفظة	أرض فلاحية
549	بومدياني أمميدة، أمجاو إقليم الدريوش	769	غير محفظة	أرض فلاحية
550	البومدياني عبد الرحيم، أمجاو إقليم الدريوش	2266	غير محفظة	أرض فلاحية
551	بومدياني محمد عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	613	غير محفظة	أرض فلاحية
552	ورثة البومديني حدو، أمجاو إقليم الدريوش	704	غير محفظة	أرض فلاحية
553	ورثة اميمون محمد اوالقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	929	غير محفظة	أرض فلاحية
554	بومدياني أمميدة، أمجاو إقليم الدريوش	188	غير محفظة	أرض فلاحية
555	البومدياني عبد الرحيم، أمجاو إقليم الدريوش	234	غير محفظة	أرض فلاحية
556	عراص أنتهيلة، أمجاو إقليم الدريوش	159	غير محفظة	أرض فلاحية

557	اليومدياني عبد الرحيم، أمجاو إقليم الدريوش	631	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
558	ورثة ميمون محمد أوالقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	767	غير محفظة	أرض فلاحية	
559	اليومدياني شعيب، أمجاو إقليم الدريوش	787	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
560	يومدياني احميدة، أمجاو إقليم الدريوش	380	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
561	اليومدياني عبد الرحيم، أمجاو إقليم الدريوش	298	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
562	اليومدياني احمد، أمجاو إقليم الدريوش	543	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
563	يومدياني محمد عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	3121	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
564	البشير عمرو، أمجاو إقليم الدريوش	605	غير محفظة	أرض فلاحية	
565	اليومدياني الحسن ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	369	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
566	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	1477	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
567	ورثة ميمون محمد أوالقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	1982	غير محفظة	أرض فلاحية	
568	الخضيري ميمون بن احمد بن محمد، أمجاو إقليم الدريوش	7563	غير محفظة	أرض فلاحية	
569	ورثة الودني محمد المختار، أمجاو إقليم الدريوش	1880	غير محفظة	أرض فلاحية	
570	ورثة اليومديني حدو، أمجاو إقليم الدريوش	7169	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
571	ورثة الودني محمد محمادي، أمجاو إقليم الدريوش	3292	غير محفظة	أرض فلاحية	
572	ورثة بلقايد معنان، أمجاو إقليم الدريوش	4699	غير محفظة	أرض فلاحية	
573	افقير محمد عيسى، أمجاو إقليم الدريوش	1804	غير محفظة	أرض فلاحية	
574	محمد مجوطي، أمجاو إقليم الدريوش	2071	غير محفظة	أرض فلاحية	
575	يومدياني محمد عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	984	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
576	اليومدياني احمد، أمجاو إقليم الدريوش	1362	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
577	اليومدياني عبد الرحيم، أمجاو إقليم الدريوش	1433	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
578	ورثة اليومديني حدو، أمجاو إقليم الدريوش	1885	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
579	ورثة الصالحي ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	1608	غير محفظة	أرض فلاحية	
580	عراص أنتهيلة، أمجاو إقليم الدريوش	1305	غير محفظة	أرض فلاحية	
581	ورثة اليومدياني محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	1362	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
582	عياد سمار، أمجاو إقليم الدريوش	959	غير محفظة	أرض فلاحية	
583	عراص أنتهيلة، أمجاو إقليم الدريوش	908	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف محمد بودهن بحيث يدعي أن القطعة في ملكية بودهن عمرو علال
584	ورثة اليومديني حدو، أمجاو إقليم الدريوش	1643	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
585	يومدياني احميدة، أمجاو إقليم الدريوش	1422	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
586	يومدياني محمد عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	1492	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
587	اليومدياني شعيب، أمجاو إقليم الدريوش	2591	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
588	ورثة اليومدياني محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	3562	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
589	اليومدياني احمد، أمجاو إقليم الدريوش	1813	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
590	اليومدياني عبد الرحيم، أمجاو إقليم الدريوش	1811	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
591	يومدياني احميدة، أمجاو إقليم الدريوش	691	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد
592	يومدياني محمد عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	3647	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعابد

593	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	1586	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
594	ورثة ميمون محمد أو القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	1917	غير محفظة	أرض فلاحية	
595	ورثة البومديني حدو، أمجاو إقليم الدريوش	3034	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
596	ورثة ميمون محمد أو القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	9309	غير محفظة	أرض فلاحية	
597	ورثة محمد عيسى، أمجاو إقليم الدريوش	3834	غير محفظة	أرض فلاحية 12 شجرة زيتون صغيرة 27 شجرة زيتون كبيرة	
598	ورثة الصالحي ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	6985	غير محفظة	أرض فلاحية	
600	بوكاري ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	1809	غير محفظة	أرض فلاحية	
601	ورثة لمقدم موح اسمعان، أمجاو إقليم الدريوش	12566	غير محفظة	أرض فلاحية	
602	ورثة محمد علال، أمجاو إقليم الدريوش	10831	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف عبد الكريم المعناني يدعي أن المالك الحقيقي للقطعة هم ورثة المعناني محمد بن علال القادر بوحساني تعرض من طرف الحسن سمار
603	أسباعي عبد الرحمان وبوجحمة عبد الله، أمجاو إقليم الدريوش	11342	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف المصطفى الكواكبي يدعي أن القطعة في ملكية ورثة شعيب بوجحمة بن محمد علال
604	منير بن الواحد بن محمد البوعزاتي، أمجاو إقليم الدريوش	12852	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض جزئي من طرف سمار عبد القادر
605	ورثة الصالحي ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	19247	غير محفظة	أرض فلاحية	
606	ورثة البومدياني محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	1323	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
607	عباد سمار، أمجاو إقليم الدريوش	1143	غير محفظة	أرض فلاحية 8 شجرة زيتون صغيرة	
608	محمد مجوطي، أمجاو إقليم الدريوش	3299	غير محفظة	أرض فلاحية	
609	عباد سمار، أمجاو إقليم الدريوش	551	غير محفظة	أرض فلاحية	
610	ورثة البومدياني محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	1664	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
611	عباد سمار، أمجاو إقليم الدريوش	1925	غير محفظة	أرض فلاحية 26 شجرة زيتون متوسطة	
612	محمد مجوطي، أمجاو إقليم الدريوش	925	غير محفظة	أرض فلاحية	
613	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	23982	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
614	بوجحمة عبد الله واسباعي عبد الرحمان، أمجاو إقليم الدريوش	3242	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف المصطفى الكواكبي يدعي أن القطعة في ملكية ورثة شعيب بوجحمة بن محمد علال
615	احميدة بومدياني، أمجاو إقليم الدريوش	925	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
616	بوجحمة عبد الله واسباعي عبد الرحمان، أمجاو إقليم الدريوش	4530	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف المصطفى الكواكبي يدعي أن القطعة في ملكية ورثة شعيب بوجحمة بن محمد علال
617	ورثة سمار ميمون بن علال، أمجاو إقليم الدريوش	24898	غير محفظة	أرض فلاحية	
618	احميدة بومدياني، أمجاو إقليم الدريوش	2666	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
619	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	2470	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
620	البشير حمادي، أمجاو إقليم الدريوش	5841	غير محفظة	أرض فلاحية	
621	البومديني عبد الرحيم، أمجاو إقليم الدريوش	5379	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
622	البومديني احمد، أمجاو إقليم الدريوش	404	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
623	البومديني محمد عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	233	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد

624	اليومديني احمد، أمجاو إقليم الدريوش	2471	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
625	اليومديني محمد عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	262	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
626	اليومديني احمد، أمجاو إقليم الدريوش	945	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
627	احميدة بومدياني، أمجاو إقليم الدريوش	1303	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
628	اليومديني محمد عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	3383	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
629	اشويطار نور الدين، أمجاو إقليم الدريوش	7767	غير محفظة	أرض فلاحية	
630	اليومديني احمد، أمجاو إقليم الدريوش	4601	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
631	البشير حمادي، أمجاو إقليم الدريوش	1328	غير محفظة	أرض فلاحية	
632	اليومديني عبد الرحيم، أمجاو إقليم الدريوش	2155	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
633	البشير حمادي، أمجاو إقليم الدريوش	1394	غير محفظة	أرض فلاحية	
634	اليومديني احمد، أمجاو إقليم الدريوش	2038	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
635	احميدة بومدياني، أمجاو إقليم الدريوش	3561	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
636	عبد الله بولواد، أمجاو إقليم الدريوش	20700	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف المصطفى طلاحوي تعرض من طرف كريمة أعايد
637	الخضيري ميمون بن احمد بن محمد، أمجاو إقليم الدريوش	18012	غير محفظة	أرض فلاحية	
638	ورثة المعناني محمد علل، أمجاو إقليم الدريوش	2668	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
639	ورثة الفونتي مرح بن عبد القادر، أمجاو إقليم الدريوش	2884	غير محفظة	أرض فلاحية	
640	ورثة سمار ميمون علل، أمجاو إقليم الدريوش	11556	غير محفظة	أرض فلاحية	
641	ورثة فايز محمد صالح، أمجاو إقليم الدريوش	8964	غير محفظة	أرض فلاحية	
642	فونتي محمد بن عبد الله عيسى، أمجاو إقليم الدريوش	6795	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف الفونتي الحسن تعرض كلي من طرف فاطمة فونتي وميمونت فونتي
643	محمد بالحاج، أمجاو إقليم الدريوش	2614	غير محفظة	أرض فلاحية	
644	احمد اقفير، أمجاو إقليم الدريوش	2617	غير محفظة	أرض فلاحية	
645	ميمون بحساني، أمجاو إقليم الدريوش	2867	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
646	ورثة عمرو ميمون سمار، أمجاو إقليم الدريوش	930	غير محفظة	أرض فلاحية	
647	سمار احمد، أمجاو إقليم الدريوش	1050	غير محفظة	أرض فلاحية	
648	ورثة اسمار الصديق، أمجاو إقليم الدريوش	4898	غير محفظة	أرض فلاحية بناية غير مسقفة مساحتها 843 متر مربع	
649	ورثة سمار ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	1760	غير محفظة	أرض فلاحية	
650	سمار محمد، أمجاو إقليم الدريوش	307	غير محفظة	أرض فلاحية	
651	ورثة سمار الصديق، أمجاو إقليم الدريوش	517	غير محفظة	أرض فلاحية	
652	ورثة سمار ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	1458	غير محفظة	أرض فلاحية بناية غير مسقفة بالتراب	
653	ورثة سمار الصديق، أمجاو إقليم الدريوش	622	غير محفظة	أرض فلاحية	
654	علي قاضي، أمجاو إقليم الدريوش	1884	غير محفظة	أرض فلاحية	
655	ورثة سمار ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	3757	غير محفظة	أرض فلاحية	
656	ورثة سمار محمد بن عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	4708	غير محفظة	أرض فلاحية	
657	كومنتي كلثوم، أمجاو إقليم الدريوش	3564	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض جزئي من طرف بودهن ميمون
658	بحساني ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	1189	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد

659	بحساني ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	847	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
660	محمد بن عالي بن احمد، أمجاو إقليم الدريوش	999	غير محفظة	أرض فلاحية	
661	ورثة عمرو ميمون أسمار، أمجاو إقليم الدريوش	862	غير محفظة	أرض فلاحية	
662	ورثة معنات موح حدو، أمجاو إقليم الدريوش	2118	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف ورثة سمار أعمار تعرض من طرف عبد الله سمار
663	ورثة ميمون عياد، أمجاو إقليم الدريوش	2046	غير محفظة	أرض فلاحية	
664	بلعربي زينب، أمجاو إقليم الدريوش	1503	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض جزئي من طرف بوهن ميمون تعرض من طرف بوهن محمد عمرو علال
665	ورثة محمد سمار بن عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	1143	غير محفظة	أرض فلاحية	
666	ورثة سمار محمد علال موح حدو، أمجاو إقليم الدريوش	944	غير محفظة	أرض فلاحية	
667	ورثة محمد سمار بن عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	1243	غير محفظة	أرض فلاحية	
668	ورثة معنات موح حدو، أمجاو إقليم الدريوش	708	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف عبد الله سمار
669	سمار احمد، أمجاو إقليم الدريوش	776	غير محفظة	أرض فلاحية	
670	بحساني ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	1628	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
671	ورثة ميمون عياد، أمجاو إقليم الدريوش	872	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف ورثة سمار عمرو
672	بحساني ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	932	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
673	ورثة محمد سمار بن عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	1560	غير محفظة	أرض فلاحية	
674	سمار احمد، أمجاو إقليم الدريوش	2252	غير محفظة	أرض فلاحية	
675	سماري عزيز، أمجاو إقليم الدريوش	2386	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض جزئي من طرف الوذني فطمة
676	ورثة ميمون عياد، أمجاو إقليم الدريوش	3597	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف ورثة سمار عمرو
677	ورثة سمار عمرو، أمجاو إقليم الدريوش	3597	غير محفظة	أرض فلاحية	
678	ورثة محمد سمار بن عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	2878	غير محفظة	أرض فلاحية	
679	بحساني ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	546	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
680	ورثة سمار عمرو، أمجاو إقليم الدريوش	556	غير محفظة	أرض فلاحية	
681	ورثة أفثير موح بن سعيد، أمجاو إقليم الدريوش	1099	غير محفظة	أرض فلاحية	
682	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	946	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
683	ورثة اميمون محمد اوقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	1525	غير محفظة	أرض فلاحية	
684	ورثة سمار الحسن بن عيسى، أمجاو إقليم الدريوش	5119	غير محفظة	أرض فلاحية	
685	اعايد كريمة، أمجاو إقليم الدريوش	8539	غير محفظة	أرض فلاحية	
686	احمد أفثير، أمجاو إقليم الدريوش	9271	غير محفظة	أرض فلاحية	
687	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	93634	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض جزئي من طرف محمد البومدياني تعرض من طرف كريمة أعايد
688	ورثة البومدياني محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	29353	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
689	ورثة ميمون محمد اوقاضي، أمجاو إقليم الدريوش	24854	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
690	ورثة البومديني حدو، أمجاو إقليم الدريوش	12368	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
691	ورثة البومدياني محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	21587	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
692	ورثة بوحماني محمد بن محمد حمو، أمجاو إقليم الدريوش	7114	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف عبد الله سمار حيث يدعي أن جزء من القطعة تابع لورثة اموح أفثير

تعرض من طرف كريمة أعايد					
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	24043	ورثة البومدياني محمد أعمار القاضي، أمجاو إقليم الدريوش	693
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	2264	البومدياني محمد عبد السلام، أمجاو إقليم الدريوش	694
	أرض فلاحية	غير محفظة	2290	ورثة القاضي سالم، أمجاو إقليم الدريوش	695
	أرض فلاحية	غير محفظة	971	ورثة الفونتي عبد الله، أمجاو إقليم الدريوش	696
بحساني بومديان يدعي على أن عبد الرحمان البوحساني هو أيضا مالك للقطعة الأرضية تعرض من طرف عبد القادر أرحو تعرض من طرف محمد الحطري وعبد الرحمان الحطري تعرض من طرف كريمة أعايد تعرض من طرف حسن اسقلي وعبد العزيز اسقلي	أرض فلاحية	غير محفظة	10951	بحساني بومديان والبوحساني محمد بن حمو، أمجاو إقليم الدريوش	697
	أرض فلاحية	غير محفظة	19686	ورثة سمار ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	698
	أرض فلاحية	غير محفظة	870	سمار محمد، أمجاو إقليم الدريوش	699
	أرض فلاحية	غير محفظة	8182	ورثة سمار الصديق، أمجاو إقليم الدريوش	700
	أرض فلاحية	غير محفظة	1159	ورثة سمار ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	701
	أرض فلاحية 8 شجرة زيتون صغير	غير محفظة	1587	ورثة سمار ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	702
تعارض متبادل مع ورثة ميمون أو القاضي	أرض فلاحية	غير محفظة	1269	ورثة سمار الحسن بن عيسى، أمجاو إقليم الدريوش	703
	أرض فلاحية	غير محفظة	764	ورثة سمار ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	704
	أرض فلاحية	غير محفظة	10197	الخضيري ميمون بن أحمد بن محمد، أمجاو إقليم الدريوش	705
	أرض فلاحية 26 أشجار زيتون صغير	غير محفظة	1062	سمار محمد، أمجاو إقليم الدريوش	706
	أرض فلاحية 15 شجرة زيتون كبير	غير محفظة	4643	ورثة سمار ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	707
	أرض فلاحية	غير محفظة	147	عبد الكريم عيسى، أمجاو إقليم الدريوش	708
	أرض فلاحية 5 شجرة زيتون كبير 2 شجرة لوز صغير 2 شجرة لوز كبير 1 شجرة تين كبير	غير محفظة	968	ورثة سمار ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	709
	أرض فلاحية 1 شجرة زيتون كبير	غير محفظة	1034	ورثة سمار صديق، أمجاو إقليم الدريوش	710
	أرض فلاحية	غير محفظة	2116	ورثة سمار ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	711
	أرض فلاحية 32 شجرة زيتون صغير	غير محفظة	6564	محمد بالحاج، أمجاو إقليم الدريوش	712
	أرض فلاحية	غير محفظة	11748	الخضيري ميمون بن أحمد بن محمد، أمجاو إقليم الدريوش	713
	أرض فلاحية 26 أشجار زيتون صغير	غير محفظة	4136	سمار محمد، أمجاو إقليم الدريوش	714
	أرض فلاحية	غير محفظة	1199	ورثة سمار الصديق، أمجاو إقليم الدريوش	715
	أرض فلاحية	غير محفظة	3019	ورثة سمار الصديق، أمجاو إقليم الدريوش	716
	أرض فلاحية	غير محفظة	7355	ورثة سمار ميمون، أمجاو إقليم الدريوش	717
	أرض فلاحية	غير محفظة	26611	الخضيري ميمون بن أحمد بن محمد، أمجاو إقليم الدريوش	718
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	8416	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	719
تعرض من طرف كريمة أعايد	أرض فلاحية	غير محفظة	3464	ورثة الهواري عمر، أمجاو إقليم الدريوش	720
	أرض فلاحية	غير محفظة	2750	سمار محمد، أمجاو إقليم الدريوش	721

723	ورثة البومديني حدو، أمجاو إقليم الدريوش	19082	غير محفظة	أرض فلاحية	
724	بحساني بومديان والبوسحاني محمد بن حمو، أمجاو إقليم الدريوش	2440	غير محفظة	أرض فلاحية	بحساني بومديان يدعي على أن عبد الرحمان البوسحاني هو أيضا مالك للقطعة الأرضية تعرض من طرف عبد القادر أرحو تعرض من طرف محمد الحطري وعبد الرحمان الحطري تعرض من طرف كريمة أعايد تعرض من طرف حسن اسقلي وعبد العزيز اسقلي
725	الخضيري ميمون بن احمد بن محمد، أمجاو إقليم الدريوش	2948	غير محفظة	أرض فلاحية	
726	ورثة البومديني حدو، أمجاو إقليم الدريوش	6028	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
727	البشير حسن، أمجاو إقليم الدريوش	1464	غير محفظة	أرض فلاحية	
728	البومديني احمد، أمجاو إقليم الدريوش	1159	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد
729	البومديني احمد، أمجاو إقليم الدريوش	2074	غير محفظة	أرض فلاحية	تعرض من طرف كريمة أعايد

المادة الثانية- يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام لشركة الناصور غرب المتوسط.

المادة الثالثة- ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء: رياض مزور.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 716.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتعديل مسار الطريق الوطنية رقم 12 (الطريق الجهوية رقم: 703 سابقا) على مستوى سد تودغي من ن.ك 370+68 إلى ن.ك 381+42 بجماعة آيت هاني بإقليم تنغير.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.792 الصادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل مسار الطريق الوطنية رقم 12 (الطريق الجهوية رقم: 703 سابقا) على مستوى سد تودغي من ن.ك 370+68 إلى ن.ك 381+42 بإقليم تنغير؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.892 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتعديل مسار الطريق الوطنية رقم: 12 (الطريق الجهوية رقم: 703 سابقا) على مستوى سد تودغي من ن.ك 370+68 إلى ن.ك 381+42 بإقليم تنغير؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 24 فبراير إلى 26 أبريل 2021، بمكاتب جماعة آيت هاني بإقليم تنغير؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتعديل مسار الطريق الوطنية رقم 12 (الطريق الجهوية رقم: 703 سابقا) على مستوى سد تودغي من ن.ك 370+68 إلى ن.ك 381+42 بجماعة آيت هاني بإقليم تنغير، المدينة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المقرر:

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض أنه كذلك وعنوانه	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	هـ	أر	س			
ارض عارية المستغل: احلان محمد	0	1	67	أراضي الجموع تمتوشت جماعة وقيادة آيت هاني عمالة تنغير	غير محفظة	1
المستغلة: رابحة علوط سور بالحجر طوله 28 متر وعلوه 0.5 متر	0	0	90	أراضي الجموع تمتوشت جماعة وقيادة آيت هاني عمالة تنغير	غير محفظة	2
المستغلة: بزة أكوئا سور بالحجر طوله 11 متر وعلوه 2 متر سور بالخرسنة طوله 7 متر وعلوه 0.6 متر	0	0	31	أراضي الجموع تمتوشت جماعة وقيادة آيت هاني عمالة تنغير	غير محفظة	3
المستغل: فوعاس حساين سور بالحجر والخرسنة طوله 13 متر وعلوه 3.5 متر	0	0	83	أراضي الجموع تمتوشت جماعة وقيادة آيت هاني عمالة تنغير	غير محفظة	4
المستغل: مجي زايد حوض مائي بالحجر والخرسنة مساحته 3.5*2.6*1.5 متر سور بالحجر والخرسنة طوله 20 متر وعلوه 3.5 متر	0	0	10	أراضي الجموع تمتوشت جماعة وقيادة آيت هاني عمالة تنغير	غير محفظة	5
ارض عارية	0	36	32	أراضي الجموع تمتوشت جماعة وقيادة آيت هاني عمالة تنغير	غير محفظة	6
المستغل: حساين بودو سور بالحجر طوله 34 متر وعلوه 1.5 متر	0	2	84	أراضي الجموع تمتوشت جماعة وقيادة آيت هاني عمالة تنغير	غير محفظة	7
ارض عارية	0	16	48	أراضي الجموع تمتوشت جماعة وقيادة آيت هاني عمالة تنغير	غير محفظة	8
ارض عارية	0	87	78	أراضي الجموع تمتوشت جماعة وقيادة آيت هاني عمالة تنغير	غير محفظة	9
ارض عارية	0	5	48	أراضي الجموع تمتوشت جماعة وقيادة آيت هاني عمالة تنغير	غير محفظة	10
المستغل: زلماط ابراهيم سور بالحجر طوله 28 متر وعلوه 0.4 متر	0	0	58	أراضي الجموع تمتوشت جماعة وقيادة آيت هاني عمالة تنغير	غير محفظة	11
المستغل: موجان لحو سور بالحجر طوله 16 متر وعلوه 0.4 متر	0	1	29	أراضي الجموع تمتوشت جماعة وقيادة آيت هاني عمالة تنغير	غير محفظة	12
المستغل: احسن أوزيد موجان / باحدو موحى ارض عارية	0	1	42	أراضي الجموع تمتوشت جماعة وقيادة آيت هاني عمالة تنغير	غير محفظة	13
المستغل: موحى أبعوز سور بالحجر والتراب طوله 21 متر وعلوه 3.5 متر	0	0	82	أراضي الجموع تمتوشت جماعة وقيادة آيت هاني عمالة تنغير	غير محفظة	14
ارض عارية	0	12	23	أراضي الجموع تمتوشت جماعة وقيادة آيت هاني عمالة تنغير	غير محفظة	15
المستغل: بركي سعيد ارض عارية	0	0	87	أراضي الجموع تمتوشت جماعة وقيادة آيت هاني عمالة تنغير	غير محفظة	16
المستغل: موغا احساين سور بالحجر طوله 47 متر وعلوه 2 متر 5 أشجار الزيتون متوسطة + 5 أشجار الصبار متوسطة + 2 شجرة الرمان صغيرة + سور بالأجور طوله 3 متر وعلوه 2 متر سلم بالحجر حجمه 9م 3 1 شجرة المزاح متوسطة + 2 شجرة السفرجل كبيرة + 2 شجرة ازير متوسطة + 1 شجرة لويزة صغيرة + 1 شجرة مشماش كبيرة + 1 شجرة مشماش متوسطة + 2 شجرة رمان متوسطة + 1 شجرة رمان كبيرة + 1 شجرة المزاح صغيرة + 1 شجرة الصبار صغيرة	0	4	50	أراضي الجموع تمتوشت جماعة وقيادة آيت هاني عمالة تنغير	غير محفظة	17

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض أنه كذلك وعنوانه	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	س	آر	هـ			
المستغل : موغا احسانين سور بالحجر طوله 10 متر و علوه 2 متر	0	0	97	أراضي الجموع تمتوشت جماعة وقيادة آيت هاني عمالة تنغير	غير محفظة	18
ارض عارية	0	6	92	أراضي الجموع تمتوشت جماعة وقيادة آيت هاني عمالة تنغير	غير محفظة	19
المستغل : إدريس زيك 1 شجرة التين صغيرة +1 شجرة العنب متوسطة + 1 شجرة الصبار صغيرة 2 شجرة الخوخ متوسطة + 2 شجرة النخل صغيرة + بيت بالخرسنة والأجور ذو طابق سفلي وطابق علوي و سطح مساحته 85 متر مربع + سور بالحجر طوله 17 متر وعلوه 2 متر + سلم بالحجر وملاط حجمه 2,30 م 3	0	3	5	أراضي الجموع تمتوشت جماعة وقيادة آيت هاني عمالة تنغير	غير محفظة	20
المستغلة : عبيدي بزة 9 أشجار الزيتون متوسطة + 1 شجرة التين صغيرة + 1 شجرة اللوز صغيرة 2 أشجار المشماش صغيرة + 4 أشجار الصبار صغيرة + 2 شجرة العنب صغيرة سور بالحجر طوله 26 متر و علوه 0,3 متر	0	5	57	أراضي الجموع تمتوشت جماعة وقيادة آيت هاني عمالة تنغير	غير محفظة	21
المستغل : أحمد أوحيدي سور بالحجر طوله 25 متر و علوه 0,3 متر	0	3	55	أراضي الجموع تمتوشت جماعة وقيادة آيت هاني عمالة تنغير	غير محفظة	22
المستغلة : خويا علي رابحة 1 شجرة برفوق صغيرة +1 شجرة عنب متوسطة + 3 شجرة مشماش متوسطة + 1 شجرة رمان صغيرة + 1 شجرة مشماش صغيرة + 1 شجرة الزيتون متوسطة + 2 شجرة صبار متوسطة + 1 نخلة صغيرة + 2 شجرة خوخ متوسطة + 1 شجرة اللوز صغيرة + 2 تفاح متوسطة + 1 شجرة كركاع كبير + أرض زراعية من الفضة مساحتها 31,25 متر مربع 11 نبتة الكرنب صغيرة + سور بالحجر طوله 25,5 متر وعلوه 1 متر + سور من الحجر طوله 7 متر وعلوه 0,5 متر + سور من الحجر و ملاط طوله 13 متر وعلوه 1 متر محل مبني بالحجر ومسقف بالخشب مساحته 12 متر مربع محل مبني بالحجر ومسقف بشبكة من حديد مساحته 6 متر مربع	0	2	40	أراضي الجموع تمتوشت جماعة وقيادة آيت هاني عمالة تنغير	غير محفظة	23
المستغل : اختشى إبراهيم 8 شجرة زيتون صغيرة 1 شجرة لوز صغيرة 5 شجرة رمان صغيرة سور من الحجر طوله 2 متر وعلوه 0,5 متر	0	0	49	أراضي الجموع تمتوشت جماعة وقيادة آيت هاني عمالة تنغير	غير محفظة	24
المستغل : أرسكال موحا بيت من الحجر والخرسنة مسقف بالخرسنة المسلحة مساحته 56 متر مربع	0	0	56	أراضي الجموع تمتوشت جماعة وقيادة آيت هاني عمالة تنغير	غير محفظة	25
ارض عارية	0	30	24	أراضي الجموع تمتوشت جماعة وقيادة آيت هاني عمالة تنغير	غير محفظة	26
ارض عارية	0	30	72	أراضي الجموع تمتوشت جماعة وقيادة آيت هاني عمالة تنغير	غير محفظة	27

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض أنه كذلك وعنوانه	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	س	آر	هـ			
ارض عارية الملك تخترقه عدة طرق وأودية وشعب وخطوط كهربائية	1	24	8	الجماعة السلالية لقصر تمتنوت جماعة وقيادة آيت هاني، إقليم تنغير	رسم عقاري عدد: 14/35388	28
	0	20	68			29
	0	22	4			30
	1	13	39			31
	0	45	51			32
	1	72	37			33
	0	69	12			34
	0	15	86			35
	0	20	18			36
	0	45	80			37
	0	41	96			38
	0	7	80			39
	0	8	87			40
	0	2	6			41
	0	9	20			42
	0	25	18			43
	0	8	73			44
0	70	35	45			

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض أنه كذلك وعنوانه	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الارضية
	هـ	آر	س			
ارض عارية	0	10	39	الجماعة السلالية لقصر تمتوتشت جماعة وقيادة آيت هاني، إقليم تنغير	رسم عقاري عدد: 14/35388	46
	0	16	33			47
	0	8	4			48
	0	16	51			49
	0	7	43			50
	0	36	29			51
	0	20	36			52
	1	7	7			53
	0	35	95			54
	الملك تخترقه عدة طرق وأودية وشعب وخطوط كهربائية	0	36			56
0		40	74	56		
0		5	95	57		
0		43	59	58		
0		86	0	59		
0		36	6	60		
1		20	69	61		
1		23	85	62		
0		33	30	63		
1		28	72	64		

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض أنه كذلك وعنوانه	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	هـ	آر	س			
ارض عارية	0	66	79	الجماعة السلالية لقصر تمتوتشت 1 جماعة وقيادة آيت هاني، إقليم تنغير	رسم عقاري عدد: 14/35388	65
الملك تخترقه عدة طرق وأودية وشعب وخطوط كهربائية	0	72	81			66

المادة الثانية - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022).

الإمضاء: نزار بركة.

نظام موظفي الإدارات العامة

<p>- الغرفة الرابعة ؛</p> <p>- الغرفة الخامسة ؛</p> <p>- الغرفة المكلفة بتنسيق أعمال المحاكم المالية ؛</p> <p>- غرفة التصريح الإجمالي بالممتلكات ؛</p> <p>- غرفة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية ؛</p> <p>- غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>تنقسم كل غرفة من الغرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى أربعة فروع.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>ينسخ قرار الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 492.06 الصادر في 15 من صفر 1427 (16 مارس 2006) بتحديد عدد الغرف وفروعها بالمجلس الأعلى للحسابات، كما وقع تغييره وتتميمه.</p> <p>المادة الرابعة</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022).</p> <p>الإمضاء: زينب العدوي.</p>	<p>نصوص خاصة</p> <p>المجلس الأعلى للحسابات</p> <p>قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 864.22 صادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) بتحديد عدد الغرف وفروعها بالمجلس الأعلى للحسابات.</p> <p>الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،</p> <p>بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 23 منه،</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يحدد عدد الغرف داخل المجلس الأعلى للحسابات في تسع غرف وهي :</p> <p>- الغرفة الأولى ؛</p> <p>- الغرفة الثانية ؛</p> <p>- الغرفة الثالثة ؛</p>
--	---

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
مقاربة مندمجة للحد من حجم الاقتصاد
غير المنظم بالمغرب

طبقاً للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول الاقتصاد غير المنظم.

وفي هذا الصدد، عهدَ مكتب المجلس إلى اللجنة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية بإعداد هذا الرأي.

وخلال دورتها العادية الثالثة والعشرين بعد المائة (123)، المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2021، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على الرأي الذي يحمل عنوان «مقاربة مندمجة للحد من حجم الاقتصاد غير المنظم بالمغرب».

ملخص

يظل الاقتصاد غير المنظم، بمعناه الواسع، ظاهرة مستعصية في المنظومة الاقتصادية المغربية، ومصدر قلق، بحيث يصل حجمها إلى نحو 30 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي حسب معطيات بنك المغرب لسنة 2018. وتذهب تقديرات المؤسسات الوطنية الدولية إلى أن نسبة تراوح بين 60 و 80 في المائة من الساكنة النشيطة المشتغلة بالمغرب تزاوُل أنشطة تندرج ضمن الاقتصاد غير المنظم.

في هذا الرأي يُبرَزُ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أن الاقتصاد غير المنظم بهذا المفهوم الواسع يتسم بتعدد مكوناته والفئات التي يشتمل عليها. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن أشكال الاقتصاد غير المنظم، باستثناء الاقتصاد غير المنظم المعيشي، تشكل تهديدا حقيقيا لبلادنا، من قبيل التهريب والأنشطة الاقتصادية المستترة التي تمارسها مقاولات مهيكلية (التصريح الناقص برقم المعاملات وبعدهم الأجراء، إلخ) بالإضافة إلى الوحدات الإنتاجية غير المنظمة المنافسة للقطاع المنظم والتي تتملص عمدا من التزاماتها الاجتماعية والضريبية رغم توفرها على الموارد اللازمة لذلك.

لقد أطلقت السلطات العمومية العديد من البرامج الرامية إلى الإدماج المباشر أو غير المباشر للقطاع غير المنظم. غير أن المبادرات المتخذة لم تكن كافية للحد من حجم الاقتصاد غير المنظم.

وهناك العديد من العوامل التي يمكن أن تفسر استمرار القطاع غير المنظم بالمغرب، نذكر منها على وجه الخصوص: (1) مستوى التأهيل غير الكافي الذي يُقْصِي العديد من السكان النَشِيطِينَ من الاشتغال في الاقتصاد المنظم، (2) قلة فرص الشغل اللائق والدائم بالعالم القروي، (3) إشكالية تمثيلية الفاعلين المشتغلين في الاقتصاد غير المنظم ووجود مشاكل في تنظيم المهن تعيق تحديثها وإدماجها في القطاع المنظم، (4) اتسام منظومة الحماية الاجتماعية لِحدِّ الآن بإدماجية ضعيفة وتراجع دور الدولة في بعض الخدمات الاجتماعية مما يدفع الفاعلين

في القطاع غير المنظم إلى التساؤل حول جدوى الانتقال إلى القطاع المنظم، (5) استمرار الحواجز القانونية والتنظيمية التي تعيق مسلسل إدماج الاقتصاد غير المنظم، (6) صعوبة الولوج إلى التمويل وإلى السوق والوعاء العقاري الملائم، وكذا إلى آليات مناسبة للدعم والمواكبة غير المالية لتيسير الانتقال إلى القطاع المنظم، (7) محدودية فعالية القوانين والحضور القوي لممارسات الفساد.

صحيح أن الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة تمكن شرائح واسعة من السَّاكِنَة من إيجاد مصدر للعيش والهروب من البطالة، غير أنها تعمق في الوقت نفسه الهشاشة في سوق الشغل، وتمارس منافسة غير مشروعة للمقاولات المنظمة وتلحق الضرر بالاقتصاد الوطني، إذ تُضَيِّع على الدولة مداخيل ضريبية مهمة.

وفي ظل غياب ما يكفي من البدائل الناجعة، نشأ نوع من التفاوضي عن أنشطة الاقتصاد غير المنظم، توخيا لسلم اجتماعي يظل هشاً رغم ذلك، وهو ما لا يتماشى وإعمال فعالية سيادة القانون. لذلك بات من الضرورة بمكان التعجيل بوضع التدابير الكفيلة بتفادي تحول القطاع غير المنظم إلى عامل لعدم الاستقرار على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

ووعيا منه بأهمية هذا الموضوع وما يطرحه من صعوبات على مختلف المقاربات التي تسعى إلى محاربة والقضاء على هذه الظاهرة، يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى وضع استراتيجية مندمجة وواقعية تهدف مرحليا إلى الحد من حجم الاقتصاد غير المنظم بالمغرب.

وينبغي أن يَمُكِّنَ تزييل هذه الاستراتيجية من تقليص حصة الشغل غير المنظم تدريجيا إلى 20 في المائة من إجمالي مناصب الشغل، وهي نسبة قريبة من المتوسط المسجل لدى مجموعة البلدان المتقدمة. غير أن هذه النسبة المنشودة ينبغي أن تشمل بالأخص الأنشطة المعيشية وكذا الوحدات الإنتاجية غير المنظمة ذات القدرات المحدودة، في حين يجب اعتماد توجه أكثر صرامة يروم القضاء على الأنشطة غير المشروعة والمستترة وعلى ممارسات الوحدات الإنتاجية غير المنظمة المنافسة للقطاع المنظم.

وفي هذا الصدد، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي جملة من التوصيات في ما يلي أبرزها:

1 - إزالة الحَوَاجِز التشريعية والتنظيمية والإدارية ذات الصلة، من خلال مراجعة النصوص القانونية المتقدمة أو التي تبين عدم إمكانية تطبيقها، التي تحول دون الاندماج في القطاع المنظم

ويرى المجلس أن التنزيل الفعلي للاستراتيجية المدمجة للحد من حجم الاقتصاد غير المنظم تقتضي إحداث لجنة للتبع والتقييم تأخذ شكل «وحدة للتنفيذ» (delivery unit).

سياق الدراسة

يُعتبر الاقتصاد غير المنظم منظومة موازية تشمل مجموعة كبيرة ومتنوعة وغير متجانسة من الفاعلين، والأنشطة الاقتصادية، لكن قاسمهما المشترك كونهما تعمل، كلياً أو جزئياً، خارج القوانين الجاري بها العمل. وعلى الرغم من أن الاقتصاد غير المنظم هو ظاهرة عالمية، إلا أن حضوره يكون أكثر قوة في البلدان النامية، حيث يتطور في كثير من الأحيان في ظل تعاظم السلطات وفي تفاعل متواصل مع القطاع المنظم. والمغرب ليس استثناءً عن هذه القاعدة، بحيث تعتبر الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة مكوناً بنوياً في اقتصاد بلادنا، إذ تصل نسبته حسب بعض التقديرات إلى 30 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي¹، ويضم نسبة مهمة من اليد العاملة تتراوح بين 60 و 80² في المائة من إجمالي مناصب الشغل حسب مصادر المعطيات المعتمدة في تقدير حجمه.

وفي ظل غياب ما يكفي من البدائل الناجعة، نشأ نوع من التعااضي عن أنشطة الاقتصاد غير المنظم، توخيا لسلم اجتماعي يظل هشاً رغم ذلك، وهو ما لا يتماشى ودولة الحق وإعمال سيادة القانون.

صحيح أن انتشار الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة قد مكن إلى حدود اليوم شرائح واسعة من الساكنة من إيجاد مصدر للعيش والهروب من البطالة، لا سيما الساكنة النشيطة ضعيفة التأهيل بما يكفي، كما أن هذا الانتشار يسمح بتوفير عرض لسلع وخدمات ذات أسعار ملائمة بشكل أكبر للقُدرة الشرائية للفئات الأكثر حرماناً. غير أن هذا الاقتصاد غير المنظم قد استفادت منه، بشكل أساسي، فئات قليلة على حساب الاستمرار في استغلال الضعف والهشاشة الاجتماعية لفئات عريضة من السكان. كما يساهم الاقتصاد غير المنظم في الإبقاء على ازدواجية المنظومة الإنتاجية، وفي تأخير مسلسل التحول الهيكلي للاقتصاد، و يؤدي كذلك إلى إضعاف مقومات العقد الاجتماعي بين الدولة ومختلف الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين.

1 - حسب تقديرات الدراسة الأخيرة لبنك المغرب حول القطاع غير المنظم، 2020.

2 - وردت نسبة 60 في المائة المشار إليها هنا في تقرير أنجزه البنك الإفريقي للتنمية سنة 2021 بالتعاون مع مكتب العمل الدولي حول تأثير أزمة كوفيد - 19 على المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة في المغرب. أما نسبة 80 في المائة، فهي مستمدة من تقديرات مكتب العمل الدولي. وتشير بعض المصادر الأخرى إلى حجم أقل للقطاع غير المنظم لكن لم يتم ذكرها في هذه المرحلة من التقرير لأنها تتعلق فقط بجزء من الشغل غير المنظم (مثلا في القطاع غير الفلاحي أو دون احتساب الشغل غير المنظم في القطاع المنظم، إلخ).

عبر العمل على سبيل المثال على تحسين وضع "المقاول الذاتي"، من خلال رفع العتبة القسوى لرقم المعاملات السنوي التي يمكن أن يصلها المقاول الذاتي وتخويله إمكانية تشغيل اثنين أو ثلاثة أجراء؛

2 - وضع برنامج متعدد السنوات لمواكبة عملية تنظيم الحرف والمهن، وبلورة إطار مرجعي أو دفتر تحملات لكل مهنة، يحدد المؤهلات والكفاءات اللازم توفرها من أجل مزاومتها، وذلك من أجل عصرنة هذه المهن وتيسير اندماجها في ما بعد؛

3 - إحداث مناطق أنشطة اقتصادية تضم أماكن للإنتاج معروضة للكراء، مع الحرص على أن تكون مساحتها وسؤمئها الكرائية ملائمة لحاجيات الوحدات الإنتاجية الصغيرة جدا؛

4 - ملاءمة وتنوع وتيسير وسائل التمويل، سيما من خلال توسيع نطاق أهداف صندوق محمد السادس للاستثمار، لتشمل مسلسل إدماج الاقتصاد غير المنظم، واقتراح عروض تمويلية بشروط أكثر تفضيلية لفائدة الشباب والنساء الراغبين في الانتقال إلى القطاع المنظم؛

5 - تعزيز العرض المتعلق بالمواكبة في مجال الدعم التقني وتقديم الاستشارة، عبر تقديم خدمات ملائمة لتوجيه مختلف المقاولين العاملين بالاقتصاد غير المنظم الراغبين في الشروع في الاندماج في القطاع المنظم، مع ضمان الدعم الكامل للمقاولين الراغبين في الانتقال إلى صيغ مقاولاتية نظامية (كشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL))؛

6 - إحداث بورصة للمناولة المشتركة من أجل تشجيع المقاولين الذاتيين والمقاولات الصغيرة جدا على تقديم ترشيحات مشتركة للولوج إلى الصفقات العمومية، والتميز على مستوى الإطار التنظيمي للصفقات العمومية، بين الحد الأدنى من حصة الطلبات المخصصة للمقاولين الذاتيين والتعاونيات، وبين تلك المخولة للمقاولات الصغرى والمتوسطة؛

7 - تعزيز المراقبة والتفتيش على مختلف المستويات (مفتشية الشغل، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مراقبة المطابقة التقنية...)، مع الحرص على أن تكون العقوبات رادعة بالقدر الكافي ومتناسبة مع مستوى خطورة المخالفة (وتهم هذه التوصية بشكل خاص تجارة الجملة غير المنظمة والممارسات المُستَترَة التي تقوم بها بعض المقاولات المهيكلة). إلخ.

1 - كيف يمكن تحديد نطاق الاقتصاد غير المنظم في السياق المغربي؟ وما هي المكونات الأساسية لهذا الاقتصاد؟

أ) التعريف المعتمد ونطاق الدراسة

يتضح من خلال استعراض التعاريف الرئيسية المستخدمة للإحاطة بمنظومة الاقتصاد غير المنظم في المغرب أن هناك اختلافات بين المؤسسات المعنية (المندوبية السامية للتخطيط، القطاع الحكومي المكلف بالشغل، هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، المديرية العامة للضرائب، الاتحاد العام لمقاولات المغرب، وغيرها) في تعريف مفهوم الاقتصاد غير المنظم ومعايير تحديده والنطاق الذي يشمل. غير أن صعوبة وضع تعريف موحد للقطاع غير المنظم تُطرح أيضا على المستوى الدولي. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن مختلف التعاريف المعتمدة على الصعيد الوطني لا تغطي بكيفية شاملة جميع مظاهر منظومة الاقتصاد غير المنظم بمفهومها واسع. كما تظل المعطيات ومصادر المعلومات حول الاقتصاد غير المنظم بالمغرب، لا سيما البحوث، قليلة جدا.

وقد تبين هذا الرأي مفهوم الاقتصاد غير المنظم المعتمد من لدن المكتب الدولي للعمل³ الذي يشمل على حد سواء الوحدات الإنتاجية غير المنظمة والشغل غير المنظم، مع توسيع نطاق الأنشطة التي تدخل ضمن الاقتصاد غير المنظم للوصول إلى تعريف موسع للقطاع غير المنظم هو أقرب إلى مفهوم «الاقتصاد غير المرصود» (Economie non-observée) وبعبارة أخرى، يتناول هذا الرأي في الآن ذاته، (1) الوحدات الإنتاجية غير المنظمة، والشغل غير المنظم و(2) المعاملات الاقتصادية المستترة (Souterraines) من قبيل الفوترة الناقصة عند الاستيراد والتصدير، التصريح الناقص برقم المعاملات وبعدهم الأجراء، إلخ. و(3) بعض الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة (لا سيما التهريب)⁴.

غير أن النطاق المعتمد في هذا الرأي في حصر مفهوم الاقتصاد غير المنظم لم يشمل الأنشطة المرتبطة بما تُنتجه الأسر للاستعمالات الخاصة. بالإضافة إلى ذلك، لم يتناول الرأي الأنشطة غير المشروعة الأخرى كالاتجار في المخدرات وشبكات الاستغلال في الدعارة، وغيرها، وذلك نظرا لغياب إمكانية الولوج إلى المعطيات المتعلقة بها.

3 - فحسب المكتب الدولي للعمل يشير الاقتصاد غير المنظم إلى "جميع الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها عاملون أو وحدات اقتصادية، الذين لا تشملهم - في القانون أو في الممارسة - المقتضيات النظامية كليا أو على نحو كاف"، حسب المؤتمر الدولي للشغل ل2002. ويستثنى هذا التعريف الأنشطة غير المشروعة. ويشمل الاقتصاد غير المنظم مكونين أساسيين: الاقتصاد غير المنظم والشغل غير المنظم.

«Economie informelle et travail décent : guide de ressources sur les politiques- chapitre ..2», BIT, 2013

4 - انظر التعاريف بعده.

وبالنظر إلى حجم وتعقيد أسباب وأثار منظومة الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة على الاقتصاد والمجتمع المغربي، فقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي دراسة هذه الظاهرة عن كثب انطلاقاً من تحليل معمق ومتعدد الأبعاد، وذلك بهدف المساهمة في التفكير وفي النقاش الوطني حول هذا الموضوع. وقد جرى الاشتغال على هذه الإحالة الذاتية في وقت أدت فيه أزمة كوفيد - 19 إلى تفاقم مستوى الهشاشة وضعف القدرة على الصمود اللذين يطعبا الاقتصاد غير المنظم والسكان التي تعتمد عليه في معيشها اليومي.

ويسعى المجلس، من خلال هذا الرأي، إلى التأكيد على ضرورة إيلاء السلطات العمومية الأولوية لمعالجة إشكالية الاقتصاد غير المنظم في المغرب، سيما وأنه قد تم التعبير بوضوح في هذا الصدد عن إرادة سياسية على أعلى مستوى في الدولة، من طرف جلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطاب العرش بتاريخ 29 يوليوز 2020، حيث أشار جلالته إلى أن حجم القطاع غير المهيكل يعتبر من النواقص التي كشفت عنها الأزمة الصحية الناجمة عن انتشار جائحة كوفيد-19 مؤكدا على أنه «ينبغي أن يشكل تعميم التغطية الاجتماعية، رافعة لإدماج القطاع غير المهيكل، في النسيج الاقتصادي الوطني».

ويرمي المجلس، في إطار هذا الإحالة الذاتية، إلى الإجابة على عدد من التساؤلات التي ستكون موضوع الأقسام الأربعة التي يتألف منها هذا الرأي:

- I. كيف يمكن تحديد نطاق الاقتصاد غير المنظم في السياق المغربي؟ وما هي المكونات الأساسية لهذا الاقتصاد؟
- II. ما هو حجم الاقتصاد غير المنظم في المغرب، وما هي انعكاساته الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل من معالجته مسألة ذات أولوية على الصعيد الوطني؟
- III. ما هي مختلف العوامل التي تؤدي إلى استمرار الاقتصاد غير المنظم بالمغرب؟
- IV. ما هي التدابير الواجب اعتمادها من أجل الحد من حجم الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة في الاقتصاد المغربي؟

لتقديم عناصر إجابة عن هذه الأسئلة، اعتمد المجلس مقاربةً تشاركيةً عن طريق تنظيم العديد من جلسات الإنصات وورشات عمل موضوعاتية مع خبراء وأكاديميين وممثلي مؤسسات عمومية والقطاع البنكي والجمعيات المهنية القطاعية والنقابات، إضافة إلى فاعلين آخرين من المجتمع المدني. كما استندت المنهجية المتبعة إلى إطار تحليلي يبرز الأسباب والآثار المتعددة للاقتصاد غير المنظم. وتجدر الإشارة، مع ذلك، إلى أنه لم يتسن خلال إعداد هذا الرأي التوفر على معطيات مفصلة ومُحَيَّنَة بما يكفي حول منظومة الاقتصاد غير المنظم في المغرب.

(ب) التصنيفات المعتمدة

بغض النظر عن التعريف، فإن تناول الاقتصاد غير المنظم في المغرب يستدعي الأخذ في الاعتبار عدم التجانس الذي يطبع الفاعلين بالقطاع غير المنظم، وإبراز ذلك من خلال اعتماد تصنيف مناسب. كما أن التصنيف المعتمد في إطار هذا الرأي يسمح بتحديد مكونات الوحدات الإنتاجية غير المهيكلية والعاملين الذين ينتمون إلى «المنطقة الرمادية» حيث لا تكون الحدود بين القطاع المنظم وغير المنظم واضحة بشكل كاف. وتسمح هذه المقاربة بالتمييز بين تصنيفين اثنين، يتعلق الأول بالوحدات الإنتاجية والأنشطة المنتمية للقطاع غير المنظم، بينما يتعلق الثاني بالشغل غير المنظم في المغرب.

ويهم التصنيف الأول الوحدات الإنتاجية غير المنظمة ويسمح بتحديد ثلاث فئات من هذه الوحدات وهي :

1 - الوحدات الإنتاجية المتعاطية لأنشطة غير مشروعة: تضم الوحدات التي تمارس أنشطة دون ترخيص أو تقدم سلعاً وخدمات غير مشروعة. وتشمل هذه الفئة الوحدات والشبكات العاملة في تجارة الجملة المتخصصة في التهريب ووحدات إنتاج السلع المقلدة والأنشطة المالية غير المشروعة، إلخ؛

2 - الوحدات الإنتاجية غير المنظمة المنافسة للقطاع المنظم⁵ (خارج الأنشطة غير المشروعة) : وتشمل هذه الفئة الوحدات الإنتاجية الصغيرة العاملة بالاقتصاد غير المنظم حسب تعريف المكتب الدولي للعمل والتي تُشغل أجزاء غير مصرح بهم، وبعضهم دائمون، تنتج سلعاً أو تقدم خدمات يمكنها أن تنافس القطاع المنظم، غير أنها تهرب عمداً من أداء التزاماتها الضريبية والقانونية، والحال أن بعضها يحقق رقم معاملات يسمح لها بتحمل المصاريف الناجمة عن العمل في ظل القطاع المنظم. وعلى الرغم من أن غالبية وحدات هذه الفئة تشكل أقلية من الناحية العددية، مقارنة مع غالبية المقاولات غير المنظمة التي تشكل أساساً من وحدات إنتاجية معيشية غير منظمة تتسم بصغر حجمها⁶، فإنها تمارس منافسة غير مشروعة للمقاولات المنظمة؛

3 - الوحدات الإنتاجية غير المنظمة ذات القدرات الإنتاجية المحدودة وأنشطة القطاع غير المنظم المعيشي: تضم المستقلين العاملين بالاقتصاد غير المنظم لحسابهم الخاص ولا الذين يشغلون مستخدمين، والوحدات الإنتاجية متناهية الصغر التي تشغل عدداً محدوداً جداً من العمال الموسميّين المأجورين أو المساعدين العائليين.

5 - مستوى من مفهوم القطاع غير المنظم التنافسي لبينوي (1990) : يقترّب هذا المفهوم من "القطاع غير المنظم الكبير الحجم" الذي قدمه بينجامان وامباي (2012).

6 - حسب المندوبية السامية للتخطيط تتسم أكثر من 97 في المائة من الوحدات الإنتاجية غير المنظمة بحجمها الصغير جداً.

وتحقق هذه الوحدات إنتاجاً محدوداً ورقم معاملات متواضع لا يسمح لها بالوفاء بشكل كامل بالالتزامات المالية المترتبة عن الاندماج في القطاع المنظم. كما تضم هذه الفئة عاملين أكثر هشاشة يزاولون أنشطة ذات دخل ضعيف جداً ولا تتطلب رأسمالاً أو تتطلب رأسمالاً قليلاً جداً. مثال: صغار الحرفيين العاملين في مهن الإصلاح، الحرف البسيطة والأنشطة التي لا تتم مزاولتها في مقر أو محل أو ورشة، فضلاً عن مستغلي أراضي فلاحية تقل مساحتها عن 5 هكتارات...؛

4 - الوحدات الإنتاجية المهيكلية التي تمارس أنشطة ومعاملات مستترة (activités souterraines) (التي توجد في منطقة رمادية) : وتشمل هذه الفئة مقاولات «منتمية للقطاع المنظم» لكنها تلجأ إلى ممارسات مستترة من قبيل : عدم التصريح ببعض العاملين لديها، عدم احترام مدونة الشغل، والغش والتصريح الضريبي الناقص، وإجراء معاملات مُنَاوَلَة (تعاقد من الباطن) مع وحدات غير منظمة، الفوترة الناقصة عند الاستيراد، استعمال أماكن عمل غير مطابقة للمعايير، إلخ.

ويتعلق التصنيف الثاني بوضعية الشغل غير المنظم: ويضم ستة أنواع من الشغل غير المنظم :

- المجموعة الأولى : شغل غير منظم مؤدى عنه داخل مقاولات نظامية.
 - المجموعة الثانية : شغل غير منظم مؤدى عنه داخل وحدات إنتاجية بالقطاع غير المنظم المنافس للقطاع المنظم.
 - المجموعة الثالثة : شغل غير منظم مؤدى عنه داخل وحدات إنتاجية غير منظمة متناهية الصغر ذات قدرات إنتاجية محدودة وأنشطة غير منظمة معيشية.
 - المجموعة الرابعة: شغل في أنشطة غير مشروعة.
 - المجموعة الخامسة: العاملات والعمال المنزليون المأجورون.
 - المجموعة السادسة: المساعدون والعاملون غير المأجورين.
- عموماً، ورغم التفاوتات الكبيرة المسجلة بين الإحصائيات الصادرة عن مختلف الهيئات المعنية (أنظر الجدول الموالي) بخصوص الشغل غير المنظم بالمغرب، فإن هذه الأرقام التقديرية المقدمة على سبيل الاستئناس تبرز أن هذا الشغل يبقى، بمختلف أصنافه، مرتفعاً على المستوى الوطني.

أو حتى غير مشروعة، مما يهدد مبدأ سيادة القانون وينجم عنه تداعيات سلبية سواء على الفاعلين في الاقتصاد غير المنظم أو على مستوى المجتمع. وتتخلص التداعيات الرئيسية للاقتصاد غير المنظم في المغرب في النقاط التالية:

1 - إن استمرار الاقتصاد غير المنظم في مستويات عالية (تصل إلى 30 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي في 2018)⁹ يؤدي إلى إبطاء وتيرة التحول الهيكلي للاقتصاد، وذلك بالنظر للإنتاجية الضعيفة لهذا الاقتصاد غير المنظم؛

2 - الارتفاع المتواصل في عدد الوحدات الإنتاجية غير المنظمة يعكس، ويكرس في الوقت ذاته، هشاشة النسيج الإنتاجي الوطني، وذلك بالنظر لكون غالبية هذه الوحدات هي عبارة عن بنيات ذات حجم صغير جدا ورأسمال ضعيف ووضعية هشة للغاية إزاء الصدمات الاقتصادية وتقلبات الحياة؛

3 - إن الوحدات الإنتاجية المنتمية للقطاع غير المنظم المنافس للقطاع المنظم والمقاولات المنظمة التي تزاوُل أنشطة ومعاملات مُستَترّة (Souterraines) (المنطقة الرمادية) تمارس من خلال منافستها غير المشروعة ضغطا على هذه المقاولات المنظمة وتهدد بقاءها¹⁰؛

4 - إن التداخل القائم بين القطاع غير المنظم والقطاع الخاص المنظم والقطاع العمومي على مستوى سلسلة القيمة، يعقد من عملية الحد من حجم منظومة الاقتصاد غير المنظم: حيث تزود الوحدات الإنتاجية غير المنظمة من مقاولات القطاع الخاص المنظمة بنسبة 18.2 في المائة¹¹، دون إغفال الأنشطة والمعاملات المستترة غير المصرح بها التي يقوم بها أرباب بعض شركات المناولة في إطار الطلبات العمومية؛

5 - تضيق على ميزانية الدولة، بسبب الاقتصاد غير المنظم، موارد مهمة مما يضعف قدراتها في تمويل عرض الخدمات العمومية (تقدر الموارد التي تضيق على الدولة بسبب هذه الوضعية بنحو 40 مليار درهم سنة 2014)¹²؛

9 - Kamal LAHLOU, Hicham DOGHMI and Friedrich SCHNEIDER, 2020, "The Size and Development of the Shadow Economy in Morocco", Document de travail – Bank Al-Maghrib.

10 - سعر البيع المتوسط الذي تطبقه المقاولات المهيكلة يزيد بنسبة تتراوح بين 25 في المائة و40 في المائة عن السعر لدى الوحدات الإنتاجية غير المنظمة الممارسة لأنشطة غير مشروعة. دراسة الاتحاد العام لمقاولات المغرب عن القطاع غير المنظم، 2014.

11 - المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول القطاع غير المنظم، 2016 (معطيات البحث تهم الفترة 2013-2014).

12 - دراسة للاتحاد العام لمقاولات المغرب حول القطاع غير المنظم 2014.

نسبة الشغل غير المنظم في المغرب حسب مختلف المصادر

المقاربة	السنة المعنية	النطاق	الحجم
مكتب العمل الدولي (تقرير 2018) ⁷	2016	إجمالي حجم الشغل غير المنظم	80 في المائة من إجمالي مناصب الشغل
المندوبية السامية للتخطيط والبنك الدولي (تقرير 2017) ⁸	2015	إجمالي حجم الشغل غير المنظم	80 في المائة من إجمالي مناصب الشغل
تطبيق مقارنة المندوبية السامية للتخطيط والبنك الدولي على معطيات 2019	2019	إجمالي حجم الشغل غير المنظم	76 في المائة من إجمالي مناصب الشغل
البنك الإفريقي للتنمية ومكتب العمل الدولي (2021)	2014	إجمالي حجم الشغل غير المنظم مع استثناء الأشخاص المشغولين غير المشمولين بالحماية الاجتماعية	60 في المائة من إجمالي مناصب الشغل الخاص
المندوبية السامية للتخطيط (بحث منشور سنة 2016)	2013 / 2014	الشغل غير المنظم في وحدات إنتاج غير فلاحية، مع عدم احتساب الشغل غير المنظم المزاول خارج قطاع الوحدات الإنتاجية غير المنظمة	36 في المائة من إجمالي مناصب الشغل في القطاع غير الفلاحي
الاتحاد العام لمقاولات المغرب (دراسة منشورة سنة 2018)	2014	الشغل غير المنظم خارج القطاع الأولي لكن مع أخذ بعين الاعتبار الشغل في الوحدات التي تزاوُل الأنشطة الاقتصادية المستترة وبعض الأنشطة غير المشروعة	41 في المائة من إجمالي مناصب الشغل خارج القطاع الأولي

II - ما هو حجم الاقتصاد غير المنظم في المغرب، وما هي انعكاساته الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل من معالجته مسألة ذات أولوية على الصعيد الوطني؟

من جهة، يُؤلِّد الاقتصاد غير المنظم بالمغرب نشاطا اقتصاديا ويخلق الدخل وفرص الشغل، كما يضمن توفير السلع والخدمات بأسعار تتلاءم مع القدرة الشرائية للفئات الاجتماعية ذات الدخل المنخفض مما يجنب فئات واسعة من الساكنة النشيطلة الوقوع في البطالة والبقاء بدون أي موارد معيشية. غير أن وجود نوع من "التغاضي" عن هذه الظاهرة، يخلق منظومة اقتصادية شديدة الهشاشة. كما يلجأ بعض الفاعلين إلى ممارسات غير مصرح بها

7 - BIT (2018), Women and men in the informal economy: A statistical picture.


8 - HCP et Banque Mondiale (2017), Le marché du travail au Maroc : défis et opportunités.

- بعض السياسات، على أهميتها، لا تعالج سوى جوانب معينة من إشكالية الاقتصاد غير المنظم : فعلى سبيل المثال تنصب الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي، وبرنامج انطلاقة بشكل أكبر على الجوانب المتعلقة بالتمويل والادخار وتقليص تداول النقد ؛
- تتضمن بعض التدابير المعمول بها في هذا المجال مقتضيات قانونية ومسطرية قد تحول دون أن تحقق الأثر المتوقع منها (مثال الشروط التقييدية المفروضة على وضع المقاول الذاتي) ؛
- في بعض الأحيان تُطرح مشاكل في التنسيق والالتقائية بين تدابير ومبادرات مختلف السلطات العمومية، على غرار القرار المتخذ بشأن إغلاق معبري سبتة ومليلية في وجه أنشطة التهريب. فلا شك أن إغلاقهما كان أمراً ضرورياً، غير أن هذا الإغلاق كان ينبغي أن يتم التحضير له بشكل أفضل من خلال توفير بدائل مستدامة لليد العاملة الهشة المتواجدة هناك التي تتعیش من التهريب.

III - ما هي مختلف العوامل التي تؤدي إلى استمرار الاقتصاد غير المنظم بالمغرب؟

إن إشكالية الاقتصاد غير المنظم تقتضي، بالنظر لطابعها المركب وتعدد الفاعلين الذين تشملهم الأطراف التي تتفاعل معها، معرفة عميقة بالأسباب التي من شأنها أن تفسر استمراره. وفي هذا الصدد، يمكن تفسير تطور واستمرار الاقتصاد غير المنظم في المغرب بتضافر ثلاثة عوامل كبرى، ألا وهي :

- أوجه الخصائص ذات الطابع البنوي ؛
- أوجه الخصائص المتعلقة بمتطلبات «الدولة الاجتماعية» ؛
- العوائق التي تحول دون الولوج إلى الاقتصاد المنظم والعوامل التي تؤثر في جدوائية الاندماج في الاقتصاد المنظم، كالتالي :
- العوامل التي تيسر الولوج إلى الاقتصاد غير المنظم وتحافظ على جاذبيته ؛



6 - ضعف قدرة الاقتصاد الوطني على تجميع ثروته من الشباب، وقد يفوت ذلك على البلاد فرصة الاستفادة من فترة الامتياز الديموغرافي، التي قد تنتهي سنة 2038 (حسب المندوبية السامية للتخطيط) ؛

7 - يؤدي الشغل بالاقتصاد غير المنظم إلى استمرار الهشاشة والتفاوتات ومختلف أشكال انتهاك الحقوق الأساسية للعاملين: إذ يستفيد 24.1 في المائة فقط من النشيطين المشتغلين من التغطية الصحية المرتبطة بالشغل (المندوبية السامية للتخطيط، سنة 2019)، كما تنطوي هذه الوضعية على مخاطر كبرى متعلقة بالمس بكرامة العمال وبسلامتهم الجسدية، والاستغلال والاتجار بالبشر (الأطفال القاصرون والمهاجرون السريون، لا سيما المنحدرون من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء)، إلخ ؛

8 - يؤدي الاقتصاد غير المنظم إلى استمرار الازدواجية في سوق الشغل بحيث يضم من جهة قطاعاً منظماً غالباً، ضمن التصنيفات الدولية، على أنه يفتقد للمرونة، ومن جهة أخرى قطاعاً غير منظم شديد المرونة ويوظف غالبية اليد العاملة ويعمل خارج أي شكل من أشكال التقنين، مما يزيد في تكريس هشاشة العاملين في الاقتصاد غير المنظم ؛

9 - تَظْهَرُ الفوارق بين الجنسين بشكل جلي في ميدان الشغل غير المنظم : حيث تزاوَل النساء بشكل أكبر أنشطَة معيشية (العمل في المنزل، العمل كمساعدات عائليّات، وغير ذلك)، في حين نجد أن تمثيليتهن كَرَبَات وحدات إنتاجية غير منظمة لا تزال ضعيفة جداً ؛

10 - يطرح الاقتصاد غير المنظم معضلة بين تقديمه لسلع وخدمات تتناسب مع القدرة الشرائية للمستهلكين من جهة، ومدى احترامه لمعايير الصحة والسلامة فيما يقدمه من منتجات وخدمات ؛

11 - محدودية السياسات العمومية المعتمدة لحد الآن في التقليص بشكل ملموس من الاقتصاد غير المنظم، وذلك بسبب طابعها المشتت وغياب استراتيجية وطنية منسجمة ومندمجة :

• أغلب التدابير المتخذة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بوصفها سياسة ذات طابع عرضاني، كانت ترمي أساساً إلى الحد من الفقر ومكافحة الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي والنهوض بالأنشطة المدرة للدخل، لكن دون أن تنصب بالضرورة على تشجيع مسلسل الانتقال إلى القطاع المنظم، باستثناء بعض التدابير التي همت فئات معينة مثل الباعة المتجولين ؛

غير أن ورش تعميم الحماية الاجتماعية الذي جرى إطلاقه مؤخراً، من شأنه أن يشكل نقطة تحول مهمة على مستوى خيارات الدولة في اتجاه التعزيز التدريجي للدولة الاجتماعية، لكن نجاح هذا الأمر يظل مشروطاً بتحسين الملموس في جودة الخدمات العمومية المقدمة.

(ج) العوائق التي تحول دون الولوج إلى الاقتصاد المنظم والعوامل التي تؤثر في جدوائية الاندماج في الاقتصاد المنظم

* العوامل التي تيسر الولوج إلى الاقتصاد غير المنظم وتحافظ على جاذبيته

• يؤدي التغاضي عن الأنشطة غير المنظمة وكذا الإشكاليات المطروحة على مستوى فعلية القانون، إلى استمرار الاقتصاد غير المنظم، ويسمح لوحدة إنتاجية غير منظمة (UPI) وكذا لمقاولات مهيكلت تمارس أنشطة مستترة أو غير مشروعة، بجني الأرباح بكيفية غير مشروعة مع استغلال يد عاملة ذات وضعية هشّة وتشغيلها خارج نطاق القانون، والتهرب من أداء أي التزام والقيام بمنافسة غير شريفة للمقاولات العاملة في القطاع المنظم؛

• يُسبِّلُ الفساد اللجوء إلى الاقتصاد غير المنظم ولجوء بعض المقاولات المنظمة إلى المعاملات المستترة، كما أنها تعيق جهود الإدماج في القطاع المنظم، حيث تُثني الفاعلين عن التحول نحو هذا القطاع؛

• يعتبر الحجم المهم للتداول والأداء نقداً في المعاملات في المغرب من بين العوامل التي تساهم في تنامي أنشطة الاقتصاد غير المنظم والأنشطة غير المشروعة في اقتصادنا (تبييض الأموال، التهريب،... إلخ). غير أن وضع الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي من شأنه أن يحد من هذه الظاهرة على المدى الطويل؛

• لا يزال الاقتصاد غير المنظم يوفر بالنسبة لبعض الفاعلين مرونة واستقلالية أكثر في الاشتغال: يعتبر حوالي 75 في المائة من رؤساء الوحدات الإنتاجية غير المنظمة أن مزاوله نشاط في إطار غير منظم تنطوي على مزايا. وتتجسد هذه المزايا حسب 42.5 في المائة منهم في المرونة في ساعات العمل، فيما يراها 18 في المائة منهم في الاستقلالية.

* العوامل التي تعيق الولوج إلى الاقتصاد المنظم وتقلص من جاذبيته

• ضعف مستوى تأهيل شراح واسعة من الساكنة النشيطة الذين يفتقرون للحد الأدنى من المهارات التي تتطلبها فرص الشغل المتاحة في القطاع المنظم، مما يؤدي إلى لجوء هؤلاء

(أ) تهم أوجه الخصاص ذات الطابع البنيوي الجوانب التالية على الخصوص:

• الخصاص في مجال التنمية القروية، وقلة الفرص المتاحة أمام شباب المناطق القروية، كلها عوامل زادت من وتيرة هجرة اليد العاملة القروية الفائزة نحو المدن، حيث تلجأ إلى أنشطة الاقتصاد غير المنظم؛

• عدم قدرة الاقتصاد الوطني على خلق فرص شغل كافية، كما يتضح ذلك من خلال الانخفاض المستمر في عدد مناصب الشغل التي تحدثها كل نقطة نمو (18.193 منصب شغل صاف عن كل نقطة نمو خلال الفترة 2011-2019 عوض 31.976 منصب شغل صاف إضافي عن كل نقطة نمو خلال الفترة 1999-2006)؛

• تموقع المغرب في فروع اقتصادية تشغل عددا كبيرا من اليد العاملة ضعيفة التأهيل (مثل النسيج) وتتسم بمنافسة محتدمة بشكل متزايد. وهو ما من شأنه أن يساهم في تنامي الاقتصاد غير المنظم والممارسات والمعاملات المُستترة (souterraines): إذ تفرض بعض الشركات الأجنبية صاحبة الطلبات على المقاولات الصغرى والمتوسطة الوطنية شروطا جد صعبة في ما يتعلق بتكلفة المنتج، يصعب عليها احترامها، مما يدفعها إلى اللجوء إلى الممارسات والمعاملات المستترة أو الخفية (التصريح الناقص برقم المعاملات، التصريح الناقص بعدد الأجراء، استعمال أماكن عمل منخفضة السومة الكرائية وغير مطابقة للمعايير، إلخ).

(ب) أوجه الخصاص المتعلقة بمتطلبات الدولة الاجتماعية

لقد ظلت شرائح اجتماعية واسعة من ساكنة المغرب لا تستفيد من أي حماية اجتماعية، فضلا عن الجودة الضعيفة أحيانا للخدمات العمومية، مما يعكس الضعف الذي يعترى بعض المقومات المرتبطة بدور «الدولة الاجتماعية»¹³. وهو ما ساهم بعد ذلك في تنامي الاقتصاد غير المنظم والبنيات والمؤسسات غير المهيكلت.

13 - على الرغم من عدم وجود إطار نظري يكون محل إجماع حول مفهوم "الدولة الاجتماعية"، فقد اعتمد هذا الرأي التعريف الذي اقترحه (C. Ramaux) (2006-2012). وذلك نظرا لطابعه الشامل. إذ يرى أن مفهوم "الدولة الاجتماعية" هو تصور واسع للدولة يقوم على أربع ركائز تنو إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي، بدلا من حصره في مكون الحماية الاجتماعية كما هو الحال بالنسبة لمفهوم "الدولة الراعية". وتهم هذه الركائز الأربع الجوانب التالية: (1) الحماية الاجتماعية و (2) الشغل، (3) الخدمات العمومية و (4) السياسات الماكرو اقتصادية لدعم النشاط والشغل.

إجراء تقييم لتدابير المواكبة التي جرى اعتمادها مؤخرا، لا سيما من خلال برنامج انطلاقة أو في إطار إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار؛

• وجود صعوبات في الاستفادة من أماكن إنتاج ملائمة من حيث مساحتها لطبيعة وحدات الإنتاج الصغيرة: فمن بين أزيد من 20 منطقة صناعية ومنطقة أنشطة اقتصادية (باستثناء فضاءات المكاتب)، قليلة هي المناطق التي تعرض قطعاً أرضية ذات مساحات دنيا (تراوح بين 96 متراً مربعاً و 400 متر مربع)، فضلاً عن ضعف العرض في مجال المحلات المهنية المعدة للكراء؛

• وجود صعوبات بالنسبة للوحدات الإنتاجية غير المنظمة والوحدات الصغرى المنظمة في الولوج إلى سوق: وتكتسي هذه الصعوبات طابعاً تنظيمياً (يتم إدراج المقاولين الذاتيين مع فئة المقاولات الصغرى والمتوسطة في ما يتعلق بالحصول على حصة من الصفقات العمومية؛ الصعوبات التي يواجهها الحرفيون في الولوج إلى الصفقات العمومية؛ الفراغ القانوني في ما يتعلق بحق الامتياز (la franchise) على المستوى الوطني، إلخ)، وطابعاً لوجيستيكياً (عدم كفاية المساحات المهيّئة من أجل تسويق منتوجات صغار التجار والوحدات الإنتاجية متناهية الصغر، حصيلة متباينة النتائج لتجربة أسواق القرب، بعد الأسواق عن مراكز المدن إلخ)؛

• بالنظر لنقص المعلومات، وعدم كفاية جهود التواصل حول التدابير المقترحة من لدن السلطات العمومية لإدماج الاقتصاد غير المنظم، أو بسبب عدم ملائمة قنوات ودعوات التواصل المعتمدة مع الفئات المستهدفة، فإن العديد من الفاعلين العاملين بالاقتصاد غير المنظم لا علم لهم بتفاصيل مزايا الانخراط في القطاع المنظم.

IV - ما هي التدابير الواجب اعتمادها من أجل الحد من حجم

الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة في الاقتصاد المغربي؟

في ضوء التشخيص الذي قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يقدم هذا الأخير معالم استراتيجية وطنية مندمجة رامية إلى المعالجة الصحيحة لإشكالية إدماج الاقتصاد غير المنظم على المديين المتوسط والطويل.

إلى الاشتغال في الاقتصاد غير المنظم؛

• وجود مشاكل في تنظيم المهنة تعيق تحديثها وإدماجها في القطاع المنظم؛

• ضعف تمثيلية الفاعلين العاملين بالاقتصاد غير المنظم (المشغلون)، وأحياناً التعدد المفرط للمتحدثين باسم بعض القطاعات، وهي عوامل تضعف من جهود إسماع صوتهم وإيصال حاجياتهم وانتظاراتهم إلى السلطات العمومية أو تعيق الحوار بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين؛

• المنظومة الجبائية تعتبر غير متلائمة بالقدر الكافي مع قدرات معظم الوحدات الإنتاجية غير المنظمة، وهو ما يضعف من جاذبية القطاع المنظم: ضغط ضريبي أعلى مما هو عليه في العديد من البلدان ذات الدخل المتوسط، وموزع بطريقة غير منصفة. غير أن إطلاق المساهمة المهنية الموحدة سنة 2021 يمكن أن يشكل خطوة إلى الأمام لتيسير إدماج الوحدات الإنتاجية غير المنظمة في القطاع المنظم؛

• وجود منظومة للحماية الاجتماعية غير دامجة بالقدر الكافي وغالباً ما تعتبر مرتفعة التكلفة مقارنة بقدرات بعض الفاعلين بالاقتصاد غير المنظم، دون إغفال تعقد مسلسل التفاوض مع كل مهنة على حدة. لكن، يشار إلى أن إرساء الواجبات التكميلية المواكبة للمساهمة المهنية الموحدة، فضلاً عن إطلاق ورش تعميم التغطية الاجتماعية من شأنه أن يمكن تسريع وولوج هذه الفئات من العاملين بالاقتصاد غير المنظم إلى الحماية الاجتماعية؛

• وجود صعوبات في الولوج إلى التمويل رغم الجهود التي بذلت في السنوات الأخيرة: من ناحية، يشير مسؤولو القطاع المالي إلى أن المشاريع المعروضة عليهم للتمويل يعوزها أحياناً ما يكفي من الجودة والإحكام، في حين يشير المقاولون في الاقتصاد غير المنظم لا سيما المستقلون والحرفيون، وحتى المقاولون الذاتيون وكذا المقاولات الصغيرة جداً العاملة في القطاع المنظم إلى أن الولوج إلى التمويل البنكي يشكل أحد المعوقات الرئيسية التي تواجههم¹⁴؛

• اعتماد تدابير للمواكبة غير المالية تظل غير كافية لتيسير الانتقال إلى القطاع المنظم: فعلى الرغم من المحاولات المتتالية التي جرى القيام بها لمواكبة الوحدات الإنتاجية غير المنظمة (مغرب المقاولات، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية،... إلخ)، فإن عدد الوحدات المشمولة بهذه التدابير يبقى محدوداً. كما أنه في المرحلة الراهنة، من السابق لأوانه

14 - جلسة الاستماع التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع الاتحاد العام للمقاولات والمهنيين في إطار إنجازه لتقرير الإحالة حول تداعيات جائحة كوفيد - 19 (2020).

هكذا، تضم الاستراتيجية المقترحة خمسة توجهات استراتيجية،
الأ وهي:

- التوجه الاستراتيجي 1 : تطوير معرفة أفضل بمنظومة الاقتصاد غير المنظم
- التوجه الاستراتيجي 2 : إشراك الفاعلين في الاقتصاد غير المنظم في مسلسل اتخاذ القرار
- التوجه الاستراتيجي 3 : جعل القطاع المنظم أكثر جاذبية وسهل الولوج
- التوجه الاستراتيجي 4 : مكافحة الأنشطة والمعاملات المستترة والتدليسية وغير المشروعة
- التوجه الاستراتيجي 5 : النهوض بقابلية التشغيل في صفوف النشيطين العاملين بالاقتصاد غير المنظم وضمان حمايتهم من كل استغلال أو انتهاك لحقوقهم ومن التقلبات التي قد يعرفها نشاطهم.

2- محاور التدخل والتدابير المقترحة

- تقترح الاستراتيجية سبعة محاور للتدخل. ويتألف كل محور بدوره من عدة محاور فرعية يضم كل واحد منها جملة من التدابير. وترتبط المحاور بالتوجهات الاستراتيجية الخمسة المشار إليها، وجرى تصنيفها بحسب أبرز الفاعلين العاملين في الاقتصاد غير المنظم، استنادا إلى التصنيف الذي تم اعتماده في هذا الرأي (انظر الرسم البياني أدناه).
- يشمل المحوران الأول والثاني، اللذان يهتمان على التوالي «تطوير منظومة المعلومات المتعلقة بالاقتصاد غير المنظم» و«توفير الظروف الملائمة لضمان تمثيلية الفاعلين بالاقتصاد غير المنظم وتشجيع تنظيم المهنيين»، تدابير ذات طابع عام، ويهدفان إلى تفعيل التوجهين الاستراتيجيين الأول والثاني.
- أما المحاور الثالث والرابع والخامس، فهتم على التوالي إزالة الحواجز التنظيمية والإدارية التي تعيق مسلسل إدماج الاقتصاد غير المنظم؛ وتعزيز وسائل المواكبة المالية وغير المالية للاندماج في القطاع المنظم؛ وضمان ولوج أفضل للسوق. وتهدف هذه المحاور إلى تفعيل التوجه الاستراتيجي الثالث وتستهدف في المقام الأول الوحدات الإنتاجية غير المنظمة ذات القدرات الإنتاجية المحدودة والأنشطة المزولة في نطاق الاقتصاد غير المنظم المعيشي والمقاولات صغيرة الحجم العاملة في القطاع المنظم، على غرار المقاولين الذاتيين، على اعتبار أن هذه الفئات تعد أكثر حاجة من غيرها للدعم والمواكبة الشاملة من أجل تيسير وتسريع مسلسل اندماجها في الاقتصاد المنظم.



1- الرؤية والتوجهات الاستراتيجية

تروم الرؤية المقترحة تطوير اقتصاد أكثر إنتاجية، وأكثر قدرة على الصمود، بما يُمكن من إرساء مجتمع أكثر إنصافا وأكثر إدماجا حيث سيادة القانون. ومن شأن تجسيد هذه الرؤية أن يسمح بتقليص حصة الشغل غير المنظم تدريجيا إلى 20 في المائة¹⁵ من إجمالي مناصب الشغل. غير أن هذه النسبة المنشودة ينبغي أن تشمل بالأخص الأنشطة المعيشية وكذا الوحدات الإنتاجية غير المنظمة ذات القدرات المحدودة. في المقابل، يجب اعتماد توجه أكثر صرامة يروم القضاء على الأنشطة غير المشروعة والمستترة وعلى ممارسات الوحدات الإنتاجية غير المنظمة المنافسة للقطاع المنظم.

ويتطلب تحقيق هذا الهدف بلورة استراتيجية وطنية مندمجة تمتد تنزيلها على أفق زمني كاف، وذلك مراعاة للطابع البنيوي لظاهرة الاقتصاد غير المنظم في المغرب. ويجب أن تركز هذه الاستراتيجية على مقارنة تشاركية تجمع بين المواكبة والتدابير التحفيزية من أجل العمل من جهة على الإدماج الفعلي للفاعلين في القطاع غير المنظم المعيشي والوحدات الإنتاجية غير المنظمة ذات القدرات المحدودة، ومن جهة أخرى تعزيز الإجراءات الزجرية وتدابير المراقبة وفرض التطبيق الفعلي للقانون إزاء الأنشطة والمعاملات الاقتصادية المستترة وغير المشروعة وفي حق التنصل العمدي لبعض الوحدات الإنتاجية غير المنظمة المنافسة للقطاع المنظم من الاضطلاع بالتزاماتها القانونية.

15 - تم اعتماد هذه النسبة كهدف من أجل الاقتراب من المتوسط المسجل لدى مجموعة البلدان المتقدمة التي تصل حسب مكتب العمل الدولي إلى نسب أقل من 20 في المائة.

- وأخيراً، يكرس المحور السابع الدور الحمائي للدولة ويرمي إلى ضمان حقوق العاملات والعاملين في الاقتصاد غير المنظم، وتأمين مساهمهم المهني عبر تعميم الحماية الاجتماعية، وتعزيز قابليتهم للتشغيل. ويستهدف هذا المحور العاملات والعاملين والعمال المستقلين في الاقتصاد غير المنظم ويسعى إلى تفعيل التوجه الاستراتيجي الخامس.

- أما المحور السادس فيهم فعليه القانون وتعزيز المراقبة ومكافحة الفساد والغش، ويهدف إلى تفعيل التوجه الاستراتيجي الرابع. ويستهدف هذا المحور في المقام الأول الوحدات الإنتاجية غير المنظمة المنافسة للقطاع المنظم التي تهرب عمداً من التزاماتها القانونية رغم توفرها على البنيات والموارد اللازمة لذلك. ويتعلق الأمر بالوحدات الإنتاجية التي تزاوّل أنشطة غير مشروعة وكذا الوحدات المهيكلّة التي تمارس أنشطة أو معاملات اقتصادية مُستَترّة.



غير المنظم، وذلك إما من خلال إجراء التقاطعات اللازمة بين المعطيات المتأتية من مجموع المعايير المعمول بها على مستوى البحث السنوي الذي تنجزه المندوبية السامية للتخطيط حول الشغل، أو من خلال إدراج مكون جديد مخصص للقطاع غير المنظم في البحث المذكور؛

- اعتماد تعريف رسمي مشترك وشامل لمنظومة الاقتصاد غير المنظم تتقاسمه جميع المؤسسات العمومية المعنية؛
- تعزيز القدرة على رصد وحصر المعاملات والأنشطة غير النظامية التي تتم عبر المنصات الرقمية.

المحور الثاني: توفير الظروف الملائمة لضمان تمثيلية الفاعلين بالاقتصاد غير المنظم وتشجيع تنظيم المهن الجانب المتعلق بتمثيلية مهن الاقتصاد غير المنظم:

تدابير ذات طابع عام

- المحور الأول: تطوير منظومة المعلومات المتعلقة بالاقتصاد غير المنظم وبالنشاطات والمعاملات المُستَترّة وغير المشروعة
- إرساء تنسيق متقدم في مجال أنظمة المعلومات المتعلقة بالاقتصاد غير المنظم بين مختلف الإدارات والهيئات العمومية المعنية؛
- الرفع من وتيرة إنجاز البحث الوطني حول الاقتصاد غير المنظم من قبل المندوبية السامية للتخطيط (بإنجازه كل ثلاث أو أربع سنوات بدلاً من سبع سنوات المعمول بها حالياً)، مع توسيع نطاق فئات الفاعلين والأنشطة غير المهيكلّة المشمولة بهذا البحث؛
- تعزيز مستوى تغطية عمليات الإحصاء الاقتصادي للمقاولات والرفع من وتيرتها؛
- نشر إحصاءات سنوية تقدر حجم التشغيل في الاقتصاد

بشكل أكبر مع الفاعلين في الاقتصاد غير المنظم، وأن توظف في سبيل ذلك وسائل وقنوات تواصل أكثر ملاءمة لهذه الفئات، من أجل إبراز مزايا الانخراط في العمل النقابي.

الجانب المتعلق بـ «تنظيم المهنيين بالاقتصاد غير المنظم»

• وضع برنامج متعدد السنوات لمواكبة عملية تنظيم الحرف والمهنيين، وبلورة إطار مرجعي أو دفا تر تحملات لكل مهنة يحدد المؤهلات والكفاءات اللازم توفرها من أجل مزاولتها، إلخ.

تدابير تستهدف الوحدات الإنتاجية غير المنظمة ذات القدرات الإنتاجية المحدودة والأنشطة المزاولة في نطاق الاقتصاد غير المنظم المعيشي وبعض الوحدات متناهية الصغر والمقاولات الصغيرة جدا العاملة في القطاع المنظم

المحور الثالث: إزالة الحواجز التنظيمية والإدارية بما يسمح بتيسير مسلسل إدماج الاقتصاد غير المنظم

• إزالة الحواجز التنظيمية المفروضة على وضع «المقاول الذاتي» وذلك من أجل تحسين جاذبية هذه الصيغة المقاولاتية، ولا سيما من خلال العمل على:

* رفع العتبة القصوى لرقم المعاملات السنوي التي يمكن أن يصلها المقاول الذاتي دون أن يفقد التحفيزات الضريبية التي توفرها هذه الصيغة المقاولاتية؛

* تخويل المقاول الذاتي إمكانية تشغيل اثنين أو ثلاثة أجراء كحد أقصى؛

* سن إمكانية خصم الضريبة على القيمة المضافة من الأرباح الخاضعة للضرائب لفائدة المقاولين الذاتيين، من أجل تشجيع الإقبال على هذه الصيغة المقاولاتية.

• تشخيص الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالمقاولات وتحديد النصوص القانونية التي لم تعد ملائمة أو التي تبين عدم إمكانية تطبيقها من أجل مراجعتها، وذلك بهدف إزالة الحواجز القانونية التي تحول دون الاندماج في القطاع المنظم؛

• تسريع مسلسل ملاءمة الإطار التشريعي والتنظيمي من أجل مواكبة التطورات التكنولوجية في مجالات الاقتصاد التعاوني واقتصاد المنصات الرقمية، وذلك بغية خلق أنشطة مدرة للدخل في إطار قانوني منظم وشفاف، مع الحرص على توفير التأطير المناسب للفاعلين في هذا الميدان؛

• تسريع تنفيذ مسلسل رقمنة المساطر الإدارية المتعلقة بالمقاولات وحاملي المشاريع الجدد، من أجل إزالة العراقيل البيروقراطية التي تحول دون إدماج القطاع غير المنظم وتقليل مخاطر الفساد بشكل ناجح.

• مأسسة حوار اجتماعي منتظم بين الدولة وممثلي الاقتصاد غير المنظم. ويمكن تعزيز هذا الحوار من خلال عقد مناظرات وطنية بكيفية دورية للحد من حجم الاقتصاد غير المنظم؛

• دعم إحداث جمعيات مهنية تضم أصحاب المهنيين والحرف العاملين في الاقتصاد غير المنظم، وتشجيع تلك الجمعيات على الانتظام في إطار فدراليات قطاعية؛

• تعزيز الموارد المالية والبشرية للغرف المهنية وتقوية مهنية اشتغالها لكي تضطلع على الوجه الأمثل بمهامها في التمثيلية والدعم والإنعاش للفاعلين، وإشراكهم في القرار التنموي محليا ووطنيا؛

• ضمان تمثيلية وازنة (المنصفة) للنساء في جميع الهيئات التمثيلية ودعم إحداث جمعيات مهنية هدفها الدفاع عن حقوق النساء المقاولات في الاقتصاد غير المنظم.

الجانب المتعلق بـ «تمثيلية الأشخاص العاملين في الاقتصاد غير المنظم»

• الإسراع بالمصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، بالإضافة إلى ضمان فعالية اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 التي صادق عليها المغرب والمتعلقة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية؛

• تشجيع انضمام العاملات والعاملين بالاقتصاد غير المنظم للعمل النقابي، وذلك إما عن طريق انخراط الجمعيات التي تمثلهم في المركزيات النقابية الوطنية، أو عبر إحداث تنظيم نقابي خاص بالعاملات والعاملين في الاقتصاد غير المنظم، أو من خلال إحداث نقابات قطاعية متعددة حسب القطاعات الإنتاجية للشغل غير المنظم؛

• إيلاء أهمية خاصة للعاملات والعمال المنزليين (هذه الفئة المتسمة بحضور قوي للمرأة)، من خلال التشجيع على إحداث جمعية معترف بها لتمثيلهم والدفاع عن حقوقهم؛

• تشجيع تكوين هيئات تمثيلية للعمال (ممثل الأجراء، المكتب النقابي، لجنة حفظ الصحة والسلامة، إلخ) من أجل التكيف بشكل أفضل مع انتظارات العاملين في الاقتصاد غير المنظم، لا سيما داخل المقاولات المنظمة التي تنشط في المنطقة الرمادية بين المهيكّل وغير المهيكّل. وفي هذا الصدد، يجب على النقابات أن تحافظ على انخراط أعضائها السابقين الذين باتوا يشتغلون في الاقتصاد غير المنظم، مع احتضان العاملين الآخرين الذين يشتغلون في الاقتصاد غير المنظم. كما أنه يجب على النقابات والجمعيات المهنية أن تجتهد في التواصل

بشكل أفضل مع حاجيات التمويل لدى المقاولات الصغيرة جدا والمقاولات متناهية الصغر والتجار الصغار والعمال المستقلين والتعاونيات؛

• إجراء تقييم لمنظومة القروض الصغرى بالمغرب من أجل الوقوف على مدى قدرتها على الاضطلاع بدورها كآلية تمويلية وسيطة لتيسير ولوج الوحدات الإنتاجية غير المؤهلة، بعد فترة معينة، إلى المنظومة البنكية.

تعزيز العرض المتعلق بالمواكبة في مجال الدعم التقني وتقديم الاستشارة

• تقديم خدمات ملائمة في مجال التوجيه وتقديم الاستشارة لفائدة مختلف المقاولين العاملين بالاقتصاد غير المنظم الراغبين في الشروع في الاندماج في القطاع المنظم؛

• ضمان الدعم الكامل للمقاولين الذاتيين والمقاولات الفردية وباقي الفئات المماثلة الراغبة في الانتقال إلى صيغة شركة ذات المسؤولية المحدودة؛

• توفير شبك مخصص للمقاولات الصغيرة جدا والمقاولات متناهية الصغر والعاملين المستقلين والتجار والحرفيين، من أجل مواكبتهم في المساطر القضائية، والتسوية الودية للمنازعات، والتحكيم والوساطة؛

• دعم المقاولات الصغيرة جدا، والمقاولين الذاتيين، والحرفيين وغيرهم، في إحداث ومسك حسابات شفافة من خلال مراجعة نموذج مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة (CECOGEC)، عبر العمل على توسيع شبكة هذه المراكز وتعزيز مواردها من أجل ضمان تغطيتها لمجموع التراب الوطني؛

• تعزيز آليات الدعم والمواكبة الموجهة للتعاونيات الفلاحية وغير الفلاحية من أجل تشجيع تجميع صغار المنتجين، وتيسير تنظيمهم وتقوية قدراتهم التفاوضية مع الزبناء، وتحسين مردودية أنشطتهم، مع تقليل اعتمادهم على الوسطاء المتدخلين في السوق. وتندرج في هذا المنحى، المبادرات التي جرى إطلاقها مؤخرا لدعم إحداث جيل جديد من التعاونيات الفلاحية، في سياق أعمال الاستراتيجية الفلاحية الجديدة «الجيل الأخضر 2020-2030»؛

• تعزيز قدرات وسرعة استجابة المرافق العمومية العاملة في مجال دعم ومساعدة المقاولات الصغيرة جدا ومتناهية الصغر والمقاولين الذاتيين... في مجال مراقبة مطابقة الأماكن المخصصة للإنتاج والمنشآت التقنية لمعايير السلامة والصحة الجاري بها العمل. وينبغي أن تؤمن هذه المصالح أيضا مواكبة

المحور الرابع : تعزيز وسائل المواكبة المالية وغير المالية للاندماج في القطاع المنظم

تمويلات متنوعة، أكثر ملاءمة وسهلة الولوج بشكل أكبر

• توسيع نطاق أهداف صندوق محمد السادس للاستثمار، المحدث مؤخرا، لتشمل تمويل عملية تأهيل وإدماج الاقتصاد غير المنظم؛

• اقتراح عروض تمويلية بشروط أكثر تفضيلية لفائدة الشباب والنساء الراغبين في الانتقال إلى القطاع المنظم؛

• إحداث منتج تمويلي مضمون من لدن الدولة يكون مخصصا لاقتناء المحلات المهنية/التجارية؛

• وضع برامج من أجل تمويل عمليات التأهيل (الارتقاء بمستوى المنتج أو الخدمة وبالقائمة المضافة) أو عمليات التحول (تغيير القطاع) لفائدة الوحدات الإنتاجية العاملة في فروع/قطاعات تشغل أعداداً كبيرة من اليد العاملة ضعيفة التأهيل، والتي تعاني من التراجع وتجد نفسها مضطرة أحياناً إلى اللجوء إلى ممارسات غير مهيكلية من أجل الاستمرار في التواجد في السوق؛

• النهوض بإحداث «أبنك جهوية تعاونية أو تعاقدية» من أجل تشجيع تمويل المشاريع الصغرى على المستوى المحلي؛

• ديمومة صندوق الضمان لفائدة جمعيات القروض الصغرى الذي جرى توقيع الاتفاق الإطار الخاص به في 12 نونبر 2020 وتوسيع نطاق هذا الصندوق ليشمل أصنافاً أخرى من المنتوجات المالية التي لم تعبأ في إطار جهود التصدي لأزمة كوفيد-19. ومن شأن وضع المنظومة البنكية لألية لضمان القروض التي تمنحها الأبنك لجمعيات القروض الصغرى، أن يساهم في حصول هذه الجمعيات على السيولة المالية اللازمة بتكلفة تفضيلية؛

• وضع آليات الدعم اللازمة لتفادي تحمل المستفيدين من القروض الصغرى، والذين يوجدون عموماً في وضعية هشاشة، لكامل تكاليف التشغيل المرتبطة بنشاط جمعيات القروض الصغرى؛

• تقليص آجال معالجة ملفات طلبات القروض التي تتقدم بها المقاولات؛

• القيام ببحوث لدى القطاع المالي والمقاولات، يُعهد بإعدادها إلى هيئة مستقلة، من أجل تقييم فعالية برامج التمويل التي يتم إطلاقها (برنامج انطلاقة، باقي منتجات الضمان المركزي... إلخ)، والوقوف عند مدى الولوج الفعلي للاستفادة من هذه البرامج على أرض الميدان، وذلك من أجل ملاءمتها

الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وفاعلين مؤسستيين (ممثلي المجالس الجهوية) وفاعلين من مجال التعليم العالي والبحث العلمي¹⁶.

تحسين شروط التوريد لفائدة صغار الفاعلين الاقتصاديين

• ضمان توريد أفضل للوحدات الإنتاجية متناهية الصغر بمدخلات الإنتاج والمواد الأولية التي يحتاجونها، وذلك من خلال إحداث خدمات لتجميع المشتريات مخصصة لهذا الأمر (centrales d'achat).

المحور الخامس: ضمان ولوج أفضل للسوق

إزالة الحواجز التنظيمية التي تحول دون الولوج إلى السوق

• إحداث بورصة للمناولة المشتركة من أجل تشجيع المقاولين الذاتيين والمقاولات متناهية الصغر على تقديم ترشيحات مشتركة لعروض الصفقات العمومية؛

• التمييز على مستوى الإطار التنظيمي للصفقات العمومية، بين الحد الأدنى من حصة الطلبات المخصصة للمقاولين الذاتيين والتعاونيات وبين تلك المخولة للمقاولات الصغرى والمتوسطة؛

• تعميم العمل بعقود التجميع على مختلف قطاعات النشاط (agrégation)؛

• تشجيع إحداث علامات تجارية وعقود حق امتياز (franchises) وطنية، وإعداد الإطار القانوني اللازم لهذا الغرض.

الحد من العراقيل اللوجيستكية التي تحول دون الولوج إلى السوق

• القيام بمراقبة صارمة على عمليات تعبئة العقار التجاري على المستوى الترابي؛

• إحداث أسواق متنقلة لفائدة الباعة المتجولين عند عدم توفر الوعاء العقاري اللازم؛

• العمل قدر الإمكان على إعطاء الأولوية لمعيار القرب من المراكز ذات الدينامية بالمدينة عند التخطيط لتهيئة المناطق التجارية والأسواق، لتقريب التجار من المستهلكين؛

• تشجيع الوحدات الإنتاجية العاملة بالاقتصاد غير المنظم على الاندماج في القطاع المنظم من خلال تمكينها من فضاءات للتخزين والتسويق بأسعار في المتناول، وتنظيم تلك الفضاءات في شكل «مناطق قطاعية» (districts sectoriels)؛

16 - الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: رافعة لنمو مُدمج، إحالة ذاتية، 2015، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

الوحدات الإنتاجية المعنية في مجال التأهيل التقني في حال تأكد عدم مطابقتها للمعايير. ويمكن تفويض هذه الخدمة إلى وحدات تقنية من القطاع الخاص بدعم من الدولة؛

• إنشاء أبنك جهوية للمشاريع في الوسط الحضري والقروي، اعتمادا على نماذج لوحدات إنتاجية غير منظمة نجحت في عملية الاندماج في القطاع المنظم، وذلك بغية تشجيع نجاح مشاريع مماثلة.

تيسير ولوج الوحدات الإنتاجية الصغيرة إلى أماكن إنتاج ملائمة وذات سومة كرائية في المتناول

• إحداث مناطق أنشطة اقتصادية ومناطق صناعية تضم أماكن إنتاج، معروضة للكراء، مع الحرص على أن تكون مساحتها وسومتها الكرائية ملائمتين لحاجيات الوحدات الإنتاجية الصغيرة ومتناهية الصغر، عوض الاقتصار على استهداف المقاولات الصغرى والمتوسطة والمقاولات الكبرى؛

• تزويد هذه المناطق بالخدمات اللوجيستكية اللازمة للرفع من جاذبيتها واستقطاب المقاولات والعاملين (خدمة نقل مجانية للعاملين، توفير فضاءات لخدمات الطعامة وغيرها من الخدمات بأسعار مدعومة ومخفضة للغاية)؛

• الإسراع بإحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية المزمع إقامتها بمنطقة الشمال، وتخصيص فضاءات بها للتجار الذين كانوا يشتغلون من قبل في أنشطة التهريب، لتشجيعهم على الشروع في مزاولة أنشطة اقتصادية مشروعة.

دعم الوحدات الإنتاجية غير المنظمة في ميدان الرقمنة

• التركيز على دعم الوحدات الإنتاجية غير المنظمة في مجال التكوين على استعمال التكنولوجيات الرقمية؛ وتقديم إعانات وتحفيزات لفائدتها، وخاصة تجار القرب، من أجل اقتناء الأجهزة والبرمجيات اللازمة لعملية الرقمنة.

النهوض بالابتكار على مستوى وحدات الإنتاج

• مواكبة الأنشطة غير المنظمة ذات المؤهلات في مجال الابتكار في مسار إدماج وتقنين مهنيها (طرق الإنتاج والاشتغال، المنتجات، الخدمات... إلخ) وذلك من أجل تحسين تنافسيتها وإنتاجيتها؛

• العمل، على المستوى الجهوي، على تطوير مشاريع مشتركة ذات طابع مبتكر في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، من خلال إحداث مجموعات ذات النفع العام (اجتماعية وتضامنية وبيئية) ومجموعات ذات النفع الاقتصادي، إضافة إلى إحداث أقطاب تنافسية (أو تجمعات). ويمكن العمل على أن تضم هذه البنيات، على صعيد جهة معينة، فاعلين من

• نشر المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالمخالفات التي ترتكبها المقاولات من قبيل الغش الاجتماعي والضريبي، التصريح الناقص، الأنشطة والمعاملات المُستترة وغير المشروعة، وعدم احترام قانون الشغل، وذلك لإعطاء إشارة قوية حول نجاعة المنظومة الوطنية المعتمدة لرصد ومحاربة الأنشطة الاقتصادية المُستترة وغير المشروعة.

مضاعفة جهود مكافحة الفساد

يتطور الفساد والاقتصاد غير المنظم وفق علاقة جدلية، وتعتبر مكافحة الفساد معيارا ذا أولوية في الحد من انتشار الاقتصاد غير المنظم. لذلك، ينبغي على السلطات العمومية أن تعمل في هذا الصدد على:

- اعتماد مقارنة قائمة على عدم التسامح مطلقا مع الفساد بمختلف مستوياته والممارسات المرتبط به؛
- إعطاء الأولوية للتصدي للأشكال الكبرى للفساد، من أجل إعطاء العبرة التي من شأنها استعادة ثقة المجتمع، بفضل التطبيق الصارم للقانون؛
- ضمان تتبع مسار جميع العمليات الاقتصادية والمالية وعمليات التفويت، وكذا المساطر القضائية الممكنة تتبعها، ارتكازا على عملية تحول رقمي عميق وتوحيد المعاملات والمبادلات.
- هذا، وتشكل المصادقة مؤخرا على القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، خطوة مهمة في هذا المجال.

تدابير تستهدف العاملات والعاملين والعمال المستقلين في الاقتصاد غير المنظم

المحور السابع: ضمان حقوق العاملات والعاملين في الاقتصاد غير المنظم وتعميم الحماية الاجتماعية والتهوض بترصيد وتثمين الكفاءات

- التقيد الصارم بالجدول الزمني ودفتر التحملات المتعلقة بتنفيذ ورش تعميم الحماية الاجتماعية الذي أطلقه جلالة الملك، وملاءمة الخدمات مع احتياجات الفئات الهشة، مع ضمان توسيع منظومة الحماية الاجتماعية لتشمل، بشكل خاص مخاطر العجز، وحوادث الشغل، لاسيما بالنسبة للعمال المستقلين والمقاولين الذاتيين والحرفيين والعمال المنزليين، إلخ؛

• إحداث فضاءات بيع تضامنية لبيع منتجات التعاونيات.

تدابير تستهدف الوحدات الإنتاجية بالاقتصاد غير المنظم المنافس للقطاع المنظم والوحدات الإنتاجية التي تزاوّل أنشطة غير مشروعة والوحدات النظامية التي تمارس عمدا أنشطة أو معاملات مُستترة

المحور السادس: تعزيز المراقبة لمحاربة الممارسات غير المشروعة والأنشطة أو المعاملات الاقتصادية المُستترة (Souterraines)، ومكافحة الفساد والحرص على التطبيق الصارم والفعلي للقانون ضمان فعالية عمليات المراقبة لمحاربة الأنشطة والمعاملات الاقتصادية المُستترة وغير المشروعة، وضمان فعالية القانون، ومكافحة كل أشكال الإفلات من العقاب

- تعزيز المراقبة والتفتيش على مختلف المستويات (مفتشية الشغل، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مراقبة المطابقة التقنية...)، مع الحرص على أن تكون العقوبات رادعة بالقدر الكافي ومتناسبة مع مستوى خطورة المخالفة؛
- إرساء ترابط أكبر بين مختلف قواعد المعطيات التابعة لمصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمديرية العامة للضرائب، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ومكتب الصرف؛ من أجل مكافحة أكثر نجاعة لممارسات التصريح الناقص بالسلع ورقم المعاملات وعدد الأجراء؛
- وضع قاعد مرجعية حسب كل قطاع ومنطقة، بما يسمح بتوفير آلية موضوعية لتقدير ومراقبة نشاط المقاولات والإحصائيات المرتبطة بها (رقم المعاملات، الأجراء، إلخ)؛
- تفعيل آليات تتبع المعاملات التجارية من خلال إرساء الفوترة الإلكترونية ومركزة عملية ترقيم الفواتير عبر إدماج التعريف الموحد للمقولة (ICE) بها عند الإمكان؛
- التعرف على الفاعلين المؤثرين الذين لا ينخرطون في مسلسل الاندماج في القطاع المنظم، لفهم دوافعهم بشكل جيد ومن ثم تقديم الأجوبة المناسبة، وذلك في إطار جولات من الحوار مع كل القطاعات والمهنيين المعنية؛
- تعزيز وملاءمة الإطار التشريعي والتنظيمي والجبايي، من أجل مواكبة الاستخدام المتزايد للمنصات الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي والأدوات الرقمية الأخرى لأغراض تجارية وربحية؛

• استخدام صيغة دعم التشغيل - الخدمة، المعمول بها في عدد من البلدان (فرنسا مثلاً)، لتيسير التصريح بالعاملين، لا سيما العاملات والعمال المنزليون. إذ تقوم هذه الصيغة على ما يلي: من جهة، يضمن العامل الاستفادة من عقد شغل ومن الحقوق ذات الصلة وكذلك من التغطية الاجتماعية (التعويض عن البطالة والمرض والتقاعد، إلخ). ومن جهة أخرى، يستفيد المُشغل من امتياز ضريبي يكون في شكل استرجاع جزء من الضريبة المؤداة قد يصل إلى 50 في المائة من المبالغ المدفوعة (الأجرة + المساهمات الاجتماعية)؛

• تنظيم دورات تكوينية مهنية تتوج بالحصول على شهادات من أجل تحسين مستوى تأهيل المقاولين المستقلين المشتغلين في الاقتصاد غير المنظم؛

• تسريع وتيرة تنفيذ برنامج التصديق على مكتسبات التجربة المهنية (VAEP) وتوسيع نطاقه، من خلال إدراج مهن أخرى، لا سيما تلك المرتبطة بالصناعة التقليدية، وذلك من أجل تثمين أفضل للمعارف والمهارات التي اكتسبها وطورها الصناع المعنيون.

3 - الشروط الضرورية لإنجاح تنزيل الاستراتيجية الوطنية للحد من حجم الاقتصاد غير المنظم

إن إنجاح تنزيل الاستراتيجية المقترحة من قبل المجلس يقترن بمدى توفير عدد من الشروط القبلية والتي تتعلق أساساً بما يلي:

1 - ضمان حق الجميع في المساواة أمام الولوج إلى خدمات عمومية ذات جودة باعتبار ذلك مؤشراً على تعزيز مفهوم الدولة الاجتماعية، بحيث تُبَرِّزُ جودة الخدمات الاجتماعية التي توفرها الدولة التكاليف الناجمة عن الاندماج في القطاع المنظم؛

2 - التوصل بطريقة هادفة وعبر قنوات مناسبة وملائمة للساكنة المستهدفة حول مزايا وخيارات الاندماج في القطاع المنظم وحول مختلف التدابير المتخذة في هذا المضمار؛

3 - وضع تدابير منسجمة ومتجانسة على مستوى السياسات العمومية الأخرى. ونذكر منها:

• تأهيل الرأسمال البشري عن طريق تسريع إصلاح قطاع التربية والتعليم من أجل مدرسة عمومية ذات جودة مفتوحة بشكل عادل في وجه جميع الفئات الاجتماعية؛

• التوجه في مجال التعويض عن فقدان الشغل، نحو اختيار يقوم على تخفيض الحد الأدنى لأيام العمل الواجب توفرها خلال 36 شهراً الأخيرة للاستفادة من هذه الآلية، وذلك بغية التكيف بشكل أفضل مع وضعية صغار الحرفيين والعمال الذين يشتغلون في ظروف عمل هشة مع حجم ساعات عمل منخفض. كما أنه من المهم رفع كل الغموض عن باقي معايير الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل، لا سيما من خلال تحديد دقيق لشروط التوفر على «عمل قار» الذي أشار إليه القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية، وذلك ليشمل طبيعة وخصوصية الأنشطة المعيشية التي انتقل ممارسوها من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم (الحرفيون، الباعة المتجولون المستقلون...);

• العمل، في إطار نظام قائم على الاشتراكات يمنح الحق في الاستفادة من تعويضات عن البطالة، شريطة استيفاء جملة من الشروط تتعلق بالتوفر على فترة اشتراك مسبقة، على إحداث نظام إجباري للتأمين عن البطالة خاص بالأجراء، ونظام منفصل للتأمين لفائدة العاملين غير الأجراء والعاملين المستقلين. كما ينبغي تعزيز هذا النظام بإرساء نظام للمساعدة لفائدة الأشخاص الذين فقدوا شغلهم، لكنهم لا يستوفون شروط الاستفادة من التأمين عن البطالة، وكذا الأشخاص الذين استنفدوا فترة استحقاق التأمين؛

• إعادة النظر في آلية «المساهمة المهنية الموحدة» والواجبات التكميلية التي تسمح بالولوج إلى منظومة الحماية الاجتماعية، بما يُمكنُ من ملاءمة مبلغ المساهمة مع القدرات المالية لكل شخص، وذلك من خلال إدماج مبدأ التدرج في جداول تحديد المساهمات (بدل الصيغة الحالية التي يحدد فيها مبلغ المساهمة بناء على الفئة المهنية التي ينتهي إليها المعني بالأمر)؛

• تعزيز عدد مفتشي الشغل، والعمل على تسريع وتبسيط أكثر لمساطر إعداد المحاضر وإحالتها إلى السلطات القضائية المختصة، من أجل ضمان التسريع في التنفيذ، وضمان تفعيل العقوبات في حالة الإخلال بمقتضيات مدونة الشغل. كما يُوصى بملاءمة طرق التفتيش المعمول بها مع خصوصيات انتقال وتحول الاقتصاد غير المنظم إلى اقتصاد منظم؛

• تعزيز موارد وموظفي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتحسين قدرته على رصد المخالفات في مجال التصريح بالأجراء على مستوى المقاولات؛

• نهج سياسة تواصلية واسعة النطاق ومتعددة الوسائط حول قيم المواطنة الاقتصادية والاجتماعية والضرورية.

5- من جهة أخرى، يجب العمل على مستوى الحكامة والجوانب الإجرائية والتنظيمية لتنزيل الاستراتيجية على ما يلي:

• تقسيم السنوات الخمس عشرة المقترحة كحيز زمني لتنفيذ الاستراتيجية إلى عدد من المراحل التوسعية التي يتم خلال كل واحدة منها إعداد تقارير مرحلية تقف عند نقاط القوة وتسلسل الضوء على العوائق وتقترح التدابير التصحيحية اللازمة؛

• إحداث آلية أو لجنة لتتبع وتقييم التقدم في تنفيذ الاستراتيجية، تضطلع بدور «وحدة للتنفيذ» (delivery unit)، يرأسها رئيس الحكومة وتضم أعضاء من الإدارة المركزية والمجالات الترابية والقطاع الخاص والجمعيات المهنية وممثلي الأجراء والعاملين؛

• أن يُعهد بتنفيذ كل مكون من مكونات الاستراتيجية إلى هيئة محددة تتولى مسؤوليته في إطار من الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة؛

• التوطين الترابي للاستراتيجية، في إطار مسلسل الجهوية المتقدمة واللامركزية الجاري تنزيله، مع تزويد الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بالكفاءات والموارد البشرية والمالية اللازمة.

كما ينبغي، في إطار الحكامة الترابية، العمل على تشجيع اضطلاع الجماعات بالمسؤولية (عبر منحها الوسائل الضرورية لذلك) في مجال التكفل بالفاعلين في القطاع غير المنظم ومواكبتهم في مسار اندماجهم وتنظيمهم (الولوج إلى أماكن الإنتاج، الولوج إلى السوق، الربط بالماء والكهرباء، إلخ) مع التعامل مع هؤلاء الفاعلين كمقاولين قائمي الذات تنطوي أنشطتهم على مؤهلات حقيقية في خلق القيمة وتوفير فرص الشغل.

من جهة أخرى، يتعين إبرام برامج تعاقدية على المستوى الترابي مع الفاعلين المعنيين (السلطات العمومية، القطاعات الوزارية، التجمعات المهنية، إلخ) من أجل تحقيق توظيف ترابي أفضل لتدابير الحد من حجم الاقتصاد غير المنظم.

• العمل بشكل ممنهج عند وضع السياسات القطاعية على إدراج محاور استراتيجية تتعلق بشكل مباشر بإدماج الاقتصاد غير المنظم؛

• الإسراع بمعالجة العجز المسجل في مجال التنمية بالوسط القروي، بغية الحد من الهجرة القروية؛

• يتعين تسريع وتيرة استخدام الأداء بواسطة الهاتف المحمول والأداء الإلكتروني، اللذين يندرجان ضمن أهداف الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي. إن الغاية من هذا الورش هي الحد من نطاق المعاملات غير المنظمة التي تعتمد على استعمال النقد وزيادة إمكانية تتبع التدفقات المالية من أجل تضيق ومحاربة ممارسات الاحتيال وعدم التصريح، وغيرها. لذلك، يقتضي تسريع تنفيذ أهداف الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي، العمل على:

* توفير تحفيزات ملائمة لتشجيع المعاملات التجارية التي تمر عبر المحافظ الإلكترونية المفتوحة (m-wallets) ووسائل التعامل المالي الشبيهة؛

* تقديم الدعم المالي والمساعدة التقنية للتجار وأرباب خدمات القرب الصغرى من أجل استخدام على أوسع نطاق لأجهزة الدفع بواسطة الهاتف المحمول أو تثبيت أجهزة الدفع الإلكتروني أو تجهيز المحلات التجارية بصناديق أداء متصلة؛

* مواكبة هذه الجهود بحملة تواصلية فعالة مع التجار لتحسيسهم بأهمية المزايا المنشودة من هذه التكنولوجيات ولا سيما لطمأنتهم بشأن استخدامها؛

* تعزيز الوسائل والموارد المخصصة من أجل رصد ومكافحة الممارسات والعمليات المالية غير النظامية (خارج الأشكال التقليدية الإيجابية للادخار الجماعي التضامني ذات النطاق المحدود وبين الأفراد «دارت») والأنشطة المالية غير المشروعة؛

4- تعزيز قيم المواطنة، من خلال:

• إدماج مبادئ المواطنة الاقتصادية والاجتماعية والضرورية، في جميع أطوار التعليم، لا سيما انطلاقاً من مرحلة التعليم الابتدائية؛